جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال
(النظام القانوني للاستثمار)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون

مخـــــالفة قـــــواعد شفـــــافية الممارســـات التجـــــارية

إعداد الطالبتين:
- أميرة حمزة
- سمية بن عمارة

إشراف الدكتورة:
– لويزة نجار

أعضاء لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ منى مقلاتي	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	رئيســـــــا
02	د/ لويزة نجار	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مشرفـــــــا
03	د/ الهام فاضل	8 ماي 1945	أستاذ محاضر	مناقشـــــــا

2016-2015

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَقُـــل رَّبِّ زِدْنِـــي عِلْـــمًا}

طـه (114)

صدق الله العظيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا لإنجاز وإتمام هذا العمل

شكر خاص للأستاذة الدكتورة"لويزة نجار "

لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع.

و كذا على ملاحظاتها وتوجيهاتها القيمة إذ لم تبخل علينا بالنصح والارشاد منذ انطلاقتنا في هذا البحث إلى أخر لحظة.

كما نتقدم بالشكر إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم القانونية والإدارية
بجامعة8 ماي 1945 قالمة
كما لا ننسى الفضل وتقديم الشكر لأساتذتنا عبر مسارنا الدراسي في الأطوار التي سبقت الجامعة
إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة طيبة من قريب أو من بعيد.

الإهداء

نهـدي هذا العمـــل

إلى العـــائلة الكريمـة التي أمدتنا بالدعم اللازم

لإتمام هذا العمل

وإلى أصدقائـــنا و أساتذتنا عبر مشـوارنا الدراســـي

وإلى دفعة قانون أعمال

تخصص النظام القانوني للإستثمار (2016/2015)

أميرة وسمية

مقدمة

تعتبر المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر بمعنى آخر هي الكفاح بين الأقران من أجل نيل المنافع فالهدف منها هو التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها.

وقد لازمت المنافسة النشاط الاقتصادي حتى اتصفت بكونها أحد الشروط اللازمة لإحترافه، فالمنافسة الحرة إذا، ما هي إلا تعبير عن حرية الصناعة والتجارة والتي يقصد منها حرية كل شخص في مزاولة أي نشاط في اختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد.

بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، لكن إذا كانت حرية مزاولة النشاط الاقتصادي وحرية المنافسة من سنن الفطرة الكونية كما سبق التعبير عنه، إلا أن الحرية أيا كان مجال إعمالها لابد من تنظيم يحميها من الاعتداء عليها، لذلك فقد تعددت النصوص التشريعية في وضع قيود على حرية التجارة منها على سبيل المثال ضرورة الحصول على تراخيص مسبقة لممارسة نشاط معين وقد يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع ولا يعد ذلك اعتداء من المشرع على حرية المنافسة وإنما لا يجب أن يتعدى وصفها كإستثناء على المبدأ، كما أنه إذا كانت المنافسة في حد ذاتها أمرا ضروريا ومشروعا، فإن هذه المنافسة لها حدود وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها وذلك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون والعادات التجارية دون التعدي والمساس بحقوق المتنافسين الآخريين.

والحقيقة التي لا نزاع فيها أن المنافسة، نوع من الحرية في مزاولة النشاط الإنساني بصفة عامة والنشاط الاقتصادي بصفة خاصة والتي يعترف بها القانون ويضع لها ضوابطها ويمنع من يتعسف فيها.

والجزائر بعد فشل النظام الاقتصادي المتبع غداة الاستقلال القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية، وانعدام روح المبادرة الفردية والمنافسة، انتهجت نظاما جديدا هو نظام اقتصاد السوق الذي يرتبط أشد الإرتباط بتطبيق الديمقراطية في المجالين السياسي والاجتماعي فالتنظيم الحر للسوق يمثل الوجه الاقتصادي للديمقراطية والدولة والقانون وما تستلزمه هذه الفترة الانتقالية من ضرورة إدخال تغييرات وميكانيزمات جديدة على مختلف القطاعات الاقتصادية الوطنية وكافة هياكلها.

بالإضافة إلى المؤسسات الإدارية والاقتصادية الفاعلة إذ أن التوقيع على اتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي والإنضمام المقبل للجزائر للمنظمة العالمية للتجارة يقتضي عليها الإندماج في الإقتصاد العالمي والذي يتجسد إلا بإتخاذ الإجراءات اللازمة.

ومما لاشك فيه، أن تحرير النشاط الاقتصادي بإلغاء القيود على ممارسة النشاطين التجاري والصناعي سيعود بالفائدة على الإقتصاد، لكن في مقابل ذلك ينتج عن الحرية الاقتصادية المطلقة وغير المنظمة نتائج عكسية تؤدي لا محالة إلى القضاء على المنافسة الحرة طبقا للمقولة " المنافسة تقتل المنافسة "

الشيء الذي يستدعي ظهور مخالفات تمس بنزاهة وشفافية هاته المنافسة وأيضا بالممارسات التجارية التي كرسها المشرع من خلال عدة قوانين ابتداء من الأمر 95-06 المؤرخ في 25 -01-1995 المتعلق بالمنافسة ابتداء من الأمر 95-06 المؤرخ في 25-01-1995 المتعلق بالمنافسة وبعد إلغاء هذا الأمر بموجب المادة 73 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19-07-2003 المتضمن قانون المنافسة، أصبح هذا الأخير يحدد شروط ممارسة المنافسة في السوق وتفادي كل ممارسة مقيدة للمنافسة ومراقبة التجميعات الإقتصادية من اجل زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المستهلكين، وأنه طبقا لهذا القانون فإن الممارسات المنافية لقانون المنافسة لا تخضع كما هو الشأن في ظل الأمر 95-06 إلى الجهات القضائية الجزائية إنما تخضع لرقابة مجلس المنافسة، أما القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والتي تهدف إلى تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الإقتصاديين وبينهم وبين المستهلكين وكذا حماية المستهلك وإعلامه فإن مخالفتها تخضع لإختصاص الجهات القضائية الجزائية وهي مجموعة من القواعد يحددها القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 غشت سنة 2010.

وهذه القواعد هي جملة من الآليات حددها القانون سلفا طبقا لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص" بهدف ضبط الممارسات التجارية للأعوان الاقتصاديين في علاقاتهم مع المستهلك من جهة، وفيما بينهم من جهة أخرى، وتهدف هذه القواعد في مجملها إلى فرض الشفافية في ميدان الممارسات التجارية وإضفاء النزاهة عليها وتطبق على النشاطات التجارية المعينة، أي يشمل نطاق تطبيقها جميع مراحل النشاط الاقتصادي.

هذه الآليات وضعها القانون رقم 04-02 لكن الباحث في المنظومة الجزائية يجد نصوص قانونية أخرى تنظم جانبا من مبدأ الممارسات التجارية، من هذه القوانين ما ينظم شروط ممارسة النشاط التجاري في حد ذاته ويتعلق الأمر أساسا بالقانون 04-08 المؤرخ في 14-08-2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ومنها ما يدعم القانون 04-02 خاصة فيما يتعلق بشفافية الممارسات التجارية كما هو الشأن بالنسبة للأمر 03-06 المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بالعلامات والمخالفات في ظل أحكام القانون 04-02 يقصد بها

المخالفة بالمفهوم الواسع أي مخالفة أحكام هذا القانون، وليس بالمفهوم الجزائي contravention، حيث يطلق مصطلح مخالفة على جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والتي يلاحظ عليها أنها تشكل في جميع صورها جنح.

وبإستقراء أحكام القانون 04-02 نجده يقسم هذه المخالفات إلى قسمين، قسم يتعلق بقواعد النزاهة وهي قواعد من شانها درء كل ممارسة تجارية غير شرعية أو تدليسية أو غير نزيهة أو فرض شروط تعسفية أو ممارسة أسعار غير شرعية.

وقسم آخر يتعلق بقواعد الشفافية وهي جملة من القواعد تحددها القوانين والأنظمة من شأنها رفع كل غموض وليس عن الممارسات التجارية والغاية منها إعلام العون الاقتصادي لزبائنه بشروط البيع وأسعار وتعريفات السلع والخدمات سواء في علاقاته مع المستهلك أو مع أعوان اقتصاديين هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرض رقابة الدولة خاصة في المجال الجبائي كما الشأن بالنسبة لوجوب الفوترة التي لها جانب إعلامي للإدارة الجبائية، تمارس بواسطتها حق الرقابة والإطلاع والتحقيق خاصة عندما بتعلق الأمر بمنتوجات يطبق عليها الرسم على القيمة المضافة.

وتنطلق دراستنا هذه إلى التطرق للمخالفات الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية والعقوبات المقررة لها.

وتكمن أهمية البحث في موضع المخالفات الماسة بقواعد الشفافية التجارية بالنسبة للعون الاقتصادي الطرف في العلاقة في كون محاربتها وحماية المستهلك منها هي السبيل الوحيد لضمان ممارسات تجارية شفافة وحرة تجعل اقتصاد البلاد حرا وقويا يلبي احتياجات المستهلك ويحفظ حقوق المنشآت التجارية والصناعية لاسيما المحلية منها من مخالفة قواعد الشفافية حماية للأفراد والتجار والأسواق واقتصاد البلاد ككل.

وعن أسباب اختيار الموضوع فيمكن إرجاعها لأسباب موضوعية وأخرى ذاتية، تمثل الأولى في أن هذا النوع من الدراسة يدخل ضمن اختصاصنا كطلبة بقسم العلوم القانونية والإدارية، إضافة إلى أن هذه الدراسة تتناول مشكلة هامة على المستوى المحلي والعالمي، لذلك خصصنا هذا الموضوع من الدراسات الذي يندرج ضمن المحاولات المقدمة من قبل الأفراد أو الجماعات أو مشاركة الجزائر في القضاء على مثل هذه الظاهرة إضافة لمساعدة الباحثين في الحقل الأكاديمي وإثراء المكتبة بمثل هذه المواضيع لعدم وجودها.

وتتمثل الثانية في الرغبة في البحث في هذا الموضوع لأنه من الموضوعات الأكثر أهمية في وقتنا الحالي لما تعيشه المجتمعات اليوم من فساد كبير وغش فائق في مختلف السلع خاصة المواد الغذائية وغيرها.

وتبرز أهداف هذه الدراسة من الناحية العلمية فيما يلي:

- حصر المخالفات وتبيان مدى تجريمها.
- تحديد الجزاءات وإجراءات المتابعة القضائية
- تحديد الأجهزة التي تتولى معاينة المخالفات ومتابعتها.
- العمل على الحد من التجاوزات والخروقات التي تصدر من المتعاملين الاقتصاديين.

وعن الصعوبات التي واجهتنا فتتمثل في قلة المراجع التي تتكلم بصفة مباشرة عن موضوع البحث المتمثل في مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية نتيجة لكون الجزائر حديثة في هذا المجال.

أما عن المنهج المتبع فقد اعتمدنا المنهج، الإستقرائي، الإستنباطي والتحليلي وذلك بتجميع المعلومات والأفكار العلمية والمواد القانونية وقياسها مع بعضها البعض لإستخلاص أهم الأحكام المرتبطة بالموضوع، وكذا استخدام المنهج الوصفي وذلك ببيان كل الحالات المقررة للمسؤولية الملقاة على عاتق المهني وكل من له مسؤولية أو التاجر ذو أهمية بالغة كونه ألقى بضلاله يوما بعد يوم ولأنه موضوع الساعة والواقع المعيشي اليومي للمستهلك.

وتأسيسا على كل ما تم ذكره سالفا يمكن طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى كفاية النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحته صور مخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية في تحقيق الفعالية الإقتصادية؟
- وبعبارة أخرى هل استطاع المشرع الجزائري أن يكبح جماح المحترف القوي في مجال نشاطه وينصف الطرف الضعيف مستهلكا كان أو عون اقتصادي آخر؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى فصلين نتناول في الأول صور مخالفات شفافية الممارسات التجارية وفي الثاني التصدي التشريعي لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية.

خطة

مقدمة

الفصل الأول: صور مخالفة قواعد الشفافية في الممارسات التجارية

مبحث تمهيدي: نطاق تطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

المطلب الأول: النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

الفرع الأول: نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع

الفرع الثاني: نشاط الاستيراد، الصيد البحري والصناعات التقليدية

المطلب الثاني: الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

الفرع الأول: المستهلك

الفرع الثاني: العون الاقتصادي أو المتدخل

المبحث الأول: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية قبل العقدية

المطلب الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

الفرع الأول: الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات

الفرع الثاني: الإلتزام بالإعلام بالبيانات

الفرع الثالث: اثر مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

المطلب الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع

الفرع الأول: إعلام المستهلك بشروط البيع وأداء الخدمة

الفرع الثاني: إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة

المبحث الثاني: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية بعد العقدية

المطلب الأول: عدم الإلتزام بالفوترة

الفرع الأول: مفهوم الفاتورة

الفرع الثاني: القوة الإلزامية للفاتورة والوسائل البلدية لها

الفرع الثالث: جريمة عدم الفوترة

المطلب الثاني: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة

الفرع الأول: الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم والمراسيم المنظمة له

الفرع الثاني: صور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة.

الفصل الثاني: التصدي التشريعي لمخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية.

المبحث الأول: التحقيق والمتابعة في مخالفات شفافية الممارسات التجارية.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

الفرع الأول: البحث والمعاينة

الفرع الثاني: تحرير التقرير أو المحضر

المطلب الثاني: متابعة المخالفات

الفرع الأول: المتابعة الإدارية

الفرع الثاني: المتابعة القضائية

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية والإدارية المقررة لمخالفات قواعد الشفافية.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

الفرع الأول: غلق المحلات التجارية

الفرع الثاني: نشر قرار الغلق

خاتمـــة

قائمة المراجع

الفصـــل الأول:

صور مخالفة قواعد

الشفافية في الممارسات التجارية

إن العلاقات في إطار الممارسات التجارية متعددة الأطراف والمصالح بين ما هو خاص للمستهلك وللأعوان الاقتصاديين، وبين ما هو عام الهدف من ورائه هو الارتقاء بالسلوكات المرتبطة بالسوق بالقدر الذي يخفف على الأقل من الإجرام المتفشي فيه، والذي يعتبره العامة سلوكات عادية.

لهذا كان لزاما على المشرع الجزائري أن يفرض ويؤسس لأطر كاشفة عن الجريمة ومنها إعمال مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية الذي يقتضي منا في البداية أولا تحديد والتعرف على بعض المصطلحات خاصة بهذا المبدأ من الناحية اللغوية والاقتصادية والقانونية.

فمصطلح الشفافية لغويا هو الصفة التي تظهر الحقيقة الكاملة من مرادفاتها: الوضوح، والبينونة والظهور، والبروز، والجلاء ... الخ

فهي كسلوك استعارة مجازية تعني الوضوح المتعلق بسلوك الأفراد والجماعات، وفي المعجم العربي المعاصر الشفافية تعني: قابلية الجسم لإظهار ما وراءه.

ويقترب المعنى القانوني من المعنى الاقتصادي لمصطلح الشفافية، فالشفافية الاقتصادية تعني توفير مجموعة من المعلومات الأساسية في كل وقت للزبون بخصوص الأسعار، كمية ونوعية السلع والخدمات وكذا شروط البيع أو تأدية الخدمة، بحيث يكون قرار الزبون نتيجة مباشرة لاطلاعه عليها، وغيابها يحدث اختلال التوازن في السوق.[1]

يهدف مبدأ الشفافية إلى إزاحة كل غموض على النشاط الاقتصادي بحيث يكون مدركا ومعلوما من كل الأطراف فتبقى الدولة على اطلاع مستدام برقم أعمال العون الاقتصادي ولا يتفاجئ المستهلك بالأسعار وحال سلوك الأعوان الاقتصاديين أن لا يعرضوا أسعارهم فيسعر صاحب المحل بسعر ومستخدموه بسعر آخر، وقد يستغل فرصة الإقبال الكبير على سلعة معينة فيزيد من سعرها، وقد تباع نفس السلعة من ذات المؤسسة بأثمان متباينة في أوقات زمنية غير متباعدة، وبالتالي يبقى سعر السلعة خاضعا للأهواء صعودا ونزولا.

هذه المظاهر وغيرها دفعت بالمشرع الجزائري إلى ضمان شفافية الممارسات التجارية من خلال تجريم كل من :

- عدم إعلام الأسعار والتعريفات.
- عدم الإعلام بشروط البيع.
- عدم الفوترة.

[1] – المختار عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 1218.

ونظمها في الباب الثاني من القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية[1]، وحتى يتسنى لنا أولا معرفة تجليات مبدأ شفافية الممارسات التجارية لا بدا أولا من تحديد النطاق الموضوعي والشخصي لتطبيق هذا المبدأ، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى النشاطات والأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية وكذا إلى المخالفات الخاصة بقواعد الشفافية التي تناولها القانون 02/04.

فقمنا بتقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث التمهيدي : نطاق تطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.

المبحث الأول: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية قبل العقدية.

المبحث الثاني: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية بعد العقدية.

[1] – قانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004م.

المبحث التمهيدي: نطاق تطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

نظرا لشيوع المخالفات المتعلقة بقواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق بين المتنافسين مع وجود نصوص تمنعها، وجهلهم ربما بأنهم يخضعون لأحكامها، كان لزاما تسليط الضوء على النشاطات والأشخاص المخاطبين بتلك النصوص.

فنص المشرع في المادة 02 من الأمر 02/04 على النشاطات التي تخضع لتطبيق النص متبنيا في ذلك المعيار الوظيفي، ونص أيضا في المادة 03 من نفس الأمر على الأشخاص الذين ينطبق عليهم النص، متبنيا في ذلك المعيار الشخصي، وهذا ما سنتناوله من خلال تطرقنا في : المطلب الأول: النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية ونخصص،المطلب الثاني: الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.

المطلب الأول: النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

نص المشرع الجزائري في المادة 02 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بموجب القانون 06/10[1] على انه:" يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، على نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة، وكذا نشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري التي يمارسها أي عون اقتصادي، مهما كانت طبيعته القانونية".

فحصر النشاطات التي تخضع له وهي الإنتاج والتوزيع والخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري التي يمارسها العون الاقتصادي، فماذا يقصد بتلك النشاطات؟

هذا ما سنتعرف عليه من خلال الفرع الأول والثاني لهذه الدراسة.

[1] – القانون رقم 10-06 ،المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

الفرع الأول: نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع

تشمل شفافية الممارسات التجارية قطاع الإنتاج والخدمات والتوزيع التي سنعمل على توضيحها أدناه:

1- الإنتاج :

يقصد به لغة أنتج الشيء أي أخرجه منه، وهو مصطلح اقتصادي.

أما اصطلاحا فهو يحدد المشرع معنى مصطلح الإنتاج في القانون 02/04 وأعطى أمثلة منه كالنشاطات الفلاحية وتربية المواشي، وفي موضع آخر تطرق المشرع إليه في القانون رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[1] في المادة الأولى بنصه :".....

الإنتاج : العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء محلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

فيقصد به تربية المواشي وما يجنيه الشخص منها كتربية الأغنام لبيعها... والعري وتربية الأبقار وما تنتجه من حليب ... الدجاج ...

أما النشاطات الفلاحية لها مدلول واسع يشمل كل ما يتوصل[2]، إليه الفلاح من سلع أو ثمار بعد زرعها أو غرسها سواء كانت غذائية، أو غير غذائية، بما في ذلك تربية المائيات أي تربية السمك في مزارع مائية.

ويشمل الإنتاج نشاطات الصيد البحري كصيد السمك.

والتصنيع والتحويل ما تقوم به المصانع من إيجاد أشياء بعد تغيير الماد الأولية مثل: السيارات، الملابس... والتحويل وهو إدخال على بعض المواد تحويلا حتى يتناسب وحاجات الزبائن مثل المصانع ومعامل التكرير.

أما التركيب يعني إيجاد منتوج بعد تركيب بعض المواد دون تغييرها أو تحويلها مثل بعض الوحدات التي تركب السيارات والأجهزة الالكترونية فنقوم فقط بتركيب قطع الغيار.

---

[1] – القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد15 لسنة 2009.

[2]– براشمي مفتاح، مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بوهران، الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 2014، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية بوهران، الجزائر، 2014، ص 20.

وتوضيب المنتوج هو جعل المنتجات في غلاف واقي مثل الورق والبلاستيك، وتعليب المنتجات مثل المنتجات الزراعية والحيوانية أي العملية التي تسبق التسويق.

التخزين الذي هو جعل المنتج في مخازن وهذا تمهيدا لتسويقها فهذه العملية يمكن أن تقوم بها المؤسسة التي قامت بالصنع، أو التركيب ....، أو مؤسسة مستقلة نشاطها التخزين، مثل المستودعات العامة، غرف التبريد.

فهذا التعريف للإنتاج يمكن أخذه على سبيل الشرح والمثال فقط، ويبقى تعريف الإنتاج واسع باعتبار أن المشرع لم يقيد معناه في القانون رقم 02/04

فعلى الأقل النشاطات المذكورة أعلاه تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.[1]

2- الخدمات :

إلى جانب السلع نجد الخدمات التي هي الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات التامين وأسواق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي، وكذلك خدمات شركات الاتصالات وخدمات السمعية والبصرية، والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي والصناعات المرتبطة به، ونشاط شركات السياحة وقطاع الإنشاءات والتعمير، ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية والخبراء والمستشارين الأجانب.

في هذا الاتجاه يوجد تعريف تشريعي للخدمات في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة الأولى منه بنصه:

" .....

الخدمة: كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة."

وتنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[2] على أن:

" الخدمة هو كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له."

يتضح من خلال النصين بأنه: يمكن أن تكون الخدمة مادية أو مالية ، ومن أمثلة الخدمات المادية نذكر الخدمات الطبية أو خدمات الفندقة، التنظيف ، التصليح .... إلى غيرها من الخدمات التي توجه

---

[1]- براشمي مفتاح، المرجع السابق، ص 20.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، سنة 1990.

للمستهلك، أما من أمثلة الخدمات المالية يمكن أن نذكر خدمات القرض، خدمات التامين، تقديم الاستشارات، خدمات ما بعد البيع، الخدمات المقصودة هي تلك التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم لجمهور المستهلكين أو تلك محل طلب من هذا الأخير، باستثناء عمليات تسليم السلع.

فيفهم من ذلك بان الأشياء المادية مستقلة عن المجهود[1]، المبذول لتقديمها، فلاداءات المبذولة تدخل في نطاق الخدمة حتى وان كانت ناتجة عن تنفيذ عقد البيع أو محلقة به، ومثال ذلك الخدمات التي تقدم ما بعد البيع، فقد نص المشرع على مثل هذه الأنواع من الخدمات في المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات[2] حيث تنص المادة 07 منه على أنه:" يلتزم المهنيون المتدخلون في عملية وضع المنتوجات الخاضعة للضمان رهن الاستهلاك بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع المناسبة، ترتكز على الأخص على وسائل مادية مواتية وعلى تدخل أعمال تقنيين مؤهلين وعلى توفير قطع غيار موجهة للمنتوجات المعنية."

فتشمل خدمات ما بعد البيع التي تؤدي بعد نهاية عقد البيع كل أنواع الخدمات المتعلقة بالأموال المباعة مهما كان نوع المقابل، ومنها كذلك التسليم في مقر السكن، بينما تشمل الخدمة المنفصلة عن عقد البيع كل الاداءات التي تتعلق بالنشاطات التجارية والنشاطات ذات الطابع الصناعي، ونشاطات المهن الحرن، ونشاطات البنوك والضمان الاجتماعي والنقل[3]، فيمكن أن نفهم من استثناء المشرع الجزائري من مفهوم الخدمة تسليم السلعة وابقى ذلك التزاما مستقلا يقع على احد أطراف عقد الاستهلاك أولا وهو المتدخل (البائع) وذلك بموجب أحكام المادة 364 من التقنين المدني الجزائري[4] تحقيقا للتناسق بين التشريعين.

إن الالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط البيع والالتزام بالفاتورة يقع على كل سلعة أو خدمة مهما كان نوعها.

---

[1]- جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 76.

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 25 سفر عام 1411 الموافق ل 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

[3]- جرعود ياقوت، المرجع السابق، ص 76.

[4]- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

3- التوزيع:

نص المشرع في المادة 02من القانون 10-06على أنه:"... وعلى نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها، والوكلاء، ووسطاء بيع المواشي، وبائعو اللحوم بالجملة..."

يقصد بنشاط التوزيع العمليات التي يقوم بها الموزعون، بموجبها يتوسطون بين المنتجين أو الصناع من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، أي تقريب المنتجات للمستهلك.

فتختلف عملية التوزيع باختلاف العقود التي تربط بين المنتج أو الصانع والموزع.

فيمكن أن تتم الممارسة عن طريق عقد وكالة بالعمولة بين الصانع والموزع الوكيل بالعمولة، هنا الموزع يتعامل مع المستهلكين أو الموزعين الآخرين باسمه الخاص ولكن لحساب الموكل الصانع، وهذا العقد يشكل تمثيل تام ونص عليه المشرع في عقد نقل البضائع بالعمولة في المادة 56 من القانون التجاري الجزائري[1]، ومثل الشركات الخاصة بتوزيع الصحف، فهنا صفة الموزع يتحملها الوكيل.

كما يمكن أن تتم عملية التوزيع عن طريق عقد سمسرة بين الصانع أو المنتج والسمسار، فهذا الأخير يلتزم بتقريب وجهات النظر بين المنتج والمستهلك أو المورد من اجل شراء سلع المنتج.[2]

الفرع الثاني: نشاط الاستيراد، الصيد البحري والصناعات التقليدية

إن ممارسة الشفافية التجارية لا يقتصر على نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع بل تتسع لتشمل نشاط الاستيراد والصيد البحري وحتى الصناعات التقليدية لما لها من أهمية إقتصادية بالغة.

1- نشاط الاستيراد والتصدير:

هذا النوع من المعاملات له طابع دولي كون احد عناصره أجنبي، رغم ذلك فعلى الطرف الخاضع للقانون الداخلي أن يطلب من البائع تسليم، الفاتورة له إن كان مستورد ويلتزم بتحريرها أن كان مصدره.

2- الصيد البحري:

[1]- قانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن للقانون التجاري.

[2] - فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط2، وهران، 2003، ص 28.

لقد نظم المشرع الجزائري نشاط الصيد البحري في القانون رقم 01-11 المؤرخ في 3 جويلية 2001 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.[1]

وعرفه في المادة 02 بأنه:"...الصيد البحري: كل عمل يرمي إلى استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب"، ويوجد الصيد القاري الذي يتم في المياه العذبة والصيد العلمي والصيد التجاري والصيد الترفيهي والصيد الحرفي.[2]

ويوجد الصيد بالسفن والصيد بالغوص فكل هذه الأنواع من الصيد لها شروط خاصة بها.

وما يهمنا هو نشاط الصيد، فمخالفة قواعد الشفافية يمكن أن تنصب على الصيد البحري أو الصيد الحرفي أو الصيد التجاري والصيد القاري.

أما بالنسبة للصيد العلمي، فلا يخضع لقواعد شفافية الممارسات التجارية، لان الصياد لا يتخذه مهنة أو حرفة تعود عليه بكسب مالي.

3- الصناعات التقليدية:

بالرجوع إلى الأمر 96/01 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعات التقليدية والحرف، نجد أن المادة 05 نصت على أنه:" كل نشاط إنتاج أو إبداع أو تحويل أو ترميم فني أو صيانة أو تصليح أو أداء خدمة يطغى عليه العمل اليدوي ويمارس بصفة رئيسية ودائمة..."

تمارس من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي، في مجال الصناعة التقليدية والصناعة التقليدية الفنية أو الصناعة التقليدية الحرفية لإنتاج المواد، والصناعة التقليدية، الحرفية للخدمات.

كما بين الأمر، تعريف الحرفي والحرفي المعلم والصانع، وتختلف الصناعات التقليدية والحرف عن النشاطات التجارية الأخرى، في أن الحرف ترتكز في الإنتاج على العمل أو المجهود والمواد التقليدية أي غير الحديثة، كالآلات ومن أمثلة ذلك الصانع، الحلاق، الخياطة، المقاولات الحرفية مثل النسيج... فكل هؤلاء يطغى على نشاطهم الجانب اليدوي.[3]

---

[1] - القانون رقم 01-11، المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001.

[2]- علاوي زهرة، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 53.

[3] - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 53.

فمن منطلق تحديد النشاطات التي تطبق عليها قواعد شفافية الممارسات التجارية، يلاحظ أنها ليست شرطا أن تكون تجارية بمفهوم القانون التجاري، لان الصناعات التقليدية مثلا والصيد البحري قد تكون مدنية، فحتى نشاطات المهن الحرة تخضع لقواعد شفافية الممارسات التجارية وهذا ما تؤكده المادة 03 من القانون 02/04 (السابق الإشارة).

وحسب المادة 02 من نفس القانون، لابد أن تمارس هذه النشاطات من طرف العون الاقتصادي، لان النشاط لوحده قد لا يكون كافيا لتبرير تطبيق النص عليه، وهذا ما يدفعنا لدراسة الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية.[1]

المطلب الثاني: الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية

حتى يمكن معرفة تجليات مبدأ شفافية الممارسات التجارية لا بد من تحديد الأشخاص المعنيين بتطبيقه، والذي تطرق لهم المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية وحددها بالمستهلك والعون الاقتصادي، وهذا ما يستشف من خلال نص المادة الأولى من هذا القانون والتي تنص على ما يلي: " يهدف هذا القانون إلى تحديد قواعد ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه."

الفرع الأول: المستهلك

تعود الجذور الأولى لمصطلحي الاستهلاك والمستهلك إلى علم الاقتصاد حيث أن الاستهلاك يمثل المرحلة الأخيرة من مراحل العملية الاقتصادية بعد الإنتاج والتوزيع، ولم يلقى مصطلح المستهلك اهتمام لدى رجال القانون إلا بداية من النصف الثاني من القرن العشرين وهذا بعد الفجوة بين المستهلك والمنتج لصالح هذا الأخير.[2]

وعليه سنتطرق لمفهوم المستهلك في الفقه ثم في التشريع.

أولا: مفهوم المستهلك في الفقه

انقسم الفقه في تحديد مفهوم المستهلك إلى اتجاهين اتجاه موسع وسع من الفئة المستفيدة من الحماية القانونية المقررة للمستهلك وآخر ضيق من هذه الفئة.

---

[1]- علاوي زهرة، المرجع ذاته، ص 54.

[2] - سالمي حياة، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015، ص 08.

1- الاتجاه الضيق في تحديد مفهوم المستهلك :

حسب هذا الاتجاه المستهلك هو كل شخص يقتني أو يستعمل مالا أو خدمة لتحقيق هدف شخصي أو عائلي سواء تعلق هذا الاقتناء بالمنقولات أو العقارات، دون أن يكون لهذا الاقتناء أي هدف مهني، هذا الرأي أيده أغلب الفقه، ذلك أن هذا التعريف يحصر المستهلك في الشخص الذي يتعاقد بهدف إشباع حاجات شخصية له أو لأحد أفراد عائلته.[1]

وبالتالي فان التعريف يستثنى فئة التجار والمهنيين الذين يتعاقدون لأغراض تجارية أو مهنية من الاستفادة بالحماية التي قررها القانون للمستهلك، وعليه لا يعتبر مستهلكا من يتعاقد لغرض يخص مهنته أو من يقتني منتجا أو خدمة لغرض مزدوج أي يقتني السلعة أو الخدمة لغرض مهني وآخر غير مهني وفي نفس الوقت، كان يقتني وكيل عقاري سيارة يستعملها في تنقلاته الخاصة إلى جانب استعمالها في جولاته المهنية.[2]

2- الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:

أول من نادى بالتوسع في مفهوم المستهلك هو الرئيس الأمريكي "كيندي" عام 1962 حيث صرح باه لا توجد طبقتان من المواطنين كلنا مستهلكون وان كل شخص طبيعي له صفة المستهلك في مناسبات عديدة من وجوده، حتى ولو كان يمارس من ناحية أخرى نشاطا مهنيا فتكون له أعمال أخرى بصفته مستهلك.

من اجل توسيع الحماية القانونية للمستهلكين ذهب بعض الفقهاء للتوسيع في تحديد الفئات التي يشملها مفهوم المستهلك فعرف فريق منهم المستهلك بأنه:" كل شخص يتعاقد بقصد الاستهلاك وذلك كان يقوم باستعمال أو استخدام مال أو خدمة".[3]

وعرفه فريق آخر بأنه:" كل شخص يتعاقد بهدف استعمال أو استخدام مال أو خدمة سواء لاستعماله الشخصي أو استعماله المهني".

من خلال هذان التعريفان يتضح بان هذا الاتجاه يعتبر الشخص مستهلكا كل من يتعاقد من اجل الاستهلاك، سواء تعلق هذا الاستهلاك بحاجاته الشخصية أو المهنية، فمن يشتري سيارة لاستعماله الشخصي أو المهني يعتبر مستهلكا طالما أن السيارة تستهلك في الحالتين.[1]

---

[1] – كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012، ص 37.

[2]– سالمي حياة، المرجع السابق، ص 10.

[3]– أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجدية للنشر، الإسكندرية، 2005،ص 51.

هذا التوسع في مفهوم المستهلك من شأنه أن يدرج المهني الذي يتعاقد خارج تخصصه في فئة المستهلكين، يؤيد الفقه هذه الفكرة بأمثلة أشهرها الطبيب الذي يقتني المعدات الطبية، والتاجر الذي يشتري نظام الإنذار لمحله التجاري و المحامي الذي يشتري جهاز الإعلام الآلي لمكتبه لحاجاته المهنية.

بناءا على ما سبق نرى بأن الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك بما يحمله من ايجابيات في تحديد الأشخاص المعنيين بحماية المستهلك بدقة إلا أنه يحرم فئة كبيرة من المهنيين الذين يتعاقدون خارج نطاق اختصاصهم من الاستفادة من هذه الحماية، كما أن الاتجاه الموسع يجعل من الصعوبة تحديد الفئة المعنية بالحماية المقررة للمستهلك، وبالتالي لا بد من الاستناد بمعيار حيث لا يحرم فئة المهنيين الذين يبرمون عقود تخص أعمالهم المهنية لكن تخرج عن نطاق تخصصهم من الاستفادة من الحماية المقررة للمستهلك.[2]

ثانيا: المفهوم التشريعي للمستهلك:

إن نظرة الفقه للمستهلك تختلف عن التعريف الذي أتى به المشرع له، لهذا سنحاول التعرف على مفهوم المستهلك طبقا لأحكام التشريع الجزائري ثم لتحديد أهم العناصر المحددة لصفة المستهلك.

1- مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري المستهلك في المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش فنصت المادة 2 فقرة 9 منه على أن:" المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به"، لكن هذا التعريف واجه انتقادات عدة خاصة من حيث صياغته الركيكة وتوسعه في تحديد مفهوم المستهلك، هذه الانتقادات دفعت المشرع إلى تدارك الأمر، حيث عرف المستهلك في المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".

من خلال هذا التعريف يتضح بان المشرع قد تبنى المفهوم الضيق للمستهلك حيث حصره في الشخص مقتني السلع والخدمات للاستعمال الشخصي لا المهني.

بالرجوع إلى المادة 3 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فان المشرع عرف المستهلك بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة للاستعمال النهائي من اجل تلبية حاجاتها الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به."

---

[1] – كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 41.

[2] – سالمي حياة، المرجع السابق،ص 11.

من خلال هذه المادة يتضح بان المشرع قد وسع من فئة المستفيدين من الحماية المقررة للمستهلك، حيث لم يشترط في عقد الاستهلاك أن يكون عقد معاوضة، فمن يقتني سلعا أو يستفيد من خدمة دون مقابل وتضرر يستفيد أيضا من هذه الحماية.

2- العناصر المحددة لصفة المستهلك :

من خلال تعريف المشرع للمستهلك في نص المادة 3 فقرة 2 من القانون رقم 04-02 تبرر العناصر المحددة لصفة المستهلك و المتمثلة فيما يلي:

أ- المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي:

غالبا ما يكون المستهلك شخص طبيعي لان المشرع تبنى المفهوم الضيق للمستهلك وهذا ما يستشف من خلال عبارة"مجردة من كل طابع مهني" أي وجود حاجات شخصية، لكن رغم ذلك يمكن أن يباشر أشخاص معنويون أنشطة غير مهنية كالجمعيات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح.[1]

ب- يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت

إذن فمحل عقد الاستهلاك هو السلع والخدمات.

- **السلعة:** لم يعرف المشرع في القانون 04-02 السلعة لكن بالرجوع إلى الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات[2]، عرفها في الفقرة 3 من المادة 2 بأنها:" كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما أو مصنفا."
- **الخدمة:** عرفت الخدمة من خلال الأمر 03-06 في المادة 2 فقرة 4 كما يلي:" كل أداء له قيمة اقتصادية."

ج-التجرد من كل طابع مهني:

لقد واكب المشرع الجزائري اغلب التشريعات في تبني المفهوم الضيق للمستهلك حيث اشترط لكي يستفيد مقتني السلعة أو المستفيد من الخدمة من قواعد المستهلك أن يتجرد هذا الاقتناء من كل طابع مهني، أي أن هذا الاقتناء يكون للاستعمال الشخصي أو العائلي فقط وليس لغرض يخص مهنته.[3]

---

[1] – سالمي حياة، المرجع السابق، ص 14.

[2] – الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد44، سنة 2003.

[3] – سالمي حياة، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: العون الاقتصادي أو المتدخل

قدم المشرع تعاريف عديدة للمتدخل وردت في نصوص تشريعية وتنظيمية محددا في الوقت ذاته قائمة للمتدخلين.

عرف المشرع الجزائري المتدخل في المادة 03 فقرة 07 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السابق الذكر كما يلي:" المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك".[1]

وعرفته أيضا المادة 03 فقرة 02 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، مطلقا عليه اسم "المؤسسة" بأنه: كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كانت صفته، يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات."

سمي المتدخل في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،"عونا اقتصاديا"، حيث عرفته المدة 03 منه على انه:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات، أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من اجلها".

أطلق عليه أيضا المحترف للدلالة على المهني في المادة 02 على أنه:" كل منتج أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

إذا تتبعنا مفهوم المتدخل في القانون الجزائري ، نجد أن المشرع قد أطلق عليه تسميات مختلفة من محترف إلى عون اقتصادي إلى مؤسسة وأخيرا متدخل، كما انه لم يقدم تعريفا للمتدخل بالقدر ما عدد سلسلة المتدخلين في العملية الاستهلاكية.

فحسب المادة 03 فقرة 08 ونص المادة 02 من القانون رقم 04-02 السابق الذكر، فالأشخاص الذين يتدخلون في عملية تهيئة السلعة لعرضها في الأسواق وصولا إلى المستهلك، بالتالي يلتزمون بإعلام المستهلك بكل المعلومات التي تخص تلك السلعة هم: – المنتج – المستورد – الموزع.

[1]– يقصد بعملية وضع المنتوجات للاستهلاك حسب نص المادة 03 فقرة 08 من القانون 08-09:" مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل بالجملة والتجزئة."

أما بالنسبة للمنتج فلم يعرفه المشرع الجزائري، بل حدد مفهوم الإنتاج أي موضوع نشاط المنتج وذلك في نص المادة 3 فقرة 9 من القانون 09-03 بقولها:" العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والمعالجة والتصنيع والتحويل وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه، وهذا قبل تسويقه الأول."

وبهذا نستنتج أن المنتج هو شخص طبيعي أو معنوي يقوم بعملية الإنتاج، سواء كان إنتاجا طبيعيا كتربية المواشي والصيد البحري أو صناعيا وحتى يلتزم المنتج بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج.

وكذلك الأمر بالنسبة للمستورد فلم يعرفه الأمر رقم 03-04 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والتصدير[1]، غير انه يمكن القول أن المستورد هو كل من يتولى عملية جلب المنتوجات الأجنبية إلى الجزائر وقد اعتبره المشرع الفرنسي في مرتبة المنتج.

[1]- الأمر 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والتصدير، جريدة رسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

المبحث الأول: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية قبل العقدية

لقد أولى المشرع أهمية كبيرة لحماية المستهلك قبل أن يقبل على إبرام العقد المتضمن شراء منتوج أو طلب أداء خدمة من المهني، حيث نظم هذه الحماية في عدة نصوص تتضمن أحكاما تفصيلية لمختلف الممارسات التجارية، سواء كانت التزامات على عاتق المهني أو ممارسات محظورة عليه، وقد صنفها إلى شفافية الأسعار وهو مضمون المطلب الأول، عدم الإعلام بشروط البيع وهو مضمون المطلب الثاني.

المطلب الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات

إن الجزائر اعتمدت على احدى ركائز النظام الاقتصادي الحر أو اقتصاد السوق الذي يقوم على أساس مبدأ حرية الأسعار والذي يعتبر نتيجة منطقية للمبدأ الأساسي القاضي بحرية التجارة والصناعة.

غير أن ذلك لم يمنع من تدخل الدولة في هذا المجال إما بطريقة غير مباشرة عن طريق تنظيم قواعد المنافسة، وإما بطريقة مباشرة عن طريقتي الأسعار سواء في الظروف العادية بالنسبة للسلع والخدمات الإستراتيجية، أو باتخاذ تدابير استثنائية إذا اقتضى الحال وكل ذلك من اجل ضمان شفافية الممارسات التجارية لحماية المستهلك، لذلك ألزم المشرع العون الاقتصادي في القانون 02/04 بإعلام الأسعار والتعريفات للمستهلك حتى يكون هذا الأخير على علم بها دون اللجوء إلى البائعين ومقدمي الخدمات ومن ثم يكون حر في التعاقد من عدمه كذلك حتى يستطيع المستهلك استقراء السوق وتحديد خياراته من بيع السلع والخدمات على ضوء قدراته ومتطلباته.

بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 04-02 نجد أن المشرع اوجب على البائع إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات كل ذلك من اجل شفافية الممارسات التجارية، كما يجب أن ينفذ هذا الالتزام وفق شروط محددة حددتها المادة 05 والمادة 06 من قانون 02/04 والتي لا بد على العون الاقتصادي مراعاتها وإلا فانه سيخضع للعقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 31 من نفس القانون.

وحرصا من المشرع على تكريس هذا المبدأ (مبدأ الإعلام بالأسعار والتعريفات) فقد نص عليه في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية.

وعليه من خلال هذا المطلب سنحاول توضيح الإعلام بالأسعار والتعريفات في الفرع الأول والإعلام بالبيانات في الفرع الثاني وأثار مخالفته في الفرع الثالث.

الفرع الأول: الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات

نظم المشرع الجزائري الإشهار القانوني للأسعار لأول مرة في القانون رقم 89-12[1] الصادر في 5 يوليو 1989 المتعلق بالأسعار، وذلك من خلال المادة 29 من الباب الرابع المعنون بـ "القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية"، وقد ألغي هذا القانون بموجب الأمر 95-06 [2] الصادر في 25 يناير 1995 المتعلق بالمنافسة ، وقد نص هذا الأخير في المادة 54 منه على أن إشهار الأسعار إجباري، وقد تم إلغاء الأمر 95-06 بموجب الأمر 03-03[3]، الصادر في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة مع الإبقاء على العمل بصفة انتقالية بأحكام الأبواب الرابع والخامس والسادس منه، وبهذا اخرج المشرع الأحكام المتعلقة بالأسعار وإشهارها من النصوص المتعلقة بالمنافسة بغرض إفرادها بنص خاص، وبذلك صدر القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بالممارسات التجارية الذي نظم الإعلام بالأسعار في الفصل الأول المعنون بـ"الإعلام بالأسعار والتعريفات وشروط البيع" والواقع في الباب الثاني تحت عنوان "شفافية الممارسات التجارية وذلك في المواد 4، 5، 6 و8.

وتجدر الملاحظة انه بالرجوع إلى نص المادة 53 من الأمر 95-06، الملغى استعمل المشرع مصطلح الإشهار "La publicité" في حين تضمنت المادة 04من القانون 02/04 مصطلح الإعلام "L'information" كما استبدل مصطلح "وجوبا" في نص المادة 04 من القانون 04-02 مكان مصطلح "إجباري" في المادة 53 من الأمر 95-06.

واعتمادا على النصوص السالفة الذكر، سوف نتطرق لتنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات ، ونبين وسائل العلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات ونماذج عنها في اطر بعض النصوص التنظيمية.

---

[1]- القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05-07-1989، المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد29، الصادرة في 19-07-1989.

[2] - الأمر 95-06، المؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 9، الصادرة في 195/02/22.

[3] - الأمر 03-03، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 43 الصادرة في 20/ 07/ 2003.

أولا: تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات

إن اهتمامات المستهلك قبل التعاقد تختلف من مستهلك إلى آخر فمنهم من يحرص على التعرف على خصائص المبيع، أو طبيعة الخدمة بشكل دقيق وتفصيلي ومدى تلبيتها لمتطلباته ورغبته الاستهلاكية مهما كان سعرها، ومنهم من يحرص على التعرف على السعر قبل المواصفات، ومدى كفاية قدرته المادية للحصول عليها، والمحدد في ذلك هو القدرة الشرائية ومستوى الدخل.

ولكن في كلا النموذجين جوهر الالتزام الذي يقع على عاتق المتعامل الاقتصادي قبل التعاقد هو التمكين من البيانات التفصيلية للسلع والخدمات المزعم التعاقد عليها، وأسعارها حتى يكون المستهلك على بينة من أمره ويتخذ قراره بالإقدام أو الأحجام، بناءا على رضا سليم كامل، بإرادة واعية للنتائج المترتبة على القرار الذي سيتخذه بما يحقق حماية لمصالح وسلامة المستهلك، وعليه نتناول تنفيذ الالتزام في نقطتين التعريف بالمنتوج والإعلام بالأسعار.[1]

1- تنفيذ الالتزام بإعلام المستهلك بتعريفات السلع والخدمات:

يشمل المنتوج حسب المشرع الجزائري:" كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا" والسلعة هي :" كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا" بينما الخدمة "هي كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".[2]

والسؤال المطروح ما هو مضمون الالتزام بالتعريف أو الإعلام بالمنتوج؟

تطبيقا لنص المادة 04 من القانون 02/04 وما نصت عليه المادة 05 " يجب ان يكون اعلام المستهلك بـ.... وتعريفات السلع والخدمات ...."

وذلك بان يتيح المنتوج المعروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث توافره على جملة من العناصر حددها المشرع في المادة 11 من القانون 03/09 في:

- طبيعة المنتوج، صنفه ومنشئه.
- مميزاته الأساسية، تركيبته، نسبة مقوماته اللازمة وهويته.

---

[1]- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 164.

[2]- المادة 03 من القانون 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر. عدد 15، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2009.

- كمياته، قابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله.[1]

- من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه[2]، وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.

وأضاف في المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013 والذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك " يجب على مقدم الخدمة قبل إبرام العقد إعلام المستهلك بالخصائص الأساسية للخدمة المقدمة".

ومن جملة ما ذكرناه فان المشرع حرص أن تتاح للمستهلك كل المعلومات البيانية حول السلعة أو الخدمة بما لا يدع مجالا للبس، وان تبين له بصفة مرئية ومقروءة حتى تلبي حاجات كل أصناف المستهلكين، كما أن صيغة النصوص القانونية المتضمنة لهذا الالتزام جاءت بصيغة الإلزام سواء طلب الزبون ذلك أو لم يطلب فهي جزء من عناصر العرض.

أضف إلى ذلك أن المادة جاءت بصيغة التعميم "السلع والخدمات" فتشمل السلع مهما كانت طبيعتها مستعملة أو غير مستعملة، والخدمات وان كان المشرع الجزائري قد أولى الموضوع أهمية في كل من قانون الممارسات التجارية أو قانون حماية المستهلك إلا انه يبقى التخوف من السلع المستعملة يحتاج إلى ضمانات اكبر وهو م كان يفترض بالمشرع أن يتداركه في التعديلات الأخيرة لهذا المجال[3]، كما هو الأمر عند المشرع المصري في المادة 18 من اللائحة التنفيذية لإصدار قانون حماية المستهلك:" يلتزم مورد السلعة المستعملة بتقديم المعلومات الكافية عن حالتها وعن مدى وجود عيب فيها ومتى حاجتها للإصلاح قبل استعمالها وذلك

---

[1]- المادة 9، 10 الخاصة بإلزامية امن المنتوجات ، من القانون 03/09، السابق الذكر.

[2]- المادة 03 من قانون 03/09 :" التغليف: كل تعليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوضيب وحفظ وحماية وعرض كل منتوج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك."

[3]- المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013،المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 58، لسنة 2013.

على نحو لا يؤدي إلى خلق انطباع غير حقيقي أو مضلل لدى المستهلك أو ووقوعه في خلط أو غلط ويحقق متطلبات الصحة والسلامة."

2- تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار:

إن إعلام الأسعار يعتبر شرطا أساسيا لحرية التعاقد حتى يكون في مقدور المشتري أن يعلم بها قبل إبرام العقد، وإلزامية إعلام الأسعار تجد مبررها في انه من اجل الاختيار بين المنتجات والخدمات المعروضة عن علم، فان المستهلك في حاجة إلى علم مسبق ولعل الحرية المعترفة بها للمحترفين في تحديد الأسعار تجعل هذا الالتزام ضروريا إضافة إلى الفوائد التي يحققها الإعلام بالأسعار للمستهلكين، حيث يسمح لهم بمعرفة الأسعار دون تكلف عناء سؤال البائعين ومقدمي الخدمات وما يترتب على ذلك من بقاء المستهلك حرا في التعاقد من عدمه كما انه يحول دون ممارسة البائعين ومقدمي الخدمات لمعاملات تميزية بين المستهلكين.

كما يتضح أن تنفيذ هذا الالتزام يقوم على أربعة جوانب: التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي، والتنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك، تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن، وأخيرا موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع.

أ- التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون مستهلك :

ففي هذه الحالة يكون حق المستهلك في معرفة سعر السلع والخدمات امر وجوبي يخضع له البائع حتى وان لم يطلب منه ذلك.

أما فيما يخص التعريفات القانونية فانه لا بد تبيانها بصفة مرئية ومقروءة، وذل حتى يتسع للمستهلك معرفة القيمة الإجمالية للعملية التي قام بها ومعرفة قيمة الحصيلة النهائية الناتجة عن الحصول على السلعة أو الخدمة.

إذن فالشفافية الاقتصادية في هذا الصدد تكمن في توفير المعلومات الأساسية في كل وقت للمستهلك عن الأسعار.

وكذا التعريفات اللازمة عن كمية ونوعية السلع والخدمات التي يحق للمستهلك الاطلاع عليها وغيابها يحدث عدم التوازن في السوق.

كما أن سعر السلع والخدمات يجب أن تقدم وتوضع في علم المستهلك مبدئيا في المكان الذي عرضت فيه هذه السلع والخدمات، وأما إذا كانت السلع المعروضة للعوام في واجهات (Vitrine) تجارية أو فوق معروضات (étalage) داخل أماكن مخصصة للبيع فإنها يجب أن تكون محل ترقيم كتابي أو محل وسم حتى

يتسنى للمستهلك الذي يرغب في التعاقد مع التاجر معرفة مدى قيمة السلعة التي يريد اقتناءها، أما السلع غير المعروضة للبيع ولكنها موجودة داخل المحل التجاري أو في أماكن مرفقة للبيع ولكنها موجودة داخل المحل التجاري أو في أماكن مرفقة مباشرة مع هذا تغييرها بثمن معين فوق الأسعار يؤدي إلى ضمان شفافية السوق وكذا حرية اللعبة التنافسية. [1]

كذلك فانه يلعب إشهار أسعار السلع دورا هاما في التأثير على قرار الشراء لدى المستهلك نظرا لتأثر هذا الأخير بالمركز المالي الذي يتمتع به، فمن حقه إذا أراد التعاقد أن يحصل على السلع التي يريدها وفقا للثمن الذي عرضت به وإن عدم ظهور السعر قد يزيد من فرص احتيال البائع على المستهلك وإيهامه بأسعار لا تنطبق مع قيمة السلعة أو الخدمة الموجهة للبيع خاصة إذا كان هناك أزمات في السوق تأثر في استقرار الأسعار، فذلك يعتبر بمثابة هدرا لحقوق المستهلك.

ب-التنفيذ في الحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي:

تنص المادة 07 فقرة 01 من القانون رقم 04-02 السالف الذكر على انه:" يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها"، وعليه فإذا كان الإعلام بالأسعار واجب عند التعامل مع المستهلك فإنها تكون كذلك بين المتعاملين الاقتصاديين متى طلبت من البائع، أم عن الطريقة التي يمارس بها والتي تنص على انه:" ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة".

يعود سبب التطرق للحالة التي يكون فيها الزبون عون اقتصادي لعدة أسباب أهمها:

- حماية هذا الزبون من التلاعب بالأسعار حتى لا يلجا هذا الأخير بدوره إلى رفع الأسعار عند تعامله مع المستهلك، نظرا لإرتفاع أسعار تكلفة الإنتاج أو التوزيع.
- الأمر الثاني يكمن في انه في بعض الأحيان التعامل الذي يبرمه عون اقتصادي مع غيره من الأعوان خارج نشاطه الاعتيادي أو يتصرف لغايات شخصية يجعله مستهلكا في مواجهة البائع وانه يتمتع بالحماية المقررة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش خاصة مع الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري للمفهوم الضيق للمستهلك. [2]

---

[1]- أرزقي زوبير، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 58.

[2]- أرزقي زوبير، المرجع السابق، ص 59.

ج- تحديد مقدار السلعة المقابل للسعر المعلن:

إن تبيين السعر للمستهلكين لابد أن يحدد لهم مقدار السلعة المقابل لهذا السهر حتى يتسنى لهم الإعلام الذي يتوخاه المشرع لذلك نصت المادة 05 من القانون 04-02 في فقرتها الثالثة بأنه:" يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري وعندما تكون هذه السلع مغلقة ومعدودة أو موزونة أو مكيلة، يجب وضع عالمات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن".

ويتضح من هذه الفقرة أنها تخص السلع التي تباع بالمقادير سواء عن طريق العد كقوالب الاسمنت، أو عن طريق الوزن كالخضر والفواكه والحبوب، أو عن طريق الكيل بالنسبة للسوائل أو عن طريق المقاس كالقماش والخيوط والأنابيب، فإذا تعلق البيع، بهذا الصنف من السلع نكون بصدد "البيع بالتقدير" وهو البيع الذي يستلزم تعيين المبيع فيه عد أو وزن أو كيل أو مقاس، ويترتب على هذا التقدير انتقال الملكية لان به يتم تعيين المبيع.

وحرصا على الشفافية في المعاملات وتسهيلا للرقابة اوجب المشرع أو من ينوب عنه طبقا للقواعد العامة، وذلك عقد البيع أو عند تسليم المبيع للمشتري.[1]

أما بالنسبة للسلع التي تسوق محددة المقدار منذ إنتاجها كالمشروبات والمياه المعدنية والمواد المصبرة كالطماطم المعلبة مثلا، فيجب على التاجر أو المنتج أو المصنع طبقا للمادة 05 من القانون 04-02 وضع علامة على الغلاف أو العبوة، حتى تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن، وإذا وجد نقص في المقدار المبيع كان البائع مسئولا عن هذا النقص في حدود ما يقتضي به العرف، أما إذا كان النقص جسيما في مقدار المبيع بحيث لو علمه المستهلك لما أتم البيع فحينئذ يجوز لهذا الأخير أن يطلب فسخ العقد، وذلك طبقا لنص المادة 365 القانون المدني الجزائري، أما إذا تبين أن مقدار السلعة يزيد على ما تم تحديده في الغلاف وكان السعر مقدرا بحسب الوحدة مع كون السلعة غير قابلة للتقسيم أصلا، بغض النظر عن العدد أو الكيل أو الوزن، مثال ذلك ما يفعله بعض تجار الخضر والفواكه من بيعها في شكل أكوام محددة بذاتها لا بمقادير مقابل سعر محدد، ففي هذه الحالة يجب على المستهلك إكمال الثمن ما لم تكن هذه الزيادة جسيمة بحيث لو علم بها عند الشراء لما أتم العقد حيث يجوز له عندئذ طلب فسخ العقد، أما إذا كانت السلعة قابلة

[1]- تناغو سمير عبد السيد، عقد البيع، طبعة02، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، ص 81.

للتقسيم كما لو بيع كيس من السكر على انه يتضمن 40 كغ وتبين انه 50 كغ فيأخذ المستهلك القدر المبين على الكيس ويترك الباقي للبائع.

ولا يجوز للمستهلك إلزام البائع بتسليم كل الكمية الموجودة في الكيس مقابل زيادة السعر، كما لا يجوز أيضا للعون الاقتصادي إلزام المستهلك بذلك مع الزيادة.

لذا فان إلزام المشرع تحديد مقدار المبيع المقابل للسعر المعلن فيه حماية للمستهلك، والعون الاقتصادي البائع أيضا، لكن ماذا لو تم وضع علامة السعر على السلعة دون تحديد مقدارها؟

إن عدم تحديد مقدار السلعة لا يؤثر في انعقاد العقد إذا كان المبيع محددا بذاته دون تحديد مقداره، إذ نكون حينئذ بصدد "البيع بالجزاف"، وهو بيع ينصب على أشياء مثلية قابلة للتقدير فهو لا يتم بتقدير هذه الأشياء وإنما جزافا بحسب ما هو موجود منها في مكان أو حيز مكاني معين بالذات مقابل ثمن واحد أو يكال أو يقاس إلا أنه مع ذلك لا يحتاج في تعيينه إلى تقدير أو إفراز بل هو معين بالذات انطلاقا من تعيين الحيز المكاني الذي هو يوجد فيه[1]، لذا تنتقل الملكية في البيع الجزافي وقت البيع دون حاجة للإفراز طبقا للمادة 362 ق.م.ج.

لكن إذا أجازت القواعد العامة بيع الجزاف فان المادة 05 فقرة 03 من القانون 02/04 قد استبعدت صيغة البيع الجزاف من نطاق عقود الاستهلاك ، حينما فرضت على العون الاقتصادي تقدير السلعة المعروضة للبيع وبين المقدار المقابل للسعر المعلن، وهذا احدى نتائج الشفافية التي تبناها المشرع في القانون 02/04، وفي ذلك حماية المستهلك نظرا لكون طريقة البيع بالجزاف قد تضلل المستهلك البسيط.

كما يتضح أن حكم الفقرة 03 من المادة 05 يخص السلع المثلية التي تباع عن طريق التقدير أما غيرها من السلع التي تباع عن طريق التقدير أما غيرها من السلع التي تباع بذاتها كالأجهزة والآلات، فان وضع علامة السعر عليها دليل على ثمنها باعتبارها محلا لا يتجزأ.

كما ركزت هذه الفقرة على السلع دون الخدمات على الرغم من أن الخدمات هي الأخرى تخضع مقدمها لالتزام بإعلام أسعارها وتعريفاتها وذلك أن مضمون هذه الفقرة يتنافى مع طبيعة الخدمة باعتبارها أداء وليس شيئا إلا أنه لابد من تحديد الخدمة باعتبارها محلا للعقد أن بعض الخدمات تقتضي تحديد القدر المقابل للسعر المعلن.

[1] – تناغو سمير عبد السيد، المرجع السابق، ص 81.

ومع ذلك فان إلزام مقدم الخدمة بإعلام الأسعار أو التعريفات للخدمات التي يختلف الأداء والجهد المبذول فيها بحسب الظروف، حيث لا يمكن تحديد مقابل الخدمة إلا بعد تقديمها وتقدير الجهد المبذول فيها، ومن ثم لا يمكن تحديد السعر وإعلانه للمستهلكين منذ البداية، ولعل ذلك ما استدركه المشرع في الفقرة الأخيرة في المادة 05 التي أحالت إلى التنظيم تحديد الكيفيات الخاصة المتعلقة بالإعلام حول الأسعار المطبقة في بعض قطاعات النشاط أو بعض السلع والخدمات.[1]

د-موافقة الأسعار والتعريفات المعلنة للمبلغ الإجمالي المدفوع:

لقد نصت المادة 06 من القانون 02/04 على أنه:" يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة."

فقد يفاجئ المستهلك بمطالبته بمبالغ إضافية على السعر المعلن للسلع أو الخدمات أو يفاجئ بمبالغ إضافية نظير بعض الملحقات أو مقابل أشياء أو أدوات ترتبط بتسليم السلعة أو تنفي الخدمة محل العقد، وعادة ما تظهر هذه الإضافات عند تنفيذ العقد مما يوقع المستهلك في إخراج، مثال ذلك حساب قيمة الأكياس أو الأغلفة التي يوضع فيها المبيع، ا وان يطلب الجراح قيمة الأدوية المستعملة في العملية الجراحية فوق الثمن المعلن لتأدية هذه العملية، ففي هذه الأمثلة يجد المستهلك نفسه في إحراج حيث يصعب عليه التراجع عن العقد إما لاعتبارات أدبية أو واقعية.[2]

ولا شك أن هذا الأسلوب مخادع لأن الأسعار والتعريفات المعلنة تبدو للمستهلك مناسبة لكنه يدفع في نهاية المطاف أكثر مما أعلن لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة المعلن عنها فضلا عن كونه أسلوبا للتحايل على أحكام التسعير، حيث يظهر السعر المعلن للجمهور وهيئات الرقابة موافق لها لما يحدده التشريع إلا أن العون الاقتصادي يحصل في الحقيقة على ما يفوق السعر المعلن عنه.

---

[1]- المادة 05 من الأمر 02/04، السابق الذكر.

[2] - إبراهيمي هانية ، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الدراسية 2013/2012، ص 07.

وتفاديا لذلك اوجب المشرع من خلال المادة 06 أعلاه، أن تكون الأسعار والتعريفات المعلن عنها تشمل قيمة كل ما يتطلبه اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة من طرف المستهلك، أي أن السعر المعلن أو التعريفة تشمل قيمة السلعة وملحقاتها وما يلزم لاقتنائها وكذلك قيمة الخدمة وما يرتبط بها.

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون فإن إعلان العون الاقتصادي للأسعار والتعريفات على السلع والخدمات المعروضة هو بمثابة إيجاب ومتى صادفه قبول من طرف المستهلك انعقد العقد، وحينئذ يجب على العون الاقتصادي طبقا للمادة 107 ق.م .ج. تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية، وهذا هو جوهر الحماية التي تضمنتها المادة 06 من القانون 02/04 والتي وفرتها للمستهلك، وطبقا للمادتين 364 و 367 ق.م.ج فان العون الاقتصادي باعتباره بائعا ملزم بتسليم السلعة للمستهلك بان يضعها تحت تصرفه على نحو يمكنه من حيازتها والانتفاع بها دون عائق، والتسليم يشمل أصل المبيع وملحقاته، والملحقات "تشمل بدورها كل ما يعتبر من المستلزمات الضرورية لاستعمال الشيء المبيع بحيث لا يكتمل انتفاع المشتري بالمبيع من دونها".[1]

لذا فان تمكين المستهلك من اقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة بالسعر المعلن عن مضمون بموجب القواعد العامة انطلاقا من اعتبار عرض السلعة أو الخدم مع إعلان سعرها يعد إيجابا ينعقد به العقد متى كان هناك قبول من طرف الجمهور، وحينئذ يجب على العون الاقتصادي تنفيذ العقد على النحو الذي سبق بيانه، دون أن يلزم المستهلك بأي زيادة بداعي أن السعر والتعريفة المعلنة لا توافق المبلغ الحقيقي اللازم لاقتناء السلعة أو الحصول على الخدمة.

إن إلزام العون الاقتصادي بإعلام الأسعار والتعريفات على النحو المبين يفرض عليه اتخاذ مركز الموجب ذلك لان تنفيذ الالتزام بإعلام عن طريق وضع علامات تبين أسعار وتعريفات ومقدار السلع أو الخدمات المعروضة من شأنه أن يجعل عرض السلعة أو الخدمة على هذا النحو بمثابة إيجاب موجه للجمهور، وإذا ابدى المستهلك قبوله انعقد العقد وعلى العون الاقتصادي أن يلتزم بتنفيذه.[2]

---

[1]– إبراهيمي هانية، المرجع السابق، ص 08.

[2] – سعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات، جز1(عقد الإرادة المنفردة)، طبعة 2، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2004، ص 110.

ولا يؤثر في اعتباره إيجابا كونه موجه لشخص غير معين لان توجيهه الإيجاب لأشخاص غير معنيين بالذات لا يؤثر في تكييفه طالما ينعقد العقد بمرج صدر القبول من أي شخص كان.[1]

أي أنه لم يعد هناك مجال في عقود الاستهلاك لما يعرف بالدعوة للتعاقد أو التفاوض التي يباح فيها للداعي لها رفض التعاقد باعتبارها ليست عرضا باتا ونما مجرد مرحلة استطلاع للآراء.

وهذا في حدا ذاته وجه آخر لحماية المستهلك، الذي يمكنه إلزام العون الاقتصادي بالتعاقد متى اصدر المستهلك قبوله، كما نستنتج من القانون 02/04 انه فرض على العون الاقتصادي مركز الموجب وترك للمستهلك من جهة أخرى صلاحية إصدار القبول أي أن ينضم إلى العقد برمته دون تفاوض وإن كان إعلان البائع للأسعار والتعريفات لا يعني بالضرورة عدم قابليتها للمناقشة من قبل المستهلكين.[2]

ثانيا: الوسائل القانونية للإعلام بالأسعار ونماذج عن إعلامه لأسعار بعض الخدمات:

لقد كرس المشرع جملة من الوسائل القانونية للإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات تتمثل في العلامات، الوسم، المعلقات، هذا بالإضافة إلى رصد نماذج لإعلام المستهلك بأسعار بعض الخدمات وهذا ما سنتناوله أدناه.

1- الوسائل القانونية للإعلام بأسعار وتعريفات السلع والخدمات:

إن إشهار الأسعار التزام قانوني يقع على عاتق المهني، سواء كان منتجا أو بائعا بالجملة أو بائعا بالتجزئة، وهو التزام مقرر لصالح كل مشتر أو طالب خدمة، سواء لإعادة البيع أو للاستهلاك الشخصي فان كان المشرع قد اقر للمهني إمكانية تحديد الأسعار بصفة حرة، إلا أنه قد ألزمه بجانب ذلك بضرورة إشهارها[3]، وهذا ما اقره القانون 02/04 في مادته الرابعة حيث اعتبر الإعلام بالأسعار شرطا ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارية، ومن ثم حماية المستهلك، فلا يكفي إعطاء معلومات لكل مستهلك على حدى، بل يجب أن يكون الجميع عالما بها قبل التعاقد، ودون اللجوء إلى البائع أو عارض الخدمة لمعرفة السعر الذي سيطلب دفعه، كما

---

[1] – فيلالي علي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2001، ص 91.

[2] – جداييني زكية، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001، ص 27.

[3] – لعجال لمياء، الحامية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2002-2003، ص 87.

أن الأسعار إذا كانت سرية فان المشتري أو طالب الخدمة لا يمكنه معرفة ما إذا كان ضحية للتمييزات التي يمكن أن يقوم بها البائع أو عارض الخدمة[1]، فكيف للمستهلك أن يختار السلعة أو الخدمة التي يحتاجها إذا كان يجهل سعرها.[2]

وقد حددت المادة الخامسة من القانون 02/04 طرق الإعلام بالأسعار والتعريفات، وهي على التوالي: وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لإعلام المستهلك.

أ- العلامات:

وهي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لا سيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره"، وهو مضمون المادة الثانية من الأمر 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات، وتعتبر العلامة وسيلة يتمكن من خلالها المستهلك من معرفة السلع المعروضة في السوق وتميزها عن بعضها، وبهذا يتأتى له إجراء اختيار صائب، وهنا تظهر حماية المستهلك من الوقوع في الغلط.[3]

ب-الوسم:

سنتولى دراسة تعريف الوسم وأهميته وقواعده فيما يلي:

ب-1- تعريف الوسم:

ورد تعريف الوسم في نص المادة 03 الفقرة 04 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أن الوسم هو: " كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة المنتوج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها".

---

[1]- جداييني زكية، المرجع السابق، ص 21.

[2]- دنوني هجيرة، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01 سنة 2000، ص 10.

[3]-الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية عدد 44 الصادر بتاريخ 2003/07/23.

إلا أن هذا القانون قد اكتفى فقط بتعريف الوسم، دون التفصيل في أحكامه، لذلك يجب علينا الرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة عرفت المادة 03 من المرسوم التنفيذي[1] رقم 05-484 المعدلة والمتممة لأحكام المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 10 نوفمبر سنة 190 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرفها الوسم كالأتي:" كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتوج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع.

وعليه فالوسم هي تلك البيانات والكتابات المرفقة بالمنتوج والموضوعة على الغلاف أو العبوة من اجل حماية المستهلك بإعطائه معلومات كافية وظاهرة عن المنتوج فيجب أن لا يحمل الوسم أي احتمال للشك من شأنه أن يشوش من المستهلك، ويمكنه من معرفة خصائص المنتوج من دون أن يسأل البائع.[2]

ب-2- أهمية الوسم:

تتجلى أهمية الوسم من خلال نص المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فللوسم وظيفتين وظيفة إعلامية وأخرى أمنية.

ب-2-1/ الوظيفة الإعلامية :

الوسم يحتوي على كافة المعلومات اللازمة والخاصة بالمنتوج أو الخدمة، وهذا ما يسمح للمستهلك من حرية اختياره لاقتناء السلعة أو الامتناع عن اقتنائها رغم التشابه الكبير بين مكونات ومواصفات وأشكال المنتوج فيسهل له التفرقة بين السلع ويقلل من عنصر المخاطرة عند تحديد السلع المراد شرائها.

ب-2-2/ الوظيفة الأمنية:

الوسم وسيلة مستعملة من قبل المتدخل من اجل لفت انتباه المستهلك للخطر الناجم عن استعمال المنتوج، فهو يتميز عادة بشكل ولون واضح يخلف عن الوسم الإعلامي بحيث تستعمل فيه عبارات والرموز

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،ج. ر. ع 83، المؤرخة في 2005/12/25.

[2]- كنوش دنيازاد ، حماية رضا المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015، ص 41.

المذكورة في المواد السامة كمبيد الحشرات، الأدوية، أدوات التنظيف مثل مضر بالصحة، ممنوع تناوله وله غيرها من العبارات التي تمكن المستهلك من الانتفاع بالمنتوج دون عائق أو خطورة وفي إطار امني ووقائي.

ب-3- قواعد الوسم:

لكل مادة أو سلعة بينات وسم تتلاءم مع طبيعتها، فحسب المادة 18 من القانون 03/09 بقولها:" يجب أن تحرر بينات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساس، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين، وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها".

من خلال هذا النص يتضح انه هناك قاعدتان هما:

- وجوب تحرير الوسم باللغة العربية، كونها اللغة المتداولة بين المواطنين وباعتبارها اللغة الرسمية للدولة الجزائرية ومقوم من مقومات الشخصية الوطنية وفقا للمبادئ الدستورية، وبموجب القانون رقم 05/91[1] المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغات أخرى مألوفة بين الناس حيث يسهل إدراكها.

- أن يتسم الوسم بالوضوح: بأن يأتي بصورة مرئية ومتعذر محوها، وهو ما تفتقده اغلب السلع والمواد في السوق الجزائرية، حيث تشتمل اغلب السلع والمواد في السوق الجزائرية، حيث تشتمل على وسم صغير جدا في الحجم يصعب تمييز ما جاء فيه أحيانا، كما يأتي أحيانا أخرى ممحوا نسبيا أو غائبا تماما أو ينقصه بيان إلزامي كتاريخ الصلاحية مثلا.[2]

ج- المعلقات:

لم يحدد المشرع الجزائري المقصود بالمعلقات على عكس الوسم حيث نصت عليها المادة 17 من القانون 03/09 :" يجب على المتدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج بواسطة الوسم ووضع العلامات"، بالإضافة إلى نص المادة 05 من القانون 02/04.

وعلى العموم فالمعلقة هي بطاقة تعلق ليتم من خلالها توضيح المنتوجات والخدمات المعروضة على جداول، وأسعار كل منها، فهي تدل على قوائم للأسعار مقابل المنتوج المقدم، كالمعلقات الموجودة في المقاهي

---

[1]- القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية عدد 03 ، مؤرخة في 16 جانفي 1991.

[2] - كنوش دنيازاد ، المرجع السابق، ص 43، 44.

بحيث توضع لافتة في واجهة المحل التجاري، تدون فيها سعر كل سلعة على حدا بطريقة،واضحة وسهلة الفهم إلا أن هذه الوسيلة تستعمل في الإعلام بالأسعار أكثر من السلع كالمعلقات الموجودة في محلات تقديم الوجبات السريعة، إذا فهي عبارة عن جدول موحد يبين قائمة المنتوجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة والأسعار المطلوبة لكل واحد منها. [1]

أما في العلاقة بين الأعوان الاقتصاديين فيلتزم البائع بالإعلام بالأسعار والتعريفات عند طبها ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 7 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

2- نماذج عن إعلام المستهلك بأسعار بعض الخدمات:

طبقا للمادة 5 فقرة 4 من القانون 04-02، ترك المشرع تحديد كيفيات الإعلام بالأسعار والتعريفات المطبقة في بعض قطاعات النشاط إلى التنظيم، وذلك عن طريق إصدار مراسيم من قبل رئيس الحكومة بعد عرضها على مجلس الوزراء، واستشارة مجلس المنافسة من بينها ما تم إصداره في مجالات النقل والخدمات الفندقية.

أ- في مجال النقل:

صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-38 المؤرخ في 15 جانفي 1996 الذي يتضمن تعرفة نقل المسافرين[2]، الذي تقوم به الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والذي أشار في ديباجته إلى المرسوم التنفيذي رقم 96-31 الصادر في نفس التاريخ[3]، المتضمن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الإستراتيجية ، وقد نص هذا المرسوم انه توضع تحت تصرف الزبائن جداول عامة تحدد تعريفات النقل وإجراءات وكيفيات الاكتتاب لأنواع الاشتراكات الموضوعة تحت تصرفهم، وكذا الاقتطاعات الناتجة عن استرداد مبالغ تذاكر السفر غير المستعملة،

[1]- يلس آسيا، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ، 2012، ص 121.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-38، المؤرخ في 1996/01/15، جريدة رسمية عدد04، صادرة في 1996/01/17.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 96-31، المؤرخ في 1996/01/15، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 1996/01/17.

وان كان هذا التنظيم لم يوضع مكان وجود هذه الجداول إلا أن الغالب أنها تعلق في مقرات النقل بشكل مقروء وواضح للعيان.

في نفس المجال صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-40 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتعلق بتعريفات نقل الركاب في سيارات الأجرة[1]، وقد فرض هذا النص التنظيمي على السائق ضرورة إعلام الزبون بكل تغيير يحصل في التعريفة أثناء السير وهذا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 05، وهذا تكملة لمضمون المادة الرابعة منه التي نصت على أن التعريفات ترفع ليلا بمقدار 50 %، كما فرض هذا المرسوم تعليق التعريفات المطبقة في هذا المجال في مكان واضح بغية إعلام المستهلك بها، وهذا ما يتوافق مع مضمون الماد الخامسة 04-02 الذي أدرج المعلقات من بين وسائل الإعلام بالأسعار والتعريفات، وهذا ما عبرت عنه المادة الرابعة من المرسوم سالف الذكر استعمال مصطلح تعلق وفي مجال خدمات النقل الجوي، صدر المرسوم التنفيذي رقم 2000-43 المؤرخ في 2000/02/26 الذي يحدد شروط استغلال الخدمات الجوية وكيفياته.[2]

يلزم هذا المرسوم أصحاب امتياز الخدمات الجوية لنقل العمومي بإعلام المسافرين بالتعريفات والمسالك والمواقيت، وفي هذا حماية واضحة للمستهلكين في تلبية حاجاتهم في هذا المجال.

وفي نفس السياق، اتجه المرسوم التنفيذي رقم 2000-81 الصادر في 2000/04/09 والذي يحدد شروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته[3]، حيث اقر بنفس الالتزام على عاتق أصحاب امتياز النقل البحري.

ب-في مجال الخدمات الفندقية:

ألزم التنظيم المؤسسات الفندقية أيضا بضرورة إظهار أسعار إيجار الغرف واستهلاك المأكولات والمشروبات في لافتات توضع على مدخل المؤسسة الفندقية وفي مكاتب الاستقبال والدفع في الغرف والمطاعم، وهو

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 96-40، المؤرخ في 15-01-1996، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 1996/01/17.

[2]- المرسوم رقم 2000-43، المؤرخ في 26-02-2000، المحدد لشروط الاستغلال الخدمات الجوية وكيفياته، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة في 2000/03/01.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-81 ، المؤرخ في 2000/04/09، المحدد لشروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته،جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 2000/04/12.

مضمون المادة 31 من المرسوم رقم 2000-46 المؤرخ في 1 مارس 2000[1]،يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها، وفي هذا تدعيم لحماية المستهلك في مجال الإعلام بالأسعار والتعريفات

الفرع الثاني: الإلتزام بالإعلام بالبيانات

كرس مبدأ الإعلام بالبيانات المتعلقة بالمنتوج أو الخدمة في المادة الثامنة من قانون الممارسات التجارية، حيث نصت على انه :" يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأنه طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتوج أو الخدمة."

تجدر الإشارة مبدئيا إلى أن نص المادة الثامنة مستحدث، حيث لم يكن متضمنا في الباب الرابع من الأمر 95-06 الملغى، والمتعلق بشفافية الممارسات التجارية.

نصت هذه المادة في الشطر الأول منها على عبارة"اختتام عملية البيع" ليفرض على البائع إعطاء المعلومات النزيهة والصادقة للمستهلك حول المنتوج أو الخدمة.

ونصت أيضا في الشطر الأول على عبارة "يلزم البائع" ليشمل الإلزام كل من بائع المنتوج وعارض الخدمة.[2]

أما عن كيفية تنفيذ هذا الالتزام، فنرجع إلى قانون الممارسات التجارية وبعض النصوص التنظيمية.

أولا: في إطار القانون 02/04

ألزم المشرع من خلال المادة الثامنة من القانون 04-02 سالفة الذكر، المهني البائع للمنتوج أو العارض للخدمة على بذل العناية اللازمة، وبمراعاة طبيعة المنتوج المباع أو الخدمة المعروضة، بان يقدم المعلومات النزيهة والصادقة التي تتعلق بمميزات المنتوج، أو الخدمة وعليه يقع على عاتق المهني إعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالعقد المزعم إبرامه، وذلك بتضمين العقد بالمعلومات الوافية الكافية.

أما عن كيفية تنفيذ هذا الالتزام، فقد أشارت المادة 08 إلى عبارة "المعلومات النزيهة والصادق المتعلقة بمميزات المنتوج"، لكنها لم توضح فيما تتمثل هذه المميزات، لذلك نرجع للمادة 17 من القانون 03/09 السالفة

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في 2000/03/01، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 10، بتاريخ 2000/03/05.

[2]- المادة 08 من الأمر 02/04، السابق الذكر.

الذكر التي يستخلص منها أن هذا القانون اعتبر أن الاعلام بالبيانات يكون عن طريق الوسم والعلامات أو أية وسيلة مناسبة، واوجب تحرير هذه البيانات باللغة العربية أساس وهذا حسب المادة 18 من ذات القانون، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين.[1]

والهدف من تقرير الالتزام بالإعلام بالبيانات هو التوضيح للمستهلك عن مميزات المنتوج والخدمات وحمايته من غش البائعين وعارضي الخدمات، ويقصد بالغش في هذا المجال، ذلك التصرف المادي الذي من شأنه إحداث تغير في طبيعة السلعة وخواصها أو تركيبها.

وعليه هذا الإجبار المهني على إعلام المستهلك بالبيانات من شأنه أن يكفل لهذا الأخير حماية لإراداته وصحته وأمنه.[2]

ثانيا: في إطار بعض النصوص التنظيمية

لقد تم صدور العديد من النصوص التنظيمية المطبقة منذ صدور القانون 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك الملغى، والتي تلزم المنتجين بوسم منتجاتهم المعروضة في السوق، وذلك من خلال مجموعة من البيانات ، توضع عن طريق ملصقة مرفقة بالمنتوج، وتتناسب هذه البيانات مع طبيعة كل منتوج، وتهدف إلى تحقيق امن وسلامة المستهلك، فعلى سبيل المثال ألزمت المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 19990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها بضرورة ذكر بعض البيانات الإجبارية حيث تضمنت الفقرة الأولى منها عبارة " وينبغي أن تمكن المستهلك من التعرف على مميزات المنتوج الحقيقية"[3]

كما وضح المرسوم التنفيذي رقم 90-367 الصادر في نفس بيانات إجبارية لا بد أن توفر في وسم السلع الغذائية، ومنها على الخصوص البيانات المتعلقة بتاريخ الصنع، الأجل الأقصى لصلاحية استهلاكه، وكذا شروط الحفظ، قائمة المكونات، وقد ابقى على هذه البيانات بموجب المادة السادسة من المرسوم التنفيذي 05-

---

[1]- النكاس جمال، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، عدد 1-4، ص 98، 1989.

[2]- كموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات لتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن خدة، الجزائر، 2011، ص 16،17.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 90-366، المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية ،جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 1990/11/21.

484 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 90-367، والتي تعتبر جد مهمة، إذ توضح للمستهلك خطورة بعض المنتوجات الغذائية، التي يمكن أن تضر بصحته كحالة وجود حساسية من احدى المكونات مثلا.

كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 والذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية[1]، مجموعة من البيانات الهامة التي تحمي صحة المستهلك وذلك من خلال المادة 10 منه فالفقرة الأولى من هذه المادة استوجبت أن تكون البيانات الخاصة بوسم هذه المنتوجات واضحة وغير قابلة للمحو.

من هنا يظهر لنا أن هذه النصوص التنظيمية تساهم بشكل كبير في حماية المستهلك، وذلك عن طريق كل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات التي تستهلكها أو يستعملها في الحياة اليومية بشكل مبسط تمكنه من تجنب الأخطار وهو الهدف الأساسي الذي تصبوا أليه النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال.

الفرع الثالث: اثر مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات

إن مخالفة الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات يكون في حالة عدم الإعلام من أساسه، والتي رتب عليها المشرع عقوبات جزائية تناولتها المادة 31 من القانون 02/04 والتي سنسلط عليها الضوء من خلال دراستنا للفصل الثاني المتعلق بقمع هاته المخالفات.

أما فيما يخص الآثار المدنية لمخالفة هذا الالتزام فتقتضي الرجوع إلى القواعد العامة، فإذا اعتبر عرض السلعة أو الخدمة مجرد دعوة للتعاقد، فان العون الاقتصادي حر في التعاقد من عدمه وذلك طبقا للقواعد العامة، وهذا سيؤثر سلبا على المستهلك والذي سيكون في مركز الضعيف[2]، وهذا ما تداركه القانون 02/04 حيث عمل على توفير الحماية للمستهلك أكثر واعتبر كل سلعة معروضة على الجمهور معروضة للبيع، بموجب المادة 15 منه، والتي تمنع على العون الاقتصادي رفض التعاقد.

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 1997/01/14 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف اليدين وتوضيبها، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 1997/04/15.

[2]- لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،ص 126.

وطبقا لنص المادة 65 من القانون 02/04 يمكن للمستهلك وكل متضرر من عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات أن يتأسس كطرف مدني في الدعوى للمطالبة بالتعويض عما لحقه من أضرار جراء ذلك.[1]

المطلب الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع

تضمنت المادة الثامنة من القانون 04-02 ضرورة إعلام المستهلك بشروط البيع أو أداء الخدمة والتي سنتناولها في الفرع الأول، وكذا بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إعلام المستهلك بشروط البيع وأداء الخدمة

في اغلب الأحوال نجد المستهلك يبرم العقود دون الاطلاع على شروطها خصوصا إذا كانت عقود نموذجية يعدها العون الاقتصادي سلفا (مسبقا)، وفي حالات عديدة يوقع المستهلك على العقد دون أن يحصل على كافة المستندات التعاقدية، وحتى إذا تمكن المستهلك من قراءة كافة مستندات العقد والاطلاع على كل بنوده فانه قد لا يستطيع أن يتبين خطورتها أو آثارها، وربما لن يتمكن من أن يناقشها ا وان يطالب بتعديلها.

فالعقود النموذجية عادة ما يتقنن محررها في تعقيد أسلوب صياغتها حتى لا يكاد يفهمها غيرهم أو تحرر بحروف صغيرة يصعب قراءتها، أو يتم كتابة شروط مهمة في أماكن هامشية من وثيقة العقد[2]، وهو ما استدعى تدخل المشرع بأن ألزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بشروط البيع، ذلك بان يشرح وبوضوح للمستهلك الشروط المتضمنة في العقد وأثارها والمخاطر المحتملة في حالة مخالفتها، حتى يكون المستهلك على بينة من أمره قبل التعاقد حول الشروط التي يتضمنها العقد دون أن يفاجئ بها فيما بعد.

كما أن التزام البائع بالإعلام بشروط البيع من شأنه أن يحقق الشفافية التي تمكن الهيئات المتخصصة بالتحقيقات ومعاينة مخالفات القانون 02/04، من أن تتولى رقابة الشروط العقدية التي يتضمنها العقد.[3]

كما أن القانون 03/09 حظر كل شرط يقضي بعدم الضمان، وبالتالي فإلزام البائع بالإعلام بالشروط هو وسيلة للاطلاع على شروط العقد للوقوف على مدى مشروعيتها.[4]

---

[1]- المادة 15 و المادة 65 من القانون 02/04، السابق الذكر.

[2]- الملحم عبد الرحمان(احمد)، نماذج العمود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1-2، مارس 1992، ص 251.

[3]- المادة 49 من القانون 02/04 التي تحدد من يتولى الرقابة ومعاينة مخالفة أحكام هذا القانون.

[4]- المادة 13 من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبالاطلاع أيضا على مضمون المادة 08 من الأمر 02/04 يتضح لنا مبدئيا أن المشرع لم يحدد مضمون هذه الشروط، فهل يقصد بها الشروط المعتادة لعملية بيع المنتوج أو أداء الخدمة، أو يقصد بها الشروط العامة التي تتوقف على إرادة المهني، والتي أشارت إليها المادة الثالثة من هذا القانون " شروط البيع العامة المقررة سلفا"

وفي هذا الصدد فان الأمر الفرنسي رقم 86-1243 الصادر بتاريخ 1986/12/01 قد نص في المادة 28 منه على عبارة الشروط الخاصة للبيع المتضمنة لكل المعلومات التي من طبيعتها تمكين المستهلك من إجراء اختيار صائب وواضح ، وبالخصوص فيما يتعلق بمواعيد التسليم وخدمات ما بعد البيع، كما نصت في نفس المادة على الأساليب المتعلقة بفرض هذه الشروط تحدد وفقا لقرارات صادرة عن الوزير المكلف بالاقتصاد، وذلك بعد أخذ رأي المجلس الوطني للاستهلاك، على خلاف المادة الثامنة ممن القانون 02/04 التي لم تتضمن كيفية تحديد هذه الشروط في العلاقة بين المهني والمستهلك، وهذا فراغ قانوني[1]، يضر بمصلحة هذا الأخير، الذي لا يجد سندا قانونيا لمعرفة تعسف المهني في حين نجد أن المشرع قد حدد مضمون هذه الشروط في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين وذلك في الفقرة 02 من المادة 08.

كما أن القانون الفرنسي قد تناول أيضا الشكل الذي يظهر به العقد، حيث ألزم قانون يستند إلى قرار توجيهي من الاتحاد الأوروبي، المهنيين بضرورة أن تكون شروط العقود التي يقترحونها على المستهلكين مكتوبة بطريقة واضحة ومفهومة.

والملاحظ أيضا أن المادة 08 من الأمر 02/04 السابق الذكر، لم يشترط أن يكون عقد إذعان، كما لم تشترط أن تكون الشروط محل الأخبار تعسفية أو مجحفة وإنما وردت هذه المادة عامة، تفيد جميع الشروط بغض النظر عن طبيعة عقد البيع الممارس.[2]

كما أن المادة 09 من القانون رقم 04-02 أوجبت أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات.

الفرع الثاني: إعلام المستهلك بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة

إضافة إلى إلزام المشرع العون الاقتصادي بان يخبر المستهلك بمميزات المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس فقد ألزمه أيضا من خلال نص المادة 08 من الأمر 02/04 بان يخبره بالحدود المتوقعة للمسؤولية

[1]- سالمي حياة، المرجع السابق، ص 84.

[2] - سالمي حياة، المرجع السابق، ص 85.

التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة والمسؤولية التعاقدية أو العقدية هي جزاء الإخلال بالتزام عقدي يترتب عنها تعويض المتعاقد الآخر عما لحقه من ضرر نتيجة هذا الإخلال لذا فهي تقوم على ثلاثة أركان: الخطأ العقدي وهو الإخلال بالتزام عقدي، الضرر، علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومادامت المسؤولية التعاقدية أساسها الضرر الناجم عن الإخلال بالتزام تعاقدي (عقدي) فان الإعلام بالحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية يقتضي من العون الاقتصادي أن يبين للمستهلك الحدود المتوقعة للأضرار التي يلتزم بتعويضها فمثلا على العون الاقتصادي أن يخبر المستهلك بأنه مسؤولا عن سلامة المنتوج من أي عيب يجعله غير صالح لاستعمال المخصص أو أي خطر ينطوي عليه خلال فترة الضمان.

وتتجلى أهمية هذا الالتزام في كون نطاق التعويض في المسؤولية العقدية يقتصر على الأضرار المتوقعة فقط ما لم يرتكب المدين غشا أو خطأ ففي هذه الحالة عن الأضرار المتوقعة. [1]

حيث تنص المادة 182 من قانون مدني جزائري:" غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطا إلا بتعويض الضرر الذي كان تمكين توقعه عادة وقت التعاقد."

وذلك بخلاف المسؤولية التقصيرية التي تشمل الضرر المتوقع وغير المتوقع ويتضح من المادة 182 من قانون المدني الجزائري أن تحديد الضرر المتوقع يبنى على معيار موضوعي لا ذاتي، إذ العبرة بالضرر الذي كان يمكن توقعه عادة أي الضرر الذي يتوقعه الشخص المعتاد في مثل الظروف الخارجية التي وجد فيها المدين، لا الضرر الذي يتوقعها المدين بالذات، فإذا أهمل المدين تبين الظروف التي كان من شأنها أن تجعله يتوقع الضرر فان الضرر يعتبر متوقعا.[2]

ونستنتج بأن نفس المعيار يطبق على التزام العون الاقتصادي بالإخبار حيث عليه أن يخبر المستهلك بحدود المسؤولية التعاقدية التي يتوقعها العون الاقتصادي العادي وقت إبرام العقد في ضوء الظروف الخارجية التي تحيط بالعون الاقتصادي المدين بالإخبار، فإذا نزلت توقعات العون الاقتصادي المدين بالأخبار عن توقعات العون الاقتصادي العادي في نفس الظروف فان ذلك لا يحول دون المسؤولية التعاقدية في حدود ما

---

[1] – محمد عبد الرحمان أحمد شوقي، النظرية العامة للالتزام– أحكام الالتزام والإثبات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 45.

[2]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1(مصادرا التزام)، الجزء 4(عقد البيع)، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 772.

يتوقعه العون الاقتصادي العادي فضلا عن اعتباره مسؤولا جزائيا في هذه الحالة لإخلاله بالتزامه بالإعلام وهذا ما سنتناوله في الفصل الثاني من بحثنا.

وبعد دراستنا لهذا المبحث نخلص إلى أن المشرع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لحماية المستهلك من خلال إلزام المتعاملين في السوق بإحترام شفافية الأسعار والإعلام بها، وكذا الإعلام بشروط البيع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين، وهذه الإلتزامات التي نظمها في عدة نصوص وأحكام تعتبر إحدى ركائز النظام الإقتصادي الحر أو إقتصاد السوق.

المبحث الثاني: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية بعد العقدية

اعتنى المشرع الجزائري بجوانب عديدة في سبيل تكريس حماية فعالة للممارسات التجارية ومكافحة كل مخالفة من شانها الحيلولة دون الوقوف على قواعد متينة تجسد شفافية بعد العقدية في العلاقة القائمة كما بين المتعاملين الاقتصاديين فيما بينهم، أو بينهم وبين المستهلكين تلك الشفافية التي تتجسد من خلال فوترة عمليات البيع وتأدية الخدمات من قبل المحترفين.

هذه الفاتورة فصل المشرع في جزئياتها من خلال المواد من 10 إلى 13 من القانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والمرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في

10-12-2005 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل الاستلام والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[1]، الذي ألغى صراحة المرسوم التنفيذي 95-305 المؤرخ في 1995 الذي كان يحدد كيفيات تحرير الفاتورة. والفاتورة بحد ذاتها مخالفة تمس بقواعد شفافية الممارسات التجارية، ولكن التجريم هل ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 33 من القانون 04-02 سالف الذكر، والتي تجرم عدم الفوترة défaut de facturation كلما وقع الفعل مخالفا لمقتضيات المواد 10،11،13 من القانون 04-02 المعدل والمتمم والمادة 34 التي تجرم فعل الفاتورة غير المطابقة لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 facture non conforme، وهذه الأفعال المجرمة سنتطرق إليها في هذا المبحث من خلال عدم الإلتزام بالفوترة في المطلب الأول وعدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عدم الإلتزام بالفوترة

الفاتورة هي وثيقة مهمة وفعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، وقد فصل فيها المشرع في حدود 26 مادة مقسمة بين الفصل الثاني من القانون 04-02 المعنون بالفوترة، والمرسوم التنفيذي 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، وحتى تتماشى والغرض المنوط بها، من خلال تعديل المادة 10 من القانون 04-02 بموجب القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02.[2]

من هذه الأسس التشريعية سوف نحاول تحديد مفهوم الفاتورة في الفرع الأول ومدى إلزامية التعامل بها في الفرع الثاني، وكذا تبيان أركان جريمة عدم الفوترة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم الفاتورة

من أجل وضع مفهوم للفاتورة يجب علينا التطرق لتعريفها وضبط المصطلحات القريبة منها مع تبيان أهميتها ووظائفها.

أولا: تعريف الفاتورة

المشرع الجزائري: رغم أن موضوع الفاتورة تناوله كل من قانون الجمارك والقانون التجاري والتشريع الجبائي، فضلا عن القانون 04-02 والمرسوم التنفيذي 05-468 إلا أننا لم نجد أي تعريف قانوني للفاتورة خاص بالمشرع الجزائري.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 05-468 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك جريدة رسمية، ع 80، الصادرة 2005/12/11.

[2] - لعور بدرة، المرجع السابق، ص 170.

في الوقت الذي خصها فيه بمرسوم تنفيذي يحمل 21 مادة، بموجب المرسوم التنفيذي 05-468، لم يتدارك المشرع الجزائري هذا النقص ليسعف الباحثين بتعريف قانوني.

وفي قراءة المرسوم الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 12 من القانون 04-02 التي تنص على انه يجب أن تحرر الفاتورة ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، وبناء على ذلك تم إعداد المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة، سند التحويل، وصل التسليم، والفاتورة الإجمالية.

أما المشرع الفرنسي: فقد عرف الفوترة على أنها الكتابة الموجهة بمناسبة عملية البيع أو تقديم خدمة والتي تشهد وجود عملية تجارية.[1]

ومما تقدم يمكن أن نحاول وضع التعريف التالي للفاتورة " هي وثيقة تجارية محاسبية ملزمة يعدها العون الاقتصادي يثبت من خلالها تفاصيل عملية البيع أو تأدية الخدمة تسلم بمجرد إتمام العلاقة التجارية إلى الأعوان الاقتصاديين الأطراف أو إلى المستهلكين بموجب الطلب مع احترام البيانات اللازمة وفقا لما يقتضيه القانون".

وتتلخص أهمية الفاتورة في ما يلي:

- تكريس نزاهة وشفافية العمليات التجارية والممارسات من طرف العوان الاقتصاديين اتجاه المستهلكين والإدارات التجارية والضريبية.
- تحديد بصفة دقيقة وبسيطة أهم البيانات الضرورية واللازم إدراجها في الفاتورة، وهذا استجابة للمتطلبات المتعلقة بضمان نزاهة وشفافية العمليات التجارية وسيولة قواعد السوق.

ثانيا: ضبط المصطلحات القريبة من مصطلح الفاتورة: استخدم المشرع الجزائري في القانون 04-02 مصطلحين هما الفوترة، والفاتورة، واستخدم في القانون التجاري مصطلح عقد تحويل الفاتورة نوضح الفروق الجوهرية بينهما:

1- **الفاتورة:** ووثيقة تجارية إلزامية يتم بين العوان الاقتصاديين فيما بينهم أو بينهم وبين المستهلكين، تسلم بمجرد إبرام عقد البيع أو تأدية الخدمة، وتخضع لشروط شكلية تتضمن بيانات محددة قانونا وفقا للمرسوم التنفيذي 05-168.

2- **أما الفوترة:** فهي العملية التي يتم من خلالها إعداد الفواتير الخاصة بعمليات البيع أو تأدية الخدمات.

[1]- Auloy jean Calais,et frank steinnetz,droit de consummation,précis dalloz,5éd 2000,p350.

3- **فيما يعد عقد تحويل الفاتورة:** بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري، هو عقد ثلاثي الأطراف الشركة (الوسيط)، الزبون (المنتمي)، دائن الزبون المرتبط معه بعقد، يتم من خلال هذا العقد قيام الشركة بتسديد فاتورة زبونها إلى دائنه بدلا عنه، بحيث تنقل كل التبعات من الزبون إلى الشراكة الوسيط فتتحمل هذه الأخيرة تبعة عدم التسديد بمقابل اجر يتم الاتفاق عليه مسبقا في العقد، لذلك فإن الفاتورة تحل محل الإلتزام في عقد تحويل الفاتورة ولا تعد في هذه الحالة ورقة تجارية، إنما هي جزء من عقد تحويل الفاتورة.[1]

ثالثا: وظائف الفاتورة

تلعب الفاتورة عدة أدوار لا تقل أهمية عن أنها وسيلة لإعلام المستهلك ولعل اهم هذه الأدوار تكمن في أن:

1- الفاتورة وسيلة لشافية الممارسات التجارية:

يعتبر القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية أن الفاتورة وسيلة لشفافية الممارسات التجارية، نضمها في الفصل الثاني من الباب الثاني.

تكمن هذه الشفافية التي تبديها الفاتورة في حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين وذلك بتمكينهم من معرفة حقوقهم من جهة، ومن جهة أخرى تقوم بإعلام المستهلك عن كافة التحصيلات والرسوم وكذا المبالغ التي دفعها أو التي سيدفعها إذا كان البيع تم عن طريق قرض الاستهلاك الذي يكون فيه الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا.[2]

2- الفاتورة وسيلة لإثبات المعاملات التجارية:

بالرجوع إلى المادة 30 من التقنين التجاري الجزائري [3] فإنها تنصب على انه:

" يثبت كل عقد تجاري

- سند رسمي.
- سند عرفي.

---

[1] - لعور بدرة، المرجع السابق، ص 172.

[2] - تعرف المادة 03 فقرة 20 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أن:" قرض الاستهلاك كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا".

[3] - القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، صادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

- بفاتورة مقبولة..."

والمادة 333 فقرة 1 من القانون المدني تنص على انه:" في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته عن 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك"، وبهذا إذا تجاوز التصرف القانوني 100.000دج فإنه يثبت بالكتابة .

أما القانون 04-02 فقد نص في المادة 09 فقرة 02:" يمكن أن ينجز العقد على شكل طلبية أو فاتورة أو سند ضمان أو جدول ووصل تسليم أو سند أو أي وثيقة أخرى معها كان شكلها أو سندها تتضمن الخصوصيات أو المراجع المطابقة لشروط البيع المقررة سلفا"، حسب القانون 04-02 يمكن ان يثبت العقد بالفاتورة .

يمكن أن يقدمها مالكها ويحتج بها في مواجهة أي شخص متى كان السبب في ذلك ما لم يطعن بالتزوير، فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 226 من قانون الجمارك [1] فإنه يشترط تقديم فواتير الشراء أو سندات تسليم أو أية وثيقة أخرى لإثبات حيازة البضائع بصفة مشروعة، حيث يشترط قانون الجمارك تبريرا بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي، ونفس الموقف اتخذته المحكمة العليا في قرار عنها في سنة 2004، إذ تعتبر عدم الفوترة جريمة تندرج ضمن جرائم التهريب في حالة حيازة بضائع.[2]

3- الفاتورة وسيلة للمحاسبة

تلعب الفاتورة دورا أساسيا في مساعدة التجار في القيام بالعمليات المحاسبية للأنشطة التي أبرمت، حيث فرض المشرع على كل تاجر تسجيل المعاملات في الدفتر اليومي وهو ما نصت عليه المادة 09 من التقنين التجاري والتي تشترط الاحتفاظ بكل الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات الحسابية ومن هذه الوثائق الفاتورة، كما أنها تساعد المستهلك على قيامه بحسابات حول المصاريف التي تم تقديمها للحصول على السلع أو الخدمات من أجل الميزانية الأسبوعية أو الشهرية التي تم أو سيتم صرفها.

[1] - قانون رقم 79-07 المؤرخ في 06 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة سنة 1998.

[2] - قرار رقم 287833 مؤرخ في 06-04-2004، المجلة القضائية ، عدد2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006، ص 481.

كذلك تعتبر الفاتورة كعنصر حيوي بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة للإدارة الجبائية وكذا بالنسبة للإدارة المكلفة بعملية المحاسبة لدى المؤسسات لمعرفة مركزها المالي.

4- الفاتورة وسيلة دين

من الناحية العملية كثيرا ما تستعمل كورقة دين ومن بين التقنيات المستعملة للحصول على دين من البنك استعمال الفاتورة المسماة " facture proforma" وهي فاتورة يقتصر دورها على طلب الحصول على دين وليس لها أية قيمة قانونية.

أيضا تقنينات أخرى غير مستعملة في الجزائر هي " bordereau dally"، التي نظمها المشرع الفرنسي في القانون رقم 81-1 اعتبره وسيلة للتنازل عن الدين أو رهنه كذلك عمليات الفوترة l'affacturage والتي تتم عن طريق الفاتورة بحيث يقدمها المستفيد لإسترجاع قيمة الدين التي تتضمنها قبل حلول الأجل.[1]

5- الفاتورة وسيلة رقابة:

بما أن الفاتورة الوثيقة التي تمكن الأعوان المكلفين بالرقابة من مراقبة العمليات التجارية لتنظيم السوق من جهة ولضمان حق الخزينة من جهة أخرى وهو ما نص عليه التشريع الجبائي بموجب المادة 24 (الملغاة) من القانون الرسم على العمال في الفقرة الأولى:" يتعين على كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى مدين آخر، ان يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها" وادرج عقوبات جبائية وجنحية.

وعليه فإذا كانت هذه بعض الوظائف التي تلعبها الفاتورة، فإنه حماية " لمصالح المستهلك وكذا الأعوان الاقتصاديين ألزم المشرع أن تحرر طبقا للشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم، ولقد صدر مرسوما تنفيذيا رقم 05-468 المؤرخ في 10-12-2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وكيفيات ذلك. [2]

الفرع الثاني: القوة الإلزامية للفاتورة والوسائل البلدية لها

سنتطرق في هذا الفرع لتوضيح متى تكون الفاتورة إلزامية ومتى يمكن الاستغناء عنها مع تبيان الآليات البديلة لها.

أولا: مدى إلزامية التعامل بالفاتورة

يميز القانون بين المشتري كمستهلك والمشتري كعون اقتصادي

1- المشتري عون اقتصادي

---

[1]- علاوي زهرة،المرجع السابق، ص11.

[2]- علاوي زهرة، المرجع السابق، ص12.

نصت المادة 03 من القانون 06/10 المعدلة للمادة 10 من القانون 02/04 على وجوب أن تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين موضوع فاتورة أو وثيقة تقوم مقامها وهو نفس الحكم الذي تضمنته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك والذي جاء تطبيقا للمادة 12 من القانون 02/04، وما يلاحظ على كلا النصين لم يحدد القيمة السلع أو الخدمات التي تكون موضوع فاتورة ، ومن ثمة تكون محل فاتورة كل معاملة مهما كانت قيمتها وحكم إلزامية الفاتورة يسري على طرفي العلاقة التجارية فالبائع ملزم بتحريرها وتسليمها حتى ولو لم يطلبها منه المشتري، والمشتري من جانبه ملزم بطلبها.[1]

كما تلزم المادة 13 من القانون 04-02 العون الاقتصادي بصفته بائع أو مشتري أن يقدم الفاتورة للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها أو في اجل تحدده الإدارة المعنية، ومنه فإن مخالفة أي حكم مما ورد أعلاه يشكل جنحة عدم الفوترة.

2- **المشتري مستهلك:**

وفي هذه الحالة ترك المشرع لإرادة المستهلك الخيار في المطالبة بالفاتورة من عدمه، وفي هذا السياق نصت المادة 10 في الفقرة 03 في ظل تعديلات سنة 2010 "... غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون..."، وعبارة " ... إذا طلبها الزبون..." كناية عن تفعيل إرادة المستهلك، إذا طلبها يسلمها له العون الاقتصادي، وإذا لم يطلبها لا يبادر ولا يرغمه العون الاقتصادي على تسلمها، لكن إذا طلبها فإن العون الاقتصادي ملزم بتقديمها طبقا للمادة 02 من المرسوم 05-468 " يجب على البائع في علاقته مع المستهلك تسليم الفاتورة إذا طلبها منه".

والملاحظ أن المشرع في المادة 02 من المرسوم 05-468 حصر تسليم الفاتورة بطلب من المستهلك في عقد البيع دون عقد تقديم الخدمات، في الوقت الذي نصت عليها المادة 10 المعدلة بموجب القانون 10-06 " ... غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون..." مما يخلق تناقضا وتساؤلا جوهريا، هل يلزم العون الاقتصادي الذي يؤدي الخدمة بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها أم لا؟

من زاوية المرسوم 05-468 هو ملزم، ومن زاوية المادة 10 المعدلة بموجب القانون 10-06 هو غير ملزم لذلك نلفت غاية المشرع إلى تعديل المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05-468 وإضافة عقد الخدمات إلى

[1] – قرار رقم 267580 مؤرخ في 2004/07/07 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2014" المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع وبمراقبتها".

جانب عقد البيع، خاصة أن تقديمها في بعض الخدمات يعد إلزاميا حتى وإن لم يطلبها المستهلك، وهو ما نصت عليه المادة 59 من القانون 99-01 المحدد للقواعد المتعلقة بالفندقة إذ جاء فيها " تلزم المؤسسة الفندقية بإعداد فاتورات تبين فيها مختلف الخدمات المقدمة للزبون في شكل أو رمزي تتضمن الترقيم التسلسلي الذي يجب أن يظهر في الأصل والنسخة بالإضافة إلى اسم المؤسسة وتصنيفها ورقم سجلها التجاري".

من خلال ما سبق يتضح أن الفاتورة إلزامية في البيع بالجملة فيما تعد اختيارية في البيع بالتجزئة، لكن في هذه الجزئية كان جديرا بالمشرع الجزائري جعل الفاتورة التزام ثابت على عاتق العون الاقتصادي في تعاملاته مع المستهلك لما في ذلك من ضمانات لهذا الأخير خاصة وان الوسائل اليوم متاحة للعون الاقتصادي من كمبيوتر وطابعات وبرامج محاسبية[1]، ضف إلى ذلك أن المشرع ترك الباب مفتوحا أمام التنظيم لتوضيح الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة، ذلك انه إلى اليوم لم يصدر هذا التنظيم وهو ما يطرح إشكالات جدية، فأي عائق يمنع المشرع من تكملة المنظومة القانونية، وسد الفراغات التنظيمية التي لا حصر لها بما يعيب المنظومة ويجعلها عاجزة. [2]

ثانيا: الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري:

انطلاقا من نص المادة 10 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة بموجب القانون 10-06 التي استلزمت أن " تكون كل عملية بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 مرفقة بفاتورة أو بوثيقة تقوم مقامها"، وعليه نستنتج أن الفاتورة ليست هي الأتية الوحيدة لضمان شفافية الممارسات التجارية، وبالرجوع إلى الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 05-468 والفصل الثالث نجد أن المشرع قد ذكر الأليات التالية: سند التحويل، وصل التسليم، الفاتورة الإجمالية. وهو ما نفصله كما يلي:

1- سند التحويل le bon de transport

[1] – زعبي عمار، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2012-2013، ص 113.

[2] – لعور بدرة،المرجع السابق، ص 175.

أ- **تعريف سند التحويل:** هو وثيقة يبرر من خلالها العون الاقتصادي حركة بضائعه (سلع أو منتوجات) بإتجاه وحداته للتخزين والتحويل والتعبئة و/ أو التسويق دون أن تكون محلا للمعاملات التجارية. [1]

ب- **الشروط القانونية لحلول سند التحويل محل الفاتورة:** نستنتج من المادة 11 من القانون 04-02 والمادة 12 من المرسوم 05-468، انه ليحل سند التحويل محل الفاتورة يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية:

- توافر البضائع أو السلع التابعة للعون الاقتصادي.
- قيام العون الاقتصادي بنقل هذه السلع إلى وحدات التخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق التابعة له (أي يشترط أن تكون السلع والمكان الذي تنقل إليه السلع تابعة للعون الاقتصادي).
- شرط ألا تكون هذه البضاع قد خضعت لعملية تجارية.

ج- البيانات القانونية لسند التحويل: قد استوجب المشرع الجزائري أن يرفق سند التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحويلها ويقدم عند أول طلب له من قبل التحويل المؤرخ والمرقم بالسلع أثناء تحوليها ويقدم عند أول طلب له من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوان الرقابة المؤهلين.

على انه لسند التحويل بيانات قانونية متصلة بالعون الاقتصادي تتمثل في:

- الإسم واللقب والتسمية والعنوان التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء .
- رقم التسجيل التجاري
- طبيعة السلع المحولة وكميتها
- عنوان المكان الذي حولت منها السلع والمكان الذي حولت إليه.
- توقيع العون الاقتصادي وختمه الندي.
- اسم ولقب المسلم أو الناقل وكل الوثائق التي تثبت صفته.

2- وصل التسليم: le bon de livraison

[1] - المادة 11 من القانون 04-02 والمادة 12 من المرسوم 468/05.

أ- **تعريف وصل التسليم:** هو وثيقة بديلة للفاتورة يلجأ إليها العون الاقتصادي في العمليات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع سلع (منتوجات) لنفس الزبون، وعليه فشروط اللجوء إلى وصل التسليم بدل الفاتورة تتمثل في:

- يتعلق وصل التسليم بعقد البيع دون غيره من العقود.
- يشترط تكرار العملية التجارية بشكل منتظم
- يشترط أن تتم العملية التجارية المتكررة من نفس الزبون.

ويلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تنصب العملية التجارية على نفس النوع من السلع، وقد أكدت المادة 14 من المرسوم 05-468 والمادة 11 من القانون 04-02 ذلك، كما شارت هذه الأخيرة أن استعمال وصل التسليم يكون حكرا على الأعوان الاقتصاديين الذين تمنح لهم رخصة صريحة باستعمال وصل التسليم، هذه الرخصة التي تصدر بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة. [1]

ب-**البيانات القانونية لوصل التسليم:** أما عن البيانات التي يجب أن تظهر على وصل التسليم فذكرتها المادة 15 من المرسوم 05-468 كما يلي:

- رقم وتاريخ المقرر (الرخصة)
- اسم ولقب العون الاقتصادي القائم على العملية التجارية
- رقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل
- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع
- البيانات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري
- البيانات الخاصة بالمستهلك حسب طبيعة المعاملة التجارية
- الختم والتوقيع وفقا لمقتضيات المادة 04 من المرسوم 05-468.
- ضرورة احترام نفس الشروط الشكلية اللازم توفرها في الفاتورة وفقا لمقتضيات المادة 10 من الرسوم 05-468.

3- الفاتورة الإجمالية: la facture récapitulative

[1] - لعور بدرة، المرجع السابق، ص 179.

هي وثيقة محاسبية يقيد من خلالها العون الإقتصادي (البائع) المبيعات التي أنجزها مع كل زبون (عون اقتصادي أو مستهلك) خلال فترة شهر واحد، على أن يكون مرجع ذلك وصولات التسليم.[1] وأهم البيانات التي تظهر على الفاتورة الإجمالية هي:

- أرقام وتواريخ وصولات التسليم المعنية
- نفس الشروط الواردة في المواد 03و 04 من المرسوم 05-468.

الفرع الثالث: جريمة عدم الفوترة:

لقد اعتبر المشرع عدم الفوترة جريمة وفقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية " تعتبر عدم الفوترة مخالفة لأحكام المواد 10،11،13 من هذا القانون".

وتتمثل أركانها في:

أولا : الركن المادي لجريمة عدم الفوترة

تعد عدم الفوترة جريمة كلما وقعت أفعال مخالفة لمضمون المواد10،11،13 من القانون 04-02 وتحديدا تأتي هذه الجريمة في واحدة من الصور التالية:

1- عقد بيع سلع أو عقد أداء خدمات بين الأعوان الاقتصاديين (الممارسين للنشاطات الواردة في المادة 02 من القانون 04-02) الذي يتم بدون فاتورة أو وصل تسليم أو فاتورة إجمالية.

2- امتناع العون الاقتصادي عن تقديم الفاتورة رغم طلبها من طرف المستهلك في عقد البيع أو عقد أداء الخدمات أو عدم تقديمها للموظفين المؤهلين عند أول طلب لها في الأجل المحدد من الإدارة المعنية.

3- عدم حيازة العون الاقتصادي لسند التحويل الخاص بالسلع التي ليست محل معاملات تجارية والتي ينقلها إلى وحداته (للتخزين أو التحويل أو التعبئة أو التسويق)، أو عدم تقديمه العوان المؤهلين عند طلبه.

4- عدم تحرير أو تسليم وصل التسليم في المعاملات التجارية المتكررة والمنتظمة عند بيع منتوجات لنفس الزبون أو عدم تقديمه للأعوان المؤهلين عند طلبه.

5- عدم حيازة أو تحرير أو تسليم الفاتورة الإجمالية أو عدم تقديمها للأعوان المؤهلين عند طلبها.

[1] - المادة 11 من القانون 02/04 والمادة 17 من المرسوم 468/05.

فإذا وقعت صورة من هذه الممارسات تشكل الركن المادي لجريمة الفوترة ويكفي وقوع صورة واحدة لكون كل حالة مستقلة بذاتها عن الصور الأخرى.

وهذا وفي اجتهاد لها رقم 287833 بتاريخ 2004/04/06 اعتبرت المحكمة العليا عدم الفوترة جريمة من جرائم التهريب في حالة حيازة بضاعة حيث يشترط قانون الجمارك تبريرها بمستندات عبر كامل الإقليم الجمركي ، كما قضت في قرارها رقم 260414 المؤرخ في 2001/06/25 ببراءة المتهم الذي أثبت شرعية حيازته للبضائع المستوردة بموجب فاتورة شرعية وصحيحة (قرار غير منشور)

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي): لأن عدم الفوترة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترضا وقائم.[1]

نستنتج أن للفاتورة أهمية بالغة في إثبات شفافية الممارسات التجارية إذ تمكن المستهلك من معرفة السعر الذي تم به البيع وكذا معرفة شروط البيع بعيدا عن مكل عمل ناتج عن ممارسات غير شرعية أو تدليسية مخالفة لمبادئ المنافسة الحرة والنزيهة.

المطلب الثاني: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة

لا يلزم القانون على مجرد تحرير الفاتورة وتسليمها فقط وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط وكيفيات أحالت المادة 12 من القانون 02/04 بشأنها على التنظيم[2] بحيث يجب أن تتضمن الفاتورة بيانات تتعلق بالعون الاقتصادي بائع أو مشتري طبقا للمادة الثالثة من المرسوم التنفيذي 05-468، كما يجب أن تحتوي على الختم الندي وتوقيع البائع والسعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم وعند الاقتضاء ذكر التخفيضات أو الإقتطاعات أو الإنقاصات الممنوحة المشتري.

وعليه سنتناول الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة في الفرع الأول وصور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة في الفرع الثاني.

---

[1] – لعور بدرة، المرجع السابق، ص 181.

[2] – صدر تطبيقا لهذه المادة المرسوم التنفيذي 468/05 المذكور أعلاه.

الفرع الأول: الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم والمراسيم المنظمة له

تتجسد هذه الضوابط من خلال تحديد مجال العمل بالفاتورة، والشروط الشكلية والموضوعية للتعامل بها، وأطرافها، والإطار الزمني المحدد لها.

أولا: النشاطات الخاضعة للفاتورة: جاء في المادة 10 بموجب تعديلها في القانون 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010 المعدل والمتمم للقانون 04-02[1] " يجب أن يكون كل بيع لسلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين الممارسين للنشاطات المذكورة في المادة 02 أعلاه مصوبا بفاتورة..." وقد جاءت المادة كقاعدة بدون استثناء، وهي المادة التي جاءت على خلفية تعديل المادة 02 بموجب القانون 10-06 والتي تضمنت توسيع نطاق الممارسات التجارية، فكل ما تم إدراجه ضمن المادة 02 من نشاطات تجارية تخضع للفوترة سواء كان العقد بيعا أو تأدية خدمات، وتتمثل هذه النشاطات وفقا لما جاء في المادة 02 المعدلة كما يلي:

1- نشاطات الإنتاج بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية الماضي.

2- نشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة.

3- نشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري.

ثانيا: الأشخاص الملزمون بالفاتورة: ضبط المشرع الجزائري النشاطات الخاضعة للفاتورة وشخص المعاملات في صورة عقد البيع وتأدية الخدمات، وكلاهما يتم بين طرفين متعاقدين لا يخرجان عن واحدة من الاحتمالين التاليين:

1- إما أن ينشأ العقد بين متعاملين اقتصاديين:

بمعنى أن الطرف الأول عون اقتصادي (البائع أو مقدم الخدمة) والطرف المقابل الزبون (عون اقتصادي)، ولم يميز المشرع الجزائري كأصل عام في الطبيعة القانونية للأعوان الإقتصاديين، وقد جاءت المادة 02 بعد تعديلها بصيغة " ... التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية" أي سواء كان طبيعيا أو معنويا خاصا أو عاما بمعنى كل من ينطبق عليه تعريف العون الاقتصادي الوارد في المادة 03 من القانون 04-02 التي جاء فيها " يقصد في مفهوم هذا القانون...عون إقتصادي كل منتج أو تاجر أو حر في

[1] - المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05-468 المؤرخ في 10-12-2005 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل، ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية، الجريدة الرسمية عدد80 ، لسنة 2005.

مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطاته في هذا الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها".

2- وإما أن ينشا العقد بين متعامل اقتصادي وبين المستهلك:

وفي هذه الحالة يجب أن يكون بيع السلع أو تأدية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلم إذا طلبها الزبون.

ثالثا: مضمون الفاتورة: تولى المرسوم التنفيذي 05-468 السالف الذكر مهمة التفصيل في بيانات بأطراف المعاملة التجارية وبيانات تتعلق بموضوع وإجراءات تحرير الفاتورة والتي نوجزها في ما يلي:

- **البيانات الخاصة بأطراف الممارسة التجارية**

بالرجوع إلى نص المادة 12 من القانون 04-02 فقد ترك تحديد البيانات المتعلقة بأطراف الفاتورة إلى المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتعلق بشروط تحرير الفاتورة وسندا لتحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

ولقد استعمل المشرع في هذا المرسوم مصطلح البائع والمشتري في العلاقة بين العوان الاقتصاديين، لكن يبقى على مفهوم المستهلك ولا يستبدله بمفهوم المشتري في العلاقة التي تربط العون الاقتصادي مع المستهلك.

أ- المعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على أنه" يجب ان تحتوي الفاتورة على البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي"

هذه البيانات تخص العون الاقتصادي إذا كان بائع كما قد يكون العون الاقتصادي مشتري في هذه الحالة يشترط نفس البيانات بإستثناء البيان المتعلق برأسمال الشركة حيث لم يتم النص عليه في المادة المذكورة سابقا إذا كان المشتري عون اقتصادي، أي بمفهوم المخالفة إن كان المشتري مستهلك نهائي فالمعلومات كلها غير إلزامية، فإن كان المشتري تاجرا جوالا دون مقر ثابت، فالبائع ملزم بوضع كل المعلومات الضرورية التي تمكن من الإلتحاق به عند الضرورة.

وتتمثل هذه البيانات فيما يلي:

- اسم الشخص الطبيعي ولقبه.
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري.
- العنوان ورقم الهاتف والفاكس وكذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء.

- الشكل القانوني للعون الاقتصادي وطبيعة النشاط.
- رأسمال الشركة عند الاقتضاء
- رقم السجل التجاري
- رقم التعريف الإحصائي. [1]

هذه البيانات المتعلقة بالعون الاقتصادي إجبارية، بحيث استعمل المشرع كلمة " يجب "، وهذه الكلمة تدل على إجبارية الإلتزام، كما ذكرت البيانات على سبيل الحصر، وليس على المثال.[2]

وتكمن أهمية الطابع الإلزامي لهذه البيانات، حتى تكون للفاتورة التحديد الدقيق النافي للجهالة والشك، وحتى للفاتورة حجية على محررها.

ب- المعلومات الخاصة بالمستهلك

تنص المادة 03 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 على انه " يجب أن تحتوي الفاتورة على أسم المشتري ولقبه وعنوانه إذا كان مستهلكا".

إذا يجب ذكر البيانات المتعلقة بالمستهلك فيما يخص اسمه ولقبه إذا كان شخص طبيعي، بحيث أوجب القانون المدني في مادته 28 الفقرة 1 أن يكون لكل شخص طبيعي لقب وإسم. [3]

وقد يكون المستهلك شخص معنوي، وقد حددت المادة 49 من القانون المدني الأشخاص المعنوية في: الدولة، الولاية، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

نجد أن هناك أشخاص معنوية تعتبر مرافق عامة كالدولة، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تخضع للقانون الإداري لأنها تهدف إلى تحقيق الربح وإنما تحقيق المصلحة العامة وبذلك لا تطبق قواعد القانون الخاص على هذه الأشخاص التي تمارس صلاحيات السلطات العامة أو أداء مهام المرفق العام.[4]

---

[1] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

[2] – بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية والمستهلك، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص55.

[3] – تنص المادة 28 الفقرة 1 من القانون المدني على انه:" يجب أن يكون لكل شخص لقب وإسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده".

[4] – المادة 02 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

أما الأشخاص المعنوية الخاصة فإنها تعتبر مستهلك، عندما تقوم بإقتناء السلع والخدمات لغرض غير الغرض المهني، إذا تصرفت هذه إذا تصرفت هذه الأشخاص المعنوية خارج إطارها المهني، هو الذي يحدد صفتها كمستهلك.

عندما يكون المستهلك شخص معنوي، يجب عند تحرير الفاتورة من قبل العون الاقتصادي ذكر إسمه، والذي يختلف باختلاف الطبيعة القانونية للشخص المعنوي فإذا كان المستهلك الشخص المعنوي شركة تجارية، فإن التسمية تختلف بحسب ما إذا كانت الشركة، شركة أشخاص أو شركة أموال[1]، فمثلا شركة التضامن يتكون اسمها من أسماء جميع الشركاء أو من اسم احد الشركاء أو اكثر متبوعة بكلمة وشركائهم.

أما شركة المساهمة فيتمثل اسمها في تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعا بذكر شكلها ومبلغ رأسمالها.[2]

أما الشركة المدنية " société civile" يجب أن تتبع وبأحرف واضحة تبين أن شكل الشركة مدنية.

بالإضافة إلى ذكر اسم المستهلك في الفاتورة، أوجب المشرع أيضا ذكر عنوانه، وان عنوان الشخص الطبيعي يختلف عن عنوان الشخص المعنوي فبالنسبة للشخص الطبيعي فإن عنوانه يتحدد حسب القانون المدني بموطنه [3]، والموطن هو المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي وعند عدم وجود سكن يحل محله مكان الإقامة العادي[4]، أما موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.[5] يمنح القانون المدني كذلك إمكانية اختيار موطن خاص لتنفيذ عمل قانوني معين، بشرط أثبات اختيار الموطن كتابة.[6]

---

[1] – بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 56.

[2]– تنص المادة 593 من القانون التجاري، على انه:" يطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة، ويجب أن تكون مسبوقة أو متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها".

[3]– بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 56.

[4]– تنص المادة 36 الفقرة 1 من القانون المدني، على انه:" موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي، وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن".

[5]– تنص المادة 38 من القانون المدني، على انه: " موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا.

غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبر القانون أهلا لمباشرتها".

[6]– تنص المادة 39 الفقرة 1 من القانون المدني، على انه" يجوز اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين.

يجب إثبات اختيار الموطن كتابة".

أما بخصوص الشخص المعنوي، فإنه وفقا للمادة 50 الفقرة 05 من القانون المدني، يعتبر موطن الشخص الاعتباري المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، وبالتالي العنوان الذي يكتب في الفاتورة هو عنوان مركز الإدارة.

ج- المعلومات المتعلقة بالسعر

يجب أن تتضمن الفاتورة سعر السلع والخدمات المحدد أثناء انعقاد العقد، السعر يكون إما إجمالي، أو حسب الوحدة، أو صافي.

أوجب المشرع على البائع في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك على الخصوص في المادة 03 البيانات التي يجب أن يذكرها كتابة:

- **السعر الصافي قبل حساب التخفيضات والرسوم:** إعطاء فرصة للمشتري للتأكد من انه ليس ضحية عمل تمييزي، من جهة أخرى مراقبة أي محاولة للبيع بالخسارة وبالتالي ضمان شفافية العلاقات التجارية، حيث يشترط أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخفيض الممنوح والعملية محل الفوترة وهو ما يؤدي إلى التقليل من إمكانية البيع بالخسارة.

في نفس الوقت لكتابة السعر والتخفيضات كل على حدا فائدة كبيرة في محاربة جمع الحسوم عن طريق الشراء بثمن مصطنع والذي يكون مرتفعا بمقارنته مع الأسعار المطروحة في السوق، ثم يستعمل هذه الحسوم عند البيع في المواسم والمناسبات لاسترجاع أسعار البيع المنخفضة المعروضة على الزبائن في هذه المرحلة.[1]

- **سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة[2]:**

وذلك لكي يتمكن المشتري المستهلك من معرفة السعر الصافي الملزم بدفعه.

كذلك التأكد من مطابقة هذا السعر بذبك الذي تم إعلانه بواسطة العملات، أو الوسم، أو المعلقات، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة.

يستعمل المشرع في المادة 3 الفقرة 1-11 من المرسوم التنفيذي 05-468 سعر الوحدة، بينما يقضي في الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على انه:" يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام

[1]- علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 68.

[2]- المادة 3 من المرسوم 05-468، المذكور سابقا.

المشتري..."، في هذه المادة مصطلح الوحدة يقصد به العدد بالتالي يختلف عن ذلك الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 05-468 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة، بحيث يقصد هنا بالوحدة وحدة القياس.[1]

- **السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة [2]وكذلك السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، محررا بالأرقام والأحرف[3]:**

يشتمل السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم، عند الاقتضاء على جميع التخفيضات أو الإنتقاصات الممنوحة للمشتري والتي تحدد مبالغها عند البيع و/أو تأدية الخدمات مهما يكن تاريخ دفعها. [4]

يقصد بالتخفيضات كل تنزيل في السعر يمنحه البائع، لاسيما نظرا الأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشترات و/أو لنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري مؤدي الخدمات، أما الاقتطاعات فيعني بها كل تنزيل في السعر يمنحه البائع من اجل تعويض التأخير في التسليم و/أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية الخدمات، بينما الإنتقاصات فهي كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافأة وفاء مشتري، ويحسب على أساس رقم الأعمال دون احتساب الرسوم المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة. [5]

بالطبع يجب ذكر المبلغ الإجمالي في الفاتورة لنها تعتبر وسيلة لتكملة الشفافية ، التي تبدأ مع عملية الإشهار بالأسعار وشروط البيع، وبإعطاء المعلومات الكافية حول مواصفات المنتوج أو الخدمة، هذا ما تنص عليه المادة السادسة من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه " يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة".

- طبيعة الرسوم و/أو الحقوق و/أو المساهمات ونسبها المستحقة، حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة [6]، ولا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه: المادة 64 من الرسم على رقم العمال تلزم كل مدين بالرسم على القيمة المضافة، يسلم أموالا أو يقدم خدمات إلى

---

[1]- بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المادة 03 الفقرة 1-12 من المرسوم التنفيذي 05-468، المذكور سابقا.

[3]- المادة 03 الفقرة 1-14 من المرسوم التنفيذي 05-468.

[4] - المادة 05 من المرسوم التنفيذي 05-468.

[5] - المادة 6 من المرسوم التنفيذي 05-468.

[6] - المادة 3 الفقرة 1-13 من المرسوم التنفيذي 05-468.

مدين آخر، أن يسلم له فاتورة أو وثيقة تحل محلها، ويجب المطالب به زيادة على السعر أو المدرج في السعر [1]، والرسم على القيمة المضافة tva هي ضريبة غير مباشرة يتحملها المستهلك النهائي، وقد ابتكرت في فرنسا 1954 وعممت في باقي الدول في 1968 بحيث يضيف التاجر قيمتها على ثمن شراءه أو تصنيعه أو تحويله أو أية تكاليف أخرى لإعادة بيع السلعة لا يمنح الحق بفوترة الرسم لزبائنهم سوى الأشخاص الخاضعين للرسم على القيمة المضافة. [2]

لا يجوز للمدينين بالرسم التابعين للنظام الجزافي أن يذكروا في فواتيرهم، الرسم على القيمة المضافة، وإلا طبقت عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادة 14 من قانون الرسم على رقم الأعمال وهي: غرامة جبائية تتراوح ما بين 500 و2500دج في حالة مخالفة بسيطة ومن 1000 إلى 5000دج في حالة استعمال طرق تدليسية.

يعتبر كل شخص بدون الرسم على القيمة المضافة في الفواتير سواء أكان له صفة الخاضع للرسم على القيمة المضافة أم مسؤولا شخصيا عندما لا يتم دفعه فعلا. [3]

- يجب أن تذكر تكليف النقل صراحة على هامش الفاتورة إذا لم تكن مفوترة على حدى أو تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة. [4]

يجب أن تذكر صراحة في الفاتورة الزيادات في السعر، لاسيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبئ استغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.[5]

3- المعلومات الخاصة بمميزات السلع والخدمات

بالإضافة إلى البيانات المذكورة سابقا يجب أيضا كتابة تسمية السلع المبيعة وكميتها و/ أو تأدية الخدمات المنجزة: تسمية السلع أو الخدمات يكون حسب النصوص التشريعية المعمول بها في هذا المجال، كقانون

---

[1] – بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 75.

[2] – الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الصادر عن مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، سلسلة الجباية، منشورات الساحل، الجزء الأول، 2002، ص 60.

[3] – الدليل التطبيقي للرسوم على القيمة المضافة، المرجع ذاته، ص 61.

[4] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المذكور سابق.

[5] – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المذكور سابقا.

العلامة وقانون تسمية المنشأ، فالعلامة هي السمة المميزة للمنتوجات أو الخدمات ، فالعلامة التي يضعها التاجر على منتوجات محله التجاري، تسمى علامة تجارية، أما تلك التي يضعها الصانع على المنتوجات التي يقوم بصنعها، تعتبر علامة المصنع، وهناك ما يعرف بالسمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات، فردية كانت أو جماعية ، تدعى علامة الخدمة.[1] وتستعمل تسميات المنشأ من قبل المنتجين لتشخيص البضائع ومنحها شهرة وطنية أو دولية، إن المستهلك يعطي أهمية قصوى لمكان إنشاء المنتوجات التي تعرض للبيع.

نظرا لأن التسمية تلعب دور مهم في اختيار الزبون للسلع والخدمات، أوجب المشرع ذكرها في الفاتورة، حتى يتأكد الزبون من مطابقتها مع الرسوم الموجود على السلع والخدمات، أما بخصوص كمية السلع أو الخدمات، يكون تبعا لوحدة القياس المعمول بها سواء بالوزن أو الحجم أو الكيل بالنسبة للسلع، وحسب الحجم الساعي والعرف المهني لكل مهنة بالنسبة للخدمات.

وهو ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية [2] التي اعتبرت أن الفاتورة تعد غير قانونية لعدم ذكر طبيعة المنتوج ولعدم تحديد العلامة التي تميزه وخصائصه النقدية.

هذه الإلزامية التي جاء بها المشرع، بضرورة ذكر في الفاتورة مميزات السلع والخدمات، تعتبر تكملة للأهداف التي جاء بها في القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية والمتمثلة في ضرورة إعلام المستهلك بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات المنتوج والخدمة، إذ يوجد تكامل في النصوص التشريعية من اجل تجسيد شفافية الممارسات التجارية.

4- ضرورة كتابة تاريخ وتوقيع الفاتورة

بالإضافة إلى البيانات التي نص عليها المشرع، والمتعلقة بهوية البائع والمشتري بالسعر وبمميزات السلع والخدمات اشترط أن تتضمن الفاتورة التاريخ وتوقيع البائع.

أ- كتابة التاريخ: تحديد التاريخ له أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية:

- من جهة تاريخ تحرير الفتورة يعتبر تاريخ انعقاد العقد، الذي له أهمية بالغة في المعاملات التجارية من حيث الإثبات، كما يمكن أن يكون التاريخ الذي يبدأ منه حساب آجال الدفع.

---

[1] – فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 208.

[2] – قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 19 فيفري 1997.

- من جهة أخرى كتابة تاريخ الفاتورة له أهمية بالغة في معرفة آجال الدفع الممنوحة والتي يجب أن تكون متقاربة إن لم تكن متماثلة لفائدة كل المتعاملين دون استثناء وتوافق ما هو مذكور في شروط البيع كدليل على احترامها وعدم التمييز وهو عنصر يضاف إلى عناصر تدعيم الشفافية.

أ- 1- تحديد تاريخ تحرير الفاتورة:

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-468 " يجب أن تحتوي الفاتورة على ... تاريخ الفاتورة ورقم تسلسلها" والملاحظ أن المشرع لم يشترط أن يكون تاريخ التحرير متلازما مع تاريخ البيع عكس ما فعله المشرع الفرنسي الذي تشترط وضع تاريخ البيع أو أداء الخدمة على الفاتورة. [1]

أ-2- تحديد تاريخ الدفع:

تنص المادة 3 المذكورة أعلاه " يجب أن تحتوي الفاتورة على ... طريقة الدفع وتاريخ تسديد الفاتورة".

وهي آجال يترك تحديدها لحرية الأطراف، ويعتبر المشتري قد دفع قيمة الفاتورة متى وضع تحت تصرف البائع المال المحدد بها، وليس يوم دخول هذا المال في حسابه لأن ذلك غالبا ما يأخذ من يومين إلى أربعة أيام بين تاريخ وضع المشتري المال لدى المستفيد (مثلا البنك) وتاريخ وضع المال في حساب البائع.[2]

إذا ألغيت الفاتورة يجب أن تتضمن الفاتورة عبارة " فاتورة ملغاة" حسب نص المادة 10 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي 05-468.

ب-توقيع الفاتورة

أوجب المشرع احتواء الفاتورة على الختم الندي وتوقيع البائع ، والتوقيع هو شرط أساسي وجوهري لأنه هو أساس نسبة الكتابة إلى الموقع ذلك أن التوقيع يتضمن قبول ما هو مكتوب بالورقة، لكن المشرع استثناء لهذا، عندما تحرر الفاتورة عن طريق النقل الإلكتروني [3]، هذا النقل الإلكتروني يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو أكثر بتبادل الفواتير عن بعد يقضي القانون بانه يتم استعمال هذا الأسلوب، وفق الكيفيات والإجراءات المحددة بقرار مشترك بين الوزراء المكلفين

---

[1]- Blaise jean-Bernard,droit des affaires(commercants, concurrence, distribution) ,delta1999 ,p492.

[2] - فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 209.

[3] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي 05-468.

بالتجارة والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية [1]. غير أن تحرير فاتورة عن طريق النقل الإلكتروني لا يسمح به، إلا للأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية ويحرر عددا مهما من الفواتير بحيث يستحيل عليه من الناحية العملية وضع الختم الندي وتوقيع الفاتورة. [2]

يستنتج مما سبق أن المعلومات والمعطيات المسجلة على الفاتورة لها أهمية بالغة باعتبارها وسيلة لإثبات مضمون العقد، وفي نفس الوقت يمكن الزبون من التأكد من مطابقتها لشروط البيع وعلى ضوء هذه المعلومات يستطيع معرفة إن كان ضحية عمل تمييزي أو عمل مخالف لمبادئ المنافسة فتكون بذلك هذه الوثيقة حجة له في مواجهة العون الاقتصادي، وضمان في نفس الوقت لحسن سير الممارسات التجارية في نطاق الشفافية والوضوح.

رابعا: شكل الفاتورة

تبعا للمشرع الجزائري فإن الفاتورة إما أن تكون عادية أو إلكترونية:

1- الفاتورة العادية:

يجب أن تكون الفاتورة واضحة ولا تحتوي أي لطخة أو شطب أو حشو، وقد حرص المشرع على هذا الدرجة انه استوجب أن تتضمن الفاتورة الملغاة عبارة ".... فاتورة ملغاة..." تسجل بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة.

وتعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت استنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير، الذي يتخذ شكلا ماديا بضم سلسلة متواصلة وتسلسلية من الفواتير التي تتضمن لزوما بيانات العوان الإقتصاديين والمستهلكين اطراف الممارسة التجارية.

كما انه يشترط أن يتم استكمال دفتر الفواتير المادي بكامله حتى يسمح قانونا بإستعمال دفتر فواتير جديد.[3]

2- **الفاتورة الإلكترونية:**

تتخذ الفاتورة الشكل الإلكتروني ولذلك نص المشرع " أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي..." بحسب المادة 10 من المرسوم 05-468.

وبالنظر إلى أن التجارة الإلكترونية أصبحت حقيقة واقعية تقتضي تكييف الوسائل التقليدية بما يتناسب وطبيعة وخصائص هذا الوسط خاصة مع ظهور السوق الإلكترونية والعقد الإلكتروني والمستهلك الإلكتروني

---

[1] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

[2] – الفقرة 02 من المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468.

[3] – لعور بدرة، المرجع السابق، ص 176.

ومن ثم عقد الاستهلاك الإلكتروني[1]، كما تنص المادة 11 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي 05-468 على انه" استثناء لأحكام هذا المرسوم، يسمح بتحرير الفاتورة وإرسالها عن طريق النقل الإلكتروني الذي يتمثل في نظام إرسال الفواتير المتضمن مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو اكثر بتبادل الفواتير عن بعد".

وفي هذه الحالة تستثنى الفاتورة من التوقيع عليها إذ الأصل أن الفاتورة يجب أن تختم بالختم الندي وتوقيع البائع، غير أن المادة 04 من المرسوم 05-468 استثنت حالة الفاتورة التي حررت عن طريق النقل الإلكتروني من الختم، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يلجأ إلى التوقيع الإلكتروني.

خامسا: المجال الزمني لتسليم الفاتورة والإحتفاظ بها

إن المادة 10 في فقرتها الأولى من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 3 من القانون 10-06 تنص :" يجب أن يكون كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بفاتورة"، أن لفظ مصحوبا يثير تساؤلات التالية:

متى يتم تسليم الفاتورة هل وقت انعقاد العقد أو وقت تنفيذه؟

- **الأصل:** أن الفاتورة تسلم وقت تسليم المبيع أو وقت تسليم وثائق ملكيته ولكن الشيء يمنع من أن تسلم وقت انعقاد العقد.

أما الخدمة يجب أن يكون وقت تحريرها وتسليمها متماشيا مع وقت تأديتها إلى حين تنفيذها كلها.

المادة L 441-3 الفقرة 02 من القانون التجاري الفرنسي تنص على أن:" البائع ملزم بتحرير الفاتورة منذ تحقق البيع أو أداء الخدمة".

الهدف من الإلتزام بالتحرير الفوري للفاتورة يسمح بمراقبة الممارسات الخادعة.[2]

إن تحرير الفاتورة يكون وقت تسليم السلعة، أو وقت تحميلها من قبل الموزع، أو وقت الإنتهاء من تقديم الخدمة، وإذا نقلت البضاعة من قبل الناقل لصالح المشتري، فإن الفاتورة تقدم على اكثر تقدير يوم الإرسال للبضاعة.

إذا حرر البائع الفاتورة وقت تحقق البيع، فإنه غير ملزم بإعادة تحريرها وقت تسليم المبيع.

---

[1] – سلامة أحمد بدر، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 20.

[2] – علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 58.

- **الإستثناء:** هناك بعض العراقيل تحول دون تسليم الفاتورة كاملة بكل عناصرها المطلوبة قانونا مثاله عدم إمكانية تحديد السعر الحقيقي للبضاعة بسبب استحالة معرفة الوزن الحقيقي لها أثناء انعقاد العقد كاللحم الذي ينقص وزنه بعد مدة وفي مثل هذه الحالات لا تسلم الفاتورة عند إبرام العقد وإنما تتم المعاملة عن طريق سند التسليم Bon de livraison محرر في نسختين والذي يتضمن المعلومات الواجب توافرها في الفاتورة ما عدا العناصر الناقصة (الوزن والثمن) ويتم تحرير الفاتورة متى ثم تحديد العناصر الناقصة ويبدأ حساب آجال الدفع في هذه الحالات من تاريخ تسليم البضاعة.

إن الفاتورة تحرر للمشتري أو المستفيد من تقديم الخدمة، أو لكل شخص يتصرف لحسابهما كالوكيل أو الوكيل بالعولمة لكن السمسار (الوسيط) لا يمكنه تسلم الفاتورة لأنه يقوم بتقريب وجهات نظر الأطراف دون أن يتدخل في انعقاد العقد.[1]

وبما أن الفاتورة وسيلة محاسبية ورقابية فعلى العون الاقتصادي الاحتفاظ بها لمدة يمكن الإدارة من الإطلاع الفوري عليها دون صعوبات ولكن: هل هناك آجال للاحتفاظ بالفاتورة؟

يستنتج من نص المادة 13 من القانون 04-02 أن الفاتورة يجب أن تكون في نسختين، ويجب على البائع والمشتري الاحتفاظ بنسخته وذلك لتسليمها عند طلبها منهم، حيث تنص المادة:" يجب أن يقدم العون الاقتصادي بصفته بائعا أو مشتريا الفاتورة للموظفين المؤهلين بموجب هذا القانون عند أول طلب لها، أو في اجل تحدده الإدارة المعنية".

المرسوم التنفيذي رقم 05-468 لا يحدد آجال الاحتفاظ بالفاتورة، لكن بالرجوع إلى القانون التجاري من خلال المادة 12 ألزم على التاجر الاحتفاظ بكل الوثائق عشرة سنوات:" يجب أن تحتفظ الدفاتر المستندات المشار إليها في المادتين 9 و10 لمدة 10 سنوات"، ومن بين المستندات المشار إليها في المادة 09 نجد الفاتورة التي تثبت صحة المعاملات المسجلة في الدفاتر التجارية.

أما القانون الفرنسي ينص في المادة L441-3 من القانون التجاري على انه يجب على كل من البائع والمشتري الاحتفاظ بنسخة من الفاتورة، على أن تسلم للمشتري نسخة أصلية، كما أن الإدارة تقبل حتى النسخة الثانية للفواتير إذا كانت محفوظة في أفلام مصغرة (**MICROFILM**) أو أشرطة مغناطسية (**BANDES MAGNATIQUES**)، بشرط أن المحققين يمكنهم الاطلاع عليها بسهولة. [2]

---

[1] – علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 60.

[2] – علاوي زهرة، المرجع ذاته، ص61.

أما بخصوص مدة الاحتفاظ بها، فإن المادة 26 من الأمر المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 تفرض أن أصل وكذا الفاتورة يجب الاحتفاظ بها مدة 3 سنوات من البيع أو تقديم خدمة، إلا أن مدة الاحتفاظ بالفاتورة تختلف من قانون لآخر، ففي المجال الضريبي فإن المدة حددت ب 6 سنوات أما في المجال التجاري فالمدة تقدر ب 10 سنوات.

هكذا يجب على البائع والمشتري الإحتفاظ بالفاتورة لمدة 10 سنوات كوسيلة إثبات في حالة نزاع.

الفرع الثاني: صور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة

بالنظر إلى ما فصل فيه المشرع الجزائري بشان النظام القانوني للفاتورة فإنه اعتمد أسلوب الجزاء ليضمن احترام القواعد القانونية، مما يكرس فعالية الفاتورة في تحقيق شفافية الممارسات التجارية كآلية لمكافحة جرائم الممارسات التجارية، هذه الأخيرة في شقها المتعلق بالفاتورة تشمل مخالفتين هما عدم الفوترة ، وعدم مطابقة الفاتورة، كما استحدث فعل الفواتير المزورة وفواتير المجاملة.

أولا: جريمة: جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة

لا يكتفي القانون بمجرد تحرير الفاتورة وتسليمها وإنما يجب أن تتضمن بيانات وفق شروط وكيفيات أحالت المادة 12 من القانون 04-02 بشأنها على التنظيم، وهو ما فصل فيه المرسوم التنفيذي 05-468، وبالتالي فالركن المادي لجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة متوقف على مدى صحة المعلومات الواردة في الفاتورة ومدى تقيدها بما استجوبه القانون.

1- الركن المادي للجريمة:

تتعدد الصور التي تظهر عليها هذه الجريمة، وبذلك يتعدد الركن المادي بناء على:

- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي البائع أو مقدم الخدمة.
- عدم مطابقة الفاتورة للمعلومات الخاصة بالعون الاقتصادي المشتري.
- عدم مطابقة الفاتورة لمعلومات المستهلك
- غياب الختم أو التوقيع باستثناء الأعوان الاقتصاديين الذين يمارسون نشاطات ذات مصلحة عمومية الذين يحررون عدد مهما من الفواتير يستحيل معه مراعاة الشروط الواردة في المادة 40 من المرسوم 05-468، حيث يرخص لهم الاحتفاظ بشكل الفاتورة التي يستعملونها.
- عدم احترام الإجراءات الشكلية من وضوح أو شطب أو حشو أو لطخة.
- عدم احترام العناصر الموضوعية وفقا لنصي المادتين 07 و08 من المرسوم 05-468.

- عدم مطابقة الفاتورة في مضمونها للقوانين والأنظمة من حيث الإسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة ركنا ماديا من أركان جريمة عدم الفوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 من القانون 04-02، وهو ما أشارت إليه المادة 34 كما هو الشأن بالنسبة لكل البيانات الأخرى إذ في حالة غيابها تشكل جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة حسب المادة 34 من ذات القانون.[1]

وتنطبق هذه الصور سواء تعلق الأمر بالفاتورة، أو سند التحويل، أو وصل التسليم، أو الفاتورة الإجمالية كل في حدود ما إشترط المشرع من بيانات وفقا للمرسوم 05-468، دون إغفال الإشتراط المذكور في المادة 34 من القانون 04-02 والذي يندرج ضمن جريمة عدم الفوترة، وليس عدم مطابقة الفوترة للقوانين والأنظمة، ولأهمية المعلومات التي يجب أن تتضمنها الفاتورة اعتبرت المحكمة العليا في قرارها [2] رقم 267580 المؤرخ في 2004/07/07 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا أن المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع ومراقبتها.

2- الركن المعنوي لجريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة

لأن عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة من الجرائم الاقتصادية فإن الركن المعنوي مفترض وقائم.

ثانيا: الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة

حرصا من المشرع الجزائري على تغطية موضوع الفاتورة بما يكفل الحماية الجنائية المتكاملة صدر القرار المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات

[1] - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 65.

[2] - مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2004.

تطبيق العقوبات المقررة عليها [1]، وهو القرار الذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 65 من قانون المالية لسنة 2003.[2]

والمادة 219 مكرر [3] من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والذي نحلل محتواه فيما يلي:

1- الفاتورة المزورة (LA FAUSSE FACTURE): " هي الفاتورة التي تم إعدادها دون الشروع في أي عملية تسليم أو أداء خدمة بغرض القيام بما يأتي:

- تخفيض قواعد فرض الضريبة بالنسبة لمختلف الضرائب والرسوم.
- إخفاء عمليات
- نقل تبييض رؤوس الأموال
- اختلاس أموال الأصول وتمويل غير قانونية أو قانونية.

---

[1] – الجريدة الرسمية، عدد 30، لسنة 2014.

[2] – تنص المادة 65 من قانون المالية رقم 02-11 لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 86 لسنة 2002" دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها من جهة أخرى، يؤدي عدم الفوترة أو عدم تقديمها غلى تطبيق غرامة تحدد مبالغها كما يأتي:

50.000دج بالنسبة لتجار التجزئة.

500.000دج بالنسبة لتجار الجملة

1.000.000دج بالنسبة للمستوردين والمنتخبين

في حالة العود يتم تطبيق ضعف هذه المبالغ، تصادر البضاعة المنقولة بدون فاتورة وكذا وسيلة نقلها غذا كانت ملكا لصاحب البضاعة

يمكن أيضا أعوان إدارة الضرائب المؤهلين قانونا، والذين لهم على الأقل رتبة مفتشا، معاينة عدم الفوترة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

[3] – تنص المادة 219 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة:" لا تمنح التخفيضات المشار غليها في المادة219 أعلاه بالنسبة لرقم العمال غير المحقق نقدا.

وبغض النظر عن كل الأحكام المخالفة يترتب على إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة إعادة تسديد مبالغ الرسم المستحقة الدفع والتي توافق التخفيض الممنوح.

يحدد تعريف إجراء إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

- الاستفادة من بعض الامتيازات كالحق في الحسم في مجال الرسم على القيمة المضافة والحصول على قروض لدى المؤسسات المصرفية بغية تمويل المشاريع الاستثمارية.

فاتورة المجاملة **LA FACTURE DE COMPLAISANCE:** " هي الفاتورة التي يتم من خلالها إما التلاعب أو إخفاء على الفاتورة لهوية وعنوان الممرنين أو الزبائن، أو القبول الطوعي باستعمال هوية مزورة أو اسم مستعار، وذلك بهدف خفض مبلغ الضرائب دفعها، وكذا اختلاس أموال مؤسسة أو أموال شخص ما واستعمالها لأغراض مختلفة.

تمثل فاتورة المجاملة عملية شراء أو بيع أو أداء خدمة حقيقية".

إن تفعيل مبادئ شفافية الممارسات التجارية وما تكفله من ضمانات بشكل خاص المستهلك وبشكل مضاعف للعون الاقتصادي، يظهر من خلال حق الإعلام والتبصر بأهم العناصر التي تنير اختيار المستهلك ورضاه إذ أن المشرع بإلزامه العون الاقتصادي إعلام المستهلك بالسلع والخدمات وتحري الشفافية في المعلومات يكون قد ألقى على عاتقه واجب تدارك الفوارق في الخبرة بينه وبين المستهلك، وأناط ذلك بحقه في الفوترة وبمعاملات مشروعة تتم مع أشخاص ذوي صفة قانونية، بمفهوم المخالفة أن الممارسات التي يتولاها الأشخاص المتطفلون، أو الدخلاء على الممارسات التجارية ممارسات مجرمة قانونا، ولأن الممارسات التجارية لا تختل لمجرد ضعف المستهلك وقلة خبرته جاءت مبادئ الشفافية التي تجسدت في ثنايا القانون 04-02 لتكون المرجع في حظر مختلف الأفعال التي تعكس استغلال العون الاقتصادي لقوته الاقتصادية واحترافيته في السوق تجاه نظرائه من الأعوان الاقتصاديين أيضا.

وباستقراء القانون 04-02 المعدل والمتمم يمكن الخروج بالملاحظات التالية:

- غلب المشرع الجزائري في القانون 04-02 عقد البيع على باقي العقود واعتبره الأصل التي تندرج ضمن موضوع الممارسات التجارية خاصة بعد تعديل المادة 2 التي أضافت عقودا متعددة مما أخل بتوازن المواد.
- رغم الخطوة الإيجابية التي خطاها المشرع نحو تحديث الفاتورة بالآليات الإلكترونية إلا انه أرجأ كيفيات ذلك وإجراءاتها إلى قرار مشترك يعده كل من الوزير المكلف بالتجارة والمالية والمواصلات السلكية واللاسلكية وبقيت منذ سنة 2005 نص مادة تنتظر القرار .

يظهر مما ذكرنا آنفا أن الإشكالية لدى المشرع الجزائري في تفعيل مبدأ الشفافية في الممارسات التجارية ليست إشكالية نصوص بقدر ما هي إشكالية استكمال للإجراءات أو دقة في الصياغة، ذلك أن هذه المبادئ تحمل في مضمونها ضمانات من شانها التأسيس لمناخ تجاري يلبي احتياجات المستهلك ويشبع رغبة العون الاقتصادي في تحقيق اكبر قدر ممكن من الربح.

الفصـــل الثاني :

التصدي التشريعي لمخالفات

قواعد شفافية الممارسات التجارية.

بعدما تعرفنا على المخالفات الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية لابد أن نعرف أيضا كيف تصدى المشرع الجزائري لهذه المخالفات.

لقد تضمن الباب الرابع والخامس من القانون 04-02 كل ما يتعلق بالمخالفات والعقوبات وكيفيات التحقيق والمتابعة، وباستقراء النصوص، نجد أن المشرع قد حدد إجراءات التحقيق المتاب

عة، كما وضع عقوبات جزائية وأخرى إدارية لردع هذه المخالفات.

وعليه سوف نقسم دراسة هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في أولها التحقيق والمتابعة في مخالفات الممارسات التجارية وفي ثانيهما العقوبات الجزائية والإدارية المقررة لهذه المخالفات.

المبحث الأول: التحقيق والمتابعة في مخالفات شفافية الممارسات التجارية

لقد كرس المشرع لمعاينة المخالفات الماسة بقواعد الشفافية طائفة من الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات وكذا طرق المعاينة، هذا بالإضافة إلى جملة من الإجراءات الهدف من ورائها متابعة المخالفات وعليه سنخصص دراستنا في هذا المبحث وذلك بالتطرق إلى إجراءات التحقيق في المطلب الأول ، والمتابعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات التحقيق

التحقيق الاقتصادي هو إجراء رقابي يقوم به مجموعة من الأشخاص المؤهلين قانونا يتمتعون بسلطات تمكنهم من أداء مهامهم في إطار الدقة والسرعة للبحث ومعاينة المخالفات الاقتصادية بشكل عام.

والتحقيق الاقتصادي وسيلة فعالة لضمان احترام قواعد المنافسة ولدراسة وضعية الاقتصاد الوطني من جهة ثانية.[1]

التحقيقات الاقتصادية تمر بمرحلتين:

الأولى: مرحلة البحث والمعاينة.

الثانية: مرحلة تحرير المحضر أو التقرير.

لذلك يجب دراسة مظاهر الشفافية على مستوى كل مرحلة من خلال فرعين:

الفرع الأول : البحث والمعاينة

البحث والتحري هي الخطوة الأولى للتحقيق عن طريق التنقل إلى الميدان ومراقبة السوق واقعيا بالبحث عن المخالفات المرتكبة من طرف الأعوان الاقتصاديين ثم معاينتها.

وفي هذه المرحلة ضمن إطار الشفافية وضع المشرع أحكام تخدم مصلحة العون الاقتصادي بتمكينه من معرفة كل المعلومات المتعلقة بحقوقه، سواء تعلق الأمر بالأعوان المكلفين بالتحقيق الاقتصادي الذي حددهم المشرع ولا يجوز لغيرهم القيام بهذا العمل أو في تحديد إجراءات القيام بالبحث والمعاينة بكل مراحلها.

ولكن من جهة أخرى أعطى المشرع هؤلاء الأعوان سلطات واسعة قد تمس بمصالح العون الاقتصادي، في نفس الوقت هي أداة لضمان احترام المنافسة.[2]

[1] – علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 89.

[2] – علاوي زهرة المرجع السابق، ص 90.

أولا: الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة

دراسة الأعوان المكلفين بالتحقيقات يثير تساؤل حول تاريخ وجودها: فالقانون 89-02 المنظم لقواعد حماية المستهلك المؤرخ في 7 فيفري 1989 بموجب المادة 15 حدد الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بما يلي حيث تنص:" بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية فان مفتشي الأقسام والمفتشين العامين والمفتشين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة وقمع الغش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون وإثباتها."

والملاحظ أن المشرع لم يبين الجهة التابعين لها هؤلاء الأعوان بل اكتفى بعبارة "السلطة الإدارية المختصة." ثم المرسوم التنفيذي رقم 90-39[1]، المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش حيث أعطى هذا المرسوم اختصاص القيام بالتحقيقات الاقتصادية لرقابة الجودة وقمع الغش لنفس الأعوان المذكورين في المادة 10 من القانون 89-02 المتضمن حماية المستهلك بما أن هذا المرسوم جاء لتنظيم الشروط التي تمارس وفقها الرقابة لأحكام قانون حماية المستهلك، فالمادة الثالثة من هذا المرسوم تنص:" يقوم الأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون رقم 89-02 المذكور أعلاه، برقابة المنتوجات والخدمات..."

ثم الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة والذي يحدد بموجب المادة 78 منه الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية تحديدا واضحا وشاملا فتنص هذه المادة :" علاوة على ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية يؤهل للقيام بالتحقيقات الاقتصادية المتعلقة بتطبيق هذا الأمر ومعاينة مخالفات أحكامه:

أ- أعوان الإدارة المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.

ب- المقررون التابعون لمجلس المنافسة تطبيقا لأحكام المادة 39 من هذا الأمر.

ج- يمكن تأهيل الأعوان في الدرجة 14 على الأقل الذين يعملون بالوزارة المكلفة بالتجارة."

إذن فالمادة 78 جاءت شاملة للأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك، فمصطلح "الإدارة" شاملا وكذلك المصطلحات المرافقة له تشمل مجالات عديدة من المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية بالمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.[2]

---

[1] - الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990، ص من 202 إلى 207.

[2] - لطاش نجية، المرجع السابق، ص 69.

القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكورة أعلاه يحدد الموظفين المؤهلين لضمان أحكامه والتي من بينها أحكام شفافية الممارسة التجارية، التابعين لإدارات مختلفة، يتمثل هؤلاء الموظفين في ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة، الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.[1]

من هم ضباط وأعوان الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيقات؟

جاء في قانون الإجراءات الجزائية أحكام مفصلة تنظم هذه الفئة في الفصل الأول المعنون بـ"في الضبط القضائي" من الباب الأول "في البحث والتحري عن الجرائم" من الكتاب الأول "في مباشرة الدعوى العمومية وإجراءات التحقيق"، ولها مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبيها، تقوم بهذه المهمة تحت إدارة وكيل الجمهورية وبإشراف النائب العام وتحت رقابة غرفة الاتهام.[2]

المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية[3] قسمت الشرطة القضائية إلى ثلاث فئات هي:

1- ضباط الشرطة القضائية.

2- أعوان الشرطة القضائية.

3- موظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الشروط القضائية.

لكن المادة 49 من القانون 04-02 المتعلق بشفافية الممارسات التجارية حصرت مهمة التحقيق الاقتصادي بين يدي الفئة الأولى والثانية فقط وهم:

أ- ضباط الشرطة القضائية:

حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1- رؤساء المجلس الشعبي البلدي.

2- في الدرك الوطني : - ضباط الدرك الوطني.

---

[1] - المادة 49 من القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقا.

[2] - لطاش نجية، المرجع السابق، ص 71.

[3] - الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين امضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

3- محافظوا وضباط الشرطة.

4- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 3 سنوات على الأقل عينوا بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الداخلية وبعد موافقة لجنة خاصة.

5- ضباط وضباط الصف التابعين للأمن العسكري يعينون بقرار مشترك بين وزير العدل ووزير الدفاع الوطني.

ب-أعوان الشرطة القضائية:

حددتهم المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:

1- موظفو مصالح الشرطة.

2- ذووا الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك.

3- مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط.

وتتلخص مهام أعوان الشرطة القضائية في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم كالقيام بالأعمال المادية من تصوير واستعراف ويعاينون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر ضباط الشرطة القضائية وأوامر رؤسائهم وتنفيذ المهام المحددة لهم في الأنظمة المعمول بها في الهيئة التي ينتمون إليها.

ومن المهام الأساسية التي يقومون بها مهمة الاستعلامات المتعلقة بمختلف الجرائم وكل الأفعال المخلة بالقانون بغرض الكشف عن مرتكبي تلك الأفعال والقبض عليهم وتقديمهم أمام الجهات القضائية المختصة وتحرير محاضر وإرسالها لتلك الجهات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وتعليمات النيابة.[1]

ولقد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية المهام التي يمارسها هؤلاء الموظفون مراعيا جملة من الشكليات الرامية للمحافظة على حقوق المشتبه فيهم وحرياتهم واخضع أعمالهم لإدارة وكيل الجمهورية وإشراف النائب العام ومراقبة غرفة الاتهام باعتبار أن السلطة القضائية هي الحامي للحقوق والحريات.

ويقوم هؤلاء بأداء مهامهم في مجال اختصاص محدد

[1] - غاي أحمد، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009،ص 17.

الاختصاص النوعي: يقومون بالتحقيقات المفوضين بها من جهات التحقيق حسب نص المادة 17 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى :

- تلقي الشكوى والبلاغات.
- جمع الاستدلالات.
- إجراء التحقيقات الابتدائية.

الاختصاص المحلي:

حسب المادة 16 قانون الإجراءات الجزائية يباشرون مهامهم كما يلي:

في الأحوال العادية :

- في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة.
- في المجموعة السكنية العمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة، اختصاص محافظي وضباط الشرطة يشمل كافة المجموعة السكنية.

في الأحوال الاستعجالية:

- يباشروا مهامهم في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.
- يباشروا مهامهم في كافة التراب الوطني إذا طلب منهم ذلك رجال القضاء المختصين قانونا ويكون ذلك بمساعدة ضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في المجموعة السكنية المعنية.

في كل الأحوال الاستعجالية يجب عليهم الأخطار المسبق لوكيل الجمهورية التابعين لدائرة اختصاصه.

أما ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري فلهم اختصاص مطلق على كل التراب الوطني.

ولكن التحقيقات التي يقوم بها هؤلاء في إطار التحقيقات الاقتصادية هل تتم وفق قانون الإجراءات الجزائية أم وفق قواعد قانون شفافية الممارسات التجارية؟[1]

أولا: أن القانون رقم 04-02 هو نص خاص وتطبيقا لقانون " الخاص يقيد العام" فإن الإجراءات المتبعة هي الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانيا: كل المواد المتعلقة بإجراءات البحث والمعاينة موجهة إلى كل الأعوان المذكورين في نص المادة 49 دون استثناء فاحترام هذه الإجراءات التزام يقع على عاتق كل هؤلاء.

[1] – علاوي زهرة، المرجع السابق، ص96.

ثالثا: يرى الفقه انه بما أن الشرطة القضائية يبحثون عن مخالفات من نوع خاص ومنظمة بموجب نص خاص فيجب أن تكون وفق الإجراءات الخاصة المنصوص عليها في ذلك النص.

أن حرص المشرع على إحاطة السوق بحماية جعله يكثر من الأعوان المكلفين بمراقبة وتطبيق واحترام قواعد شفافية الممارسات التجارية في السوق والهدف من تعدادهم هو تمكين العون الاقتصادي من معرفة الأعوان الإداريين الذين لهم الحق في الاطلاع على الوثائق وممارسة المراقبة عليه في حدود التفويض ولهذا ألزم المشرع هؤلاء بما يلي:

1- أداء اليمين وفق الإجراءات المعمول بها.[1]

2- الاحترام بتبيان وظيفتهم والتصريح بهويتهم عند كل معاينة.[2]

3- تقديم التفويض بالعمل عند كل تحقيق.[3]

4- تحديد موضوع التحقيق عند كل تفويض.

5- تحرير التقارير والمحاضر.[4]

6- الالتزام بالسر المهني.

هذا يبرز مظهر من مظاهر الشفافية الذي ينشط فيه الأعوان المكلفين بالبحث والتحري ولكن في المقابل منحهم سلطات واسعة أثناء القيام بهذه المهام دون إعطاء الحق للعون الاقتصادي في المعارضة، وذلك من اجل ضمان شفافية السوق بل اعتبر هذه العرقلة "جنحة" بين عقوباتها هذا القانون.[5]

وقد عدد المشرع مجموعة من الأعمال على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يستخلص من المادة 54 من القانون 04-02 التي تعتبر معارضة:

- رفض تقديم الوثائق التي من شأنها السمح بتأدية مهامهم.

---

[1] – المادة 2/49 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[2] – المادة 3/49 من القانون 04-02 المذكور سابقا.

[3] – المادة 49/ 3 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[4] – المادة 55 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

[5] – علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 97.

- المنع من الدخول الحر لأي مكان باستثناء المحلات السكنية الذي يسمح بدخولهم طبقا لإجراءات قانون الإجراءات الجزائية.
- رفض الاستجابة لاستدعاءات الأعوان المكلفين بالتحقيق.
- توقيف العون الاقتصادي لنشاطه أو حث أعوان اقتصاديين آخرين على توقيف نشاطهم قصد التهرب من المراقبة.
- استعمال المناورة للمماطلة أو العرقلة بأي شكل كان لانجاز التحقيقات.

صيغة "بأي شكل كان" تعني كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية الأعوان المكلفين بالتحقيق لمهامهم وهو ما يبين أن التعداد على سبيل المثال لا الحصر.

- إهانتهم وتهديدهم أو كل شتم أو سب اتجاههم.
- العنف أو التعدي الذي يمس بسلامتهم الجسدية أثناء تأدية مهماهم أو سبب وظائفهم.

كل هذه الأعمال عاقب عليها المشرع بـ:

- عقوبة سالبة للحرية بالحبس: من ستة أشهر إلى سنتين.
- غرامة مالية من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1000.000دج)
- أو بإحدى هاتين العقوبتين.[1]

ثانيا: توسيع سلطات المكلفين بالتحقيقات

أعطى المشرع سلطات مشتركة بين كل الأعوان المكلفين بالتحقيق بغض النظر عن الجهة التي ينتمون إليها عبر كل مراحل التحقيق بموجب المواد من 49 إلى 52 من القانون 04-02.

تتلخص هذه السلطات في:

- المعاينة العادية.
- التفتيش والحجز.

1- المعاينة العادية:

المادة 52 من القانون 04-02 جاءت بجملة من السلطات لضمان تأدية أعمالهم على أكمل وجه لإتمام المعاينة العادية.

[1] - المادة 53 من القانون 04-02، سابق الذكر.

أ- **سلطة الدخول بكل حرية لأماكن المعاينة[1]:** بمقتضى المادة 52 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور أعلاه، منح الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة الحق في دخول الأماكن المحددة وهي: المحلات التجارية، المكاتب، الملحقات، أماكن الشحن والتخزين وآي كان باستثناء المحلات السكنية.

وبالتالي يمكن ملاحظة ما يلي:

الملاحظة الأولى: أن المعاينة لا تتم في مواجهة التجار فقط (أصحاب المحلات التجارية) وإنما تشمل أصحاب المهن الحرة (المكاتب)، ولكن هل تتم معاينة أعمالهم أم أعمال من يحوزون وثائقهم؟

فالمحامي، الطبيب، كلها مكاتب لمهن حرة يمكن لهؤلاء الأعوان دخول هذه المكاتب للمعاينة، ولا يمكنهم الاحتجاج بالسر المهني.

الملاحظة الثانية: أن هذه الأماكن جاءت على سبيل المثال لا الحصر فعبارة "أي مكان" تفتح المجال أمام هؤلاء الأعوان في الدخول لأي مكان غير مذكور في هذه المادة

الملاحظة الثالثة: استثناء المشرع صراحة للمحلات السكنية التي يتم الدخول لها طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ب- **سلطة توقيف وسائل نقل البضائع ومعاينتها والتفتيش داخل أي طرد أو متاع باشتراط حضور المرسل إليه أو الناقل.**[2]

عند التواجد في عين المكان وتوافر جميع شروط المعاينة أهمها تقديم تفويض بالعمل للعون الاقتصادي، يصبح لهم الحق في ممارسة السلطات الممنوحة لهم في التفتيش والحق في الاطلاع على كل الدفاتر، الفواتير، وكل الوثائق المهنية(طلبات) سواء كانت مستندات إدارية، تجارية، مالية أو محاسبة وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية، وكذلك لهم حق طلب توضيحات وتبريرات أما مباشرة عند المعاينة أو بعد الاستدعاء.[3]

2- التفتيش والحجز :

---

[1] - غاي أحمد، المرجع السابق، ص 20.

[2] - المادة 52 الفقرة 2 من القانون 04-02.

[3] - غاي أحمد، المرجع السابق، ص22.

أعطى المشرع للأعوان المذكورين في المادة 49 من القانون 04-02 عند الانتقال إلى مكان التحقيق الحق في تفتيش كل الموجودات سواء سلع أو طرود مغلقة ولهم حق فتحها وكل الوثائق والمستندات مهما كانت طبيعتها ولهم أيضا الحق في اخذ نسخ منها.

في حالة رصد أي مخالفة عند التفتيش يقوم هؤلاء الأعوان بإجراء الحجز على وسائل المخالفات سواء المستندات أو سلع أو الآلات المستعملة للقيام بالمخالفة.

ولإتمام مهامهم يمكن للأعوان المذكورون في المادة 49 من القانون 04-02 طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص إقليميا ضمن احترام القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

تنص المادة 5 من القانون 04-02:" يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه القيام بحجز البضائع طبقا للإحكام المنصوص عليها في هذا القانون."

والملاحظ عند تفحص المواد المتعلقة بالحجز المنصوص عليها في هذا القانون انه:

- لا وجود لأي نص يشير إلى أن الحجز مرتبط بإذن سابق لا بترخيص من الوزير ولا بإذن من المحكمة ، وهو دليل على عدم اشتراط الإذن.

أما المشرع الفرنسي فقد حدد الحالات التي يجب الحصول على إذن مسبق للدخول إليها من المحلات السكنية والمكاتب المهنية، ويستوجب لذلك إجرائين الأول الحصول على ترخيص سابق من طرف وزير التجارة أو رئيس مجلس المنافسة، أما الثاني فهو الحصول على ترخيص قضائي عن طريق استصدار أمر على عريضة من المحكمة التي سيقع في دائرتها التفتيش والحجز،ونظرا للحماية القانونية التي يحيطها المشرع بهذه المحلات فان القاضي عليه مراجعة التبريرات التي على أساسه سيتم التفتيش والحجز دون أن يكون له حق الاطلاع على الوثائق التي تحوزها الإدارة، ويحدد أيضا أسماء القائمين بالتحقيق فان لم يفعل يقوم بذلك رئيس المصلحة مقدمة الطلب، ويعين كذلك ضباط من الشرطة القضائية لحضور هذه العملية كممثلين له بحيث لا يشاركون في التحقيق.

القاضي غير مجبر بتحديد تاريخ التدخل ولا أوقات القيام بعملية التحقيق، ويتم ذلك بحضور مالك الأماكن أو ممثله القانوني وفي حالة غيابهم يعين ضباط الشرطة القضائية شاهدين شرط أن لا يكونا ينتميان إلى الهيئة المكلفة بالتحقيق.[2]

---

[1] - المادة 49 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 المتعلقة بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقا.

[2] - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 102.

جاءت المادة 39 من القانون 04-02 المعدلة والمتممة بجملة من الشروط تتلخص في:

- أن الحجز يكون في حالة الإخلال بقواعد شفافية الممارسات التجارية ومنها المتعلقة بالفوترة.
- أن يتم الحجز مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق التنظيم.
- وظف المشرع في هذه المادة عبارة "يمكن " مما يدل على أن الحجز جوازي، أي يمكن للموظفين المؤهلين القيام بعملية حجز السلع موضوع المخالفات أو عدم القيام بذلك.

لقد تم النص على إجراءات جرد المواد المحجوزة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 05-472 وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة 02 من المادة 39[1] القانون رقم 04-02 التي تنص على انه:" يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع محضر جرد وفق الإجراءات التي تحدد عن طريق تنظيم."

يتضمن محضر الجرد المعلومات التالية:

- رقم وتاريخ محضر إثبات المخالفات الذي يبرر الحجز وتحرير الجرد.
- رقم التسجيل في سجل المنازعات لمحضر الجرد.
- الهوية والنشاط والوضع القانوني ورقم السجل التجاري وعنوان مرتكب المخالفة.
- طبيعة وكمية المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة والتي تم جردها وتقديرها طبقا لوحدة القياس وكذا قيمتها الوحدوية والإجمالية.
- تحديد تاريخ ومكان إجراء الجرد.
- تحديد مكان إيداع المواد والعتاد والتجهيزات المحجوزة وكيفيات حراستها.
- هوية ونوعية وإمضاء الموظفين الذين قاموا بعملية الحجز والجرد.
- اسم ولقب وإمضاء مرتكب المخالفة.

[1]- المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 10-06 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.

يعد محضر الجرد في أجل أقصاه 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق ويوقعه الموظفون المكلفون بتحرير المحضر[1] ومرتكب المخالفة أو وكيله المؤهل قانونا يبلغ محضر الجرد إلى المدير ألولائي المكلف بالتجارة الذي يرسله بدوره إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

يتم تقدير المواد المحجوزة التي تم جردها حسب قيمتها التجارية الحقيقة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة والمحدد حسب آخر الفواتير المحررة والمتعلقة بنفس المواد أو مواد مماثلة أو اللجوء إلى سعر السوق الحقيقي أو سعر البيع المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين الذين يمارسون نفس نشاط مرتكب المخالفة.[2]

يكون الحجز المنصوص عليه في القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إما حجزا عينيا أو اعتباريا.[3]

فالحجز العيني هو كل حجز للسلع، أما الحجز الاعتباري فهو كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما.[4]

إذا كان الحجز عينيا يكلف العون الاقتصادي مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة والمشمعة بالشمع الأحمر من قبل الأعوان المؤهلين عندما يمتلك محلات للتخزين، وفي حالة عدم امتلاكه لهذه المحلات للتخزين فانه تتولى إدارة أملاك الدولة بحراسة الحجز وتخزين المواد المحجوزة في المكان الذي تختاره لهذا الغرض[5]، وان مسؤولية المواد المحجوزة تكون على عاتق حارس الحجز، أما تكاليف الحجز فتكون على عاتق العون الاقتصادي مرتكب المخالفة[6] تبقى حراسة الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة.[7]

إذا كانت المواد المحجوزة سريعة التلف أو لمقتضيات حالة السوق أو لظروف خاصة، بحيث في هذه الحالات يتخذ الوالي المختص إقليميا وبناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة قرارا بالبيع الفوري من

---

[1]- المادة 57 فقرة 1 و 2 من القانون 04-02 المذكور سابقا.

[2] - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 103.

[3] - المادة 1/4 من القانون 04-02 المذكور سابقا.

[4] - المادة 2/40 من القانون رقم 04-02، المذكور سابقا.

[5] - المادة 1/41 و 2 من القانون رقم 04-02، المذكور سابقا.

[6] - المادة 3/41 من القانون 02/04، المذكور سابقا.

[7] - المادة 3/41 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو قرار بتحويلها مجانا إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني أو قرار بإتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة وتحت مراقبتها ، يتخذ الوالي القرارات من دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة.[1]

أما إذا كان الحجز اعتباريا فانه تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق وتباع بهذه القيمة والناتج المحصل عليه من هذا البيع يدفع إلى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار العدالة.[2]

إذا صدر قرار العدالة برفع اليد على الحجز، فانه تعاد السلع المحجوزة إلى صاحبها وتتحمل الدولة التكاليف المرتبط ة بالحجز وفي حالة ما إذا كانت هذه السلع المحجوزة قد بيعت فانه يستفيد صاحبها من تعويض قيمة السلع المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف صاحبها أثناء الحجز، كما لصاحب السلع المحجوزة الحق في أن يطلب من الدولة تعويض الضرر الذي لحقه.[3]

ثالثا: تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية

سبق وأن توصلنا إلى أن هناك توسيع في سلطات الأعوان المكلفين بالتحقيقات عن طريق منحهم وسائل قانونية موسعة، ولكن هذا التوسيع يجعلنا نتساءل عن مصير بعض الحقوق المعترف بها قانونا كالحق في السرية وهي مضاد للشفافية باللفظ والمعنى المتمثلة في الالتزام بعدم إفشاء معلومات من طرف أشخاص بحكم مهنتهم.

إما: لأن ذلك يعد مخالفة يعاقب عليها القانون.

أو: لأن ذلك يمس بمصالحهم الخاصة.

كل فرضية تبرر نوع من السرية على التوالي إما مهنية أو مرتبطة بالأعمال، فما هي أثار اصطدام الأعمال الهادفة لحماية الشفافية بالحق القانوني في حماية السرية؟

1- **مفهوم السرية:** السرية نوعان

أ- **السر المهني:** هوا التزام يقع على مجموعة من الأشخاص بعد إفشاء المعلومات والوثائق التي سلمت لهم أثناء أو بمناسبة نشاطهم المهني، إذن فهو التزام يقع على عاتق أشخاص بحكم مهنتهم وبمقتضى قانون أو

[1] – المادة 1/43 من القانون رقم 04-02، المذكور سابقا.

[2] – المادة 42 فقرة 1و 2 والأخيرة من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا .

[3] – المادة 45 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

تنظيم المهنة ملزمين بعدم التصريح بمعلومات في حوزتهم حصلوا عليها أثناء مهامهم أو بمناسبتها حيث تخضعهم إلى جزاءات مقررة في نصوص ويعاقب عليها قانون العقوبات أيضا.[1]

ب- **سرية الأعمال:** سرية الأعمال هي من بين الحقوق التي يحميها الدستور وهي تدخل ضمن الحقوق الخاصة للمواطن وهذا ما تنص عليه المادة 39 من الدستور[2]" سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة."

وسرية الأعمال تشمل كل المعلومات المتعلقة بالممارسات التجارية من رقم الأعمال إلى الأسعار إلى أسواق التوزيع....الخ

2- موقف المشرع من تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية:

إن المشرع فضل حماية الشفافية على حماية السرية أثناء البحث والمعاينة لأنه من المنطق حماية المصلحة العامة أي حماية السوق مقدم على حماية المصالح الخاصة بالعون الاقتصادي، حيث منح الأعوان الاقتصاديين المكلفين بالتحقيق كامل السلطات في تفحص كل المستندات دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني[3]، فالمحامي ، الطبيب وغيرهم من الأشخاص الملزمون قانونا بالسر المهني لا يمكنهم استعمال هذا الحق في مواجهة السلطات الهادفة لحماية الشفافية في السوق، وهو إقرار صريح للمشرع بأولوية حماية الشفافية أمام حماية الحق في السر المهني.

في نفس الوقت ألزم هؤلاء الأعوان المكلفين بالتحقيقات بالسرية المهنية، فالشرطة القضائية مثلا مقيدة بالسر المهني أثناء القيام بمهامهم بمقتضى المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية.[4]

---

[1] - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 106.

[2]- دستور 1996، الصادر بمرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 20-11-1996، جريدة رسمية عدد 61 لسنة 1996.

[3]- تنص المادة 50 من القانون 04-02 على انه:" يمكن الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، القيام بتفحص كل المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية" وكذا أية وسائل مغناطيسية أو معلوماتية ، دون أن يمنعوا من ذلك بحجة السر المهني.

[4]- تنص المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية على انه:" تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع، كل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبنية في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه....."

وحماية لحقوق الأعوان الاقتصاديين فان إفشاء هذه الأسرار يعد مخالفة يعاقب عليها بموجب نصوص القوانين والتنظيمات التابعين له هؤلاء الأعوان الاقتصاديين فان إفشاء هذه الأسرار يعد مخالفة يعاقب عليها بموجب نصوص القوانين والتنظيمات التابعين له هؤلاء الأعوان المكلفين بالتحقيق في نفس الوقت يعتبر جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات[1]، حيث تنص المادة 301 من قانون العقوبات على انه يعاقب من ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000 دج" جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وافشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك.

إذن يدخل ضمن زمرة هؤلاء المؤتمنين بحكم مهنتهم الأعوان المكلفين بالتحقيقات، وبهذا يكون المشرع قد احدث نوع من التوازن في الحماية ما بين الشفافية والسرية.

المشرع أعطى سلطات واسعة للأعوان المكلفين بالتحقيقات تصل إلى خرق الحدود التي ترسمها السرية كل ذلك من اجل مراقبة اكبر للسوق، ومن جهة أخرى اشترط التأهيل القانوني للمكلفين بالتحقيقات عن طريق تحديدهم وكذا تقيدهم بإجراءات يجب إتباعها أثناء إدراء مهامهم وألزمهم بالتحفظ والسر المهني لأجل حماية حقوق الأعوان الاقتصاديين، وهذا ما يحدث توازن بين حماية السوق وحماية حقوق الأعوان الاقتصاديين.

الفرع الثاني: تحرير التقرير أو المحضر

ألزم القانون 04-02 بمقتضى المادة 55 الأعوان المكلفين بالتحقيقات القيام بتقرير أو محاضر " تختتم التحقيقات المنجزة بتقارير تحقيق يحدد شكلها بالتنظيم."

إذا تبين للأعوان المكلفين بالتحقيق وجود أي مخالفة فان المعاينة تبت بمحضر كدليل على احترامهم إجراءات البحث والمعاينة التي يجب أن يتضمنها المحضر، كدليل على احترام الآجال القانونية ، هذه الورقة تثبت شفافية الأعمال الصادرة عن هؤلاء الأعوان، لهذا فالمشرع حدد شكل مضمون وآجال تحرير المحضر، فإذا تمت المعاينة وفق الإجراءات المحددة قانونا وتم تحرير المحضر وفق الشروط المطلوبة كان لهذا المحضر حجية قانونية.[2]

لأجل ذلك وجب معرفة شكل ومضمون المحضر وكذا الآجال وفي الأخير حجية هذه الورقة في الإثبات.

---

[1]- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966.

[2]- علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 108.

أولا: شكل ومضمون المحضر

المحضر هو وثيقة يحررها ضابط وأعوان الشرطة القضائية أو الموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية طبقا للأشكال التي يحددها القانون والتنظيم، يسجلون عليها ما يقومون به من أعمال تندرج في إطار المنوط بهم، كالتحريات والمعاينات وسماع الأشخاص وتلقي الشكاوى وتفتيش المنازل، ختم الإحراز وما إلى ذلك من اختصاصات خولهم إياها القانون والتنظيم.[1]

جاء في المواد 56 و 57 من القانون 04-02 جملة من المعلومات التي يجب أن يتضمنها المحضر يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- أن تحرر هذه المحاضر من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا بالقيام بذلك أي الأعوان المكلفين بالتحقيقات المذكورين في المادة 49.[2]

2- أن تحرر هذه المحاضر دون شطب أو إضافة أو قيد في الهوامش.

3- أن يتضمن طبيعة المخالفة، تاريخ ومكان وقوعها أين تمت المراقبة وان يتم تصنيف مخالفة الأحكام التشريعية أو وثائق فيجب أن يرفق بمحضر الجرد.

4- أن يتم إمضاء المحضر من طرف:

- الموظفين القائمين بالتحقيق مع توضيح هويتهم وصفتهم.

---

[1]- غاي أحمد، المرجع السابق، ص 188.

[2]- الأعوان المكلفين بالتحقيق هم:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعينون لهذا الغرض.

- إمضاء مرتكب المخالفة مع توضيح هويته، نشاطه وعنوانه، أما في حالة غيابه أو رفض التوقيع بذكر ذلك في المحضر.

5- تسلم نسخة من المحضر لمرتكب المخالفة.

يرفق بالمحضر وثائق أخرى تثبت المخالفة كمحضر اخذ العينة الذي يبين احترام هؤلاء الأعوان إجراءات اخذ العينات لتحليلها وأيضا يرفق وثيقة التحليل الصادر عن المخبر، أما إذا تم الحجز فيرفق المحضر بوثيقة أو محضر الحجز.

لكن هل أن تخلف شرط يستوجب إعادته بكامله؟

يرى الفقه أن عدم احترام قواعد تحرير المحضر لا يؤدي إلى إبطال لكل الإجراءات وإنما إلى إبطال المحضر فقط.[1]

فما هو رأي المشرع الجزائري؟ بالتمعن في نص المادة 57 فقرة 2 من القانون 04-02 حيث تنص على انه:" تكون المحاضر المحررة تحت طائلة البطلان إذا لم توقع من طرف الموظفين المؤهلين الذين عاينو المخالفة"

هذه المادة تجعل من إمضاء الأعوان شرطا لصحة المحضر وتخلفه يؤدي إلى إبطاله، فالمشرع صرح أن محل الإبطال هو المحضر وليس الإجراء.

إن المشرع حدد أجال تحرير المحضر من اجل ضمان سرعة الإجراءات وذلك بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون 04-02 بـ 8 أيام ابتداء من تاريخ نهاية التحقيق.

ثانيا: حجية المحضر

إن المحاضر التي يحررها الأعوان المكلفين بالتحقيقات تثبت مدى صحة ادعاءاتهم في مخالفة أحكام القانون 04-02، منها مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار وشروط البيع ومميزات المنتوج وكذلك مخالفة قواعد الفوترة، وكذا تحافظ على حقوق الأعوان الاقتصاديين بحيث تثبت مدى احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

1- المحضر وسيلة لإثبات المخالفة:

[1] - علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 110.

حسب المادة 55 الفقرة 2 فان المحضر هو وسيلة إثبات:" تثبت المخالفات للقواعد المنصوص عليها في هذا القانون في محاضر."

إن المشرع أعطى للمحاضر حجية قانونية ولا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير.[1]

إن القانون 04-02 لم ينظم إجراءات الطعن وإنما أحال إلى المواد 214 إلى 219 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- المحضر وسيلة إثبات احترام الأعوان المكلفين بالتحقيق للإجراءات القانونية:

يتضمن المحضر جملة من المعلومات التي تم التطرق لها أعلاه، هذه المعلومات التي تسجل دليلي على أن الأعوان المكلفين بالتحقيقات قد قاموا بأعمالهم وفق الإجراءات القانونية ومخالفتها يعتبر حجة لصالح العون الاقتصادي مما يعطيه ثغرة للمطالبة بتوقيف المتابعة، فالمحضر إذا وسيلة لضمان حقوق الأعوان الاقتصاديين بقدر ما هي وسيلة لإثبات المخالفة.

إذن ما يمكن استخلاصه أن تحرير المحضر هو وسيلة لضمان الشفافية بالإضافة إلى كونها وسيلة لإثبات المخالفة، وهو ما جعل المشرع بحيطة بجملة من الشروط في الشكل، المضمون والآجال، ومتى كان المحضر صحيحا أصبحت له حجية قانونية لا يمكن دحضها إلا عن طريق طعن بالتزوير وفق الإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

فهي وثيقة تثبت احترام الأعوان المكلفين بالتحقيقات للإجراءات القانونية الواجب إتباعها أثناء قيامهم بمهامهم، وذلك لأجل ضمان حقوق العون الاقتصادي.

من خلال هذا المطلب تبين مدى حرص المشرع على ضمان الشفافية أثناء القيام بالتحقيقات عن طريق أشخاص حددهم في المادة 49 من القانون 04-02 حيث حدد اختصاصهم وإجراءات القيام بهذه المهنة عبر كل مراحل التحقيق على مستوى البحث والمعاينة أو مستوى تحرير المحضر أو التقرير كل من اجل ضمان احترام حقوق العون الاقتصادي.

ومن جهة أخرى أعطاهم المشرع سلطات فلا يمكن صدهم بالحق في السرية سواء المهنية أو سرية الأعمال، وفي المقابل ألزمهم المشرع بعدم إفشاء الأسرار التي يطلعون عيها أثناء أداء المهنة- التحقيق- وهي سرية مهنية.

---

[1] - المادة 58 من القانون رقم 04-02 المذكور سابقا.

وهما الزاويتان اللتان تبينان مدى حرص المشرع على ضمان احترام القواعد المطبقة على الممارسات التجارية في السوق ولكن في إطار يتسم بالتوازن في الحقوق والعدالة في المعاملة وبالتالي تجسيد لمبدأ الشفافية.

إن المحاضر المحررة تطبيقا للقانون رقم 04-02 ترسل مباشرة للمدير ألولائي المكلف بالتجارة الذي له أن يتابع، ولا يتابع القضية، فإذا تبين له أن الوقائع لا تشكل مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في القانون، وان أدلة الإثبات منعدمة أو غير كافية، يمكنه حفظ المحضر، وإذا تبين له أن عناصر المخالفة متوفرة، فان المادة 60 فقرة 02 من القانون رقم 04-02 بينت أن المدير الولائي يمكنه أن يقبل بمصالحه الأعوان الاقتصادية المخالفين، إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار استنادا إلى المحضر المعد من رف الموظفين المؤهلين.

وفي حالة ما إذا كانت المخالفة المسجلة، في حدود غرامة تفوق مليون دينار وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، يمكن الوزير المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه، استنادا إلى المحضر المعد من طرف الموظفين المؤهلين، والمرسل من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة.[1]

المطلب الثاني: متابعة المخالفات

خصص المشرع الفصل الثاني من الباب الخامس من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المذكور سابقا للاحاكم الخاصة بمتابعة المخالفة، ولقد نص على نوعين من المتابعة، المتابعة الإدارية التي سنتناوله في الفرع الأول والمتابعة القضائية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المتابعة الإدارية

المتابعة الإدارية هي المتابعة السابقة على المتابعة القضائية، بحيث تتخذ الإدارة بعض الإجراءات وتقوم بأعمال، تتلخص هذه الأعمال في:

- الغلق الإداري.
- المصالحة .

أولا: الغلق الإداري للمحلات التجارية

يعتبر قانون العقوبات إغلاق المؤسسة كتدبير من تدابير الأمن العينية، ويجيز الأمر بإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا حسب الحالات، والشروط المنصوص عليها في القانون.[1]

[1]- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة و الممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 04-02، منشورات البغدادي، ص 128.

نلاحظ أن قانون العقوبات استعمل مصطلح مؤسسة والتي هي كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات لكن القانون رقم 04-02 وكذلك القانون 10-06 المعدل والمتمم له ذكر فقط إمكانية غلق المحلات التجارية والتي تعتبر صنف من أصناف المؤسسة، ولذا تعاب على المشرع هنا عدم تماشيه مع السياسة التشريعية.[2]

نظمت المواد 46[3] و 47[4] من القانون 04-02 المذكور سابقا المعدلتين بموجب القانون 06/10 الغلق الإداري للمحلات التجارية، حيث منحت هذه المواد للوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح من المدير ألولائي المكلف بالتجارة اتخاذ قرار الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها ستون يوما.

ويمكن تحديد حالات الغلق الإداري في:

- من بين الحالات التي تطبق فيها عقوبة غلق المحلات التجارية في حالة مخالفة أحكام المواد المنصوص عليها في المادة 46 فقرة 01 من القانون 04- 02المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 10-06، وهذه

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – بلقاسم فتيحة، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007، ص 191.

[3] – تنص المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 10 من القانون 10-06 تنص على انه:" يمكن الوالي المختص إقليميا، بناءا على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بموجب قرار، إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما، في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في أحكام المواد 4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 و11 و12 و13 و14 و20 و22 و22 مكرر و23 و24 و25 و26 و27 و28 و53 من هذا القانون.

يكون قرار الغلق قابلا للطعن أمام القضاء.

وفي حالة إلغاء قرار ، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر للمطالبة بتعويض الضرر الذي ألحقه أمام الجهة القضائية المختصة."

[4] – تنص المادة 47 من القانون 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 10-06 تنص على انه:" تتخذ إجراءات الغلق الإداري، المنصوص عليها في المادة 46 أعلاه، وفق الشروط نفسها في حالة العود، لكل مخالفة لأحكام هذا القانون.

يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط.

في حالة العود تضاعف العقوبة ويمكن القاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه ممارسة اي نشاط مذكور في المادة 02 أعلاه مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

وتضاف لهذه العقوبات، زيادة على ذلك عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى 5 سنوات."

الحالات تتعلق بعدم الإعلام بالأسعار وكذا عدم الإعلام بشروط البيع، وعدم الفوترة أو تحرير فاتورة وهمية أو مزيفة.

- تطبق عقوبة غلق المحلات التجارية أيضا في حالة العود لكل مخالفة لأحكام القانون رقم 10-06 المعدل والمتمم للقانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ويعتبر العون الاقتصادي في حالة عود طبقا لهذا القانون، كلما قام بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس نشاطه.
- أن عقوبة غلق المحلات التجارية هي عقوبة جوازية بما أن المشرع استعمل عبارة "يمكن" في المادة 46 فقرة 01 المعدلة بالمادة 10 من القانون 06/10.[1]

ثانيا: المصالحة

تعتبر المصالحة إجراء تقوم به الإدارة والذي من خلاله تقترح على المخالف بعدم إجراء المتابعات الجزائية مقابل اعترافه بالمخالفة ودفع مبلغ من النقود الذي تحدد الإدارة نفسها قيمته.

ولقد اعتبر بعض الفقه الصلح طريقة تؤدي إلى انتهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من الجرائم للحد من إطالة الإجراءات، وذهب البعض إلى تعريفها بأنه يخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغا معينا مدة معينة.[2]

وعرفت محكمة النقض المصرية الصلح بقولها:" بمثابة نزول الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصلح ويحدث أثره بقوة القانون".

وقد استخدم غالبية الفقه المصري هذا التعريف للصلح وقد اخذ بعض الفقه على تعريف محكمة النقض المصرية بان المحكمة بدأت بعبارة نزول، وعلى ما يبدوا أن المحكمة قد تأثرت بنص المادة 549 من القانون المدني المصري والتي جاء بها:" وذلك بان ينزل كل منها على وجه التقابل عن جزء عن ادعائه"، بينما الدعوى الجنائية وفق الأصل ليست محلا للتنازل.

---

[1]- المادة 47 من القانون رقم 04-02 المعدلة بموجب المادة 11 من القانون 10-06، المذكور سابقا.

[2]- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 15.

وقد عرفت فرنسا نظام الصلح في الجرائم الاقتصادية، وعرفه الفقه الفرنسي بأنه عقد بين الإدارة المعنية والمخالف[1]، فهنا يرى البعض أن الأمر لا يخلو من وجود غلط بين النزاع المدني والخصومة الجنائية، عند اعتبار الصلح عقد مدني والمبلغ الذي يدفعه المتهم بأنه تعويض.[2]

يمكن تعريف المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية والمصالحة في القانون العام تحكمها في القانون الجزائري أحكام الفصل الخامس من الباب السابع من القانون المدني.

وقد عرفت المادة 459 من القانون المدني الصلح كالأتي: " الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بان يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه."

تطبيق إجراء المصالحة محدود في إدارات معينة ومقيد بنصوص صريحة ، ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وذلك طبقا للمادة 06 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه:" كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة".[3]

وحسب المادة 60 من القانون 04-02 فان المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة لهم الاختصاص في إجراء المصالحة الذي يحدد بالنظر إلى مبلغ الغرامة

فالمدير الولائي المكلف بالتجارة يكون مختص بالمصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار (1.000.000 دج)

والوزير المكلف بالتجارة يكون له الاختصاص إذا كانت المخالفة في حدود غرامة تفوق مليون دينار جزائري وتقل عن ثلاثة ملايين دينار جزائري.[4]

أما إذا كانت المخالفة معاقب عليها بغرامة تساوي ثلاثة ملايين دينار، فقد سكت المشرع عمن يملك الاختصاص بإجراء المصالحة مما يعد فراغا قانونيا يجب سده.[1]

---

[1]– الشوابكة سالم محمد، عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية ، مجلة الحقوق، عدد أول، 2007، ص 302.

[2] – مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 17.

[3] – بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 194.

[4] – المادة 60 الفقرة 02 من القانون 04-02، المذكور سابقا.

إن إجراء المصالحة ليس إجباري إذ يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة أن يقبلوا من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحه أو لا يقبلوا ذلك.

لكن يلزمهم القانون بعدم إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، عندما تكون المخالفة المسجلة في محاضر الموظفين المؤهلين في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دج، وكذلك في حالة العود أي عندما يقوم العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط .[2]

يتم تحديد قيمة غرامة المالحة من قبل المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة بناءا على المحضر المعد من طرف الموظفون المؤهلون، بحيث يخول القانون لهؤلاء الموظفون اقتراح العقوبات لما تكون هناك إمكانية إجراء مصالحة مع العون الاقتصادي المخالف.[3]

إذ تنص المادة 56 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه:" تبين المحاضر التي يحررها الموظفون المذكورون في المادة 49 أعلاه، دون شطب أو إضافة أو قيد الهوامش ، كما تبين العقوبات المقترحة من طرف الموظفين الذين حرروا المحضر عندما يمكن أن تعاقب المخالفة بغرامة المصالحة."

إذ أنه المحاضر وتقارير التحقيق التي يعيدها الموظفون المؤهلون حجية قانونية حتى يطعن فيها بالتزوير، وانه على مرتكب المخالفة توقيع المحضر في حالة ما إذا حرر بحضوره، أما عند غيابه أو حضوره مع رفضه التوقيع، أو معارضة غرامة المصالحة فانه على الموظفين المؤهلون قيد ذلك في المحضر.

وفي حالة قبول المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة، إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف وحددت له غرامة لذلك، فان القانون يعطي الحق لهذا العون الاقتصادي معارضة غرامة المصالحة أمام كل من المدير ألولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في اجل ثمانية أيا من تاريخ تسليم المحضر لصاحب المخالفة، وفي كل الحالات تنهي المصالحة المتابعة القضائية.[4]

---

[1] – كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص 131.

[2]– بوسقيعة أحمد، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2005، ص 111.

[3]– بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 195.

[4]– بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 196.

يمكن للمدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة قبول معارضة العون الاقتصادي المخالف، بتعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر، في حدود العقوبات المنصوص عليها في أحكام القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.[1]

في حالة موافقة العون الاقتصادي المخالف على غرامة المصالحة فانه يستفيد من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتبسة[2]، وعلى العون الاقتصادي دفع مبلغ الغرامة في اجل خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ الموافقة على المصالحة، أما في حالة عدم دفعها خلال هذا الأجل (45 يوما) من تاريخ الموافقة على المصالحة أو في حالة عدم الموافقة على المصالحة يرسل محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص من اجل المتابعة القضائية.[3]

الفرع الثاني: المتابعة القضائية

قبل الخوض في المسائل الحساسة التي يثيرها هذا الفرع وجب معرفة كيف يصل الملف بين يدي القضاء؟ والإجابة على هذا التساؤل تكون بأخذ السبل التالية:

1- إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية وبالتالي تحريك الدعوى العمومية.

2- الطعن ضد قرارات الغلق الإداري الصادر عن الوالي المختص إقليميا.[4]

3- رفع دعوى من طرف جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية وكل شخص متضرر من الأعمال المخالفة للقواعد المتعلقة بالممارسات التجارية.[5]

كل وسيلة من هذه الوسائل تعطي الاختصاص لفرع معين من أنواع الاختصاص القضائي مما يبين استعمال المشرع للقضاء كوسيلة لضمان الحماية العادلة لقواعد الممارسات التجارية.

أولا: ضمان الهيئة القضائية الحماية الشاملة والعادلة لقواعد السوق

---

[1]- بلقاسم فتيحة، المرجع ذاته.

[2]- المادة 61 الفقرة 04 من القانون 04-02 السابق الذكر.

[3]- المادة 61 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 السالف الذكر.

[4]- المادة 64 الفقرة 02 من القانون 04-02، المعدلة بموجب القانون 10-06 السابق الذكر.

[5]- المادة 65 من القانون 04-02، السابق الذكر.

أن المشرع وضع قواعد قانونية لحماية كل أطراف السوق عن طريق اللجوء للقضاء وذلك لإحداث توازن وعدالة شاملة فيصبح بذلك للقضاء وجهين لعملة واحدة، الأول ضمان لاحترام قواعد السوق، والثاني ضمان لاحترام حقوق الأعوان الاقتصاديين وكلاهما لترقية وفرض احترام القواعد المتعلقة بشفافية الممارسات التجارية.

1- ضمان احترام قواعد السوق :

من الواضح في القانون 04-02 السالف الذكر كيف منح المشرع قدرا كبيرا من المواد تحيل المخالفات للقاضي الجزائي لردع أي محاولة المساس بقواعد الممارسات التجارية ومنها المساس بقواعد الإعلام بالأسعار وشروط البيع وكذا المساس بقواعد الفوترة.

بالإضافة إلى تمكين أشخاص حددتهم المادة 65 من هذا القانون برفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي قد يلحقهم من جراء مخالفة أحكامه[1]، ويتم ذلك عن طريق اللجوء للقضاء الجزائي والمدني .

أ- القضاء الجزائي:

على الرغم من السلطات التي تتمتع بها الإدارة لإيقاف بعض الممارسات والتجاوزات التي يرتكبها العون الاقتصادي، إلا أنها لا تتمكن من تحقيق وقاية كافية وفعالة ومن ثم فرض التوازن، لذ كان لزاما للمتابعة القضائية أن تكمل دورا الإدارة وهذا من خلال السلطات التي تتمتع بها الهيئات القضائية والمتمثلة في فرض الجزاء كوسيلة لردع وقمع المخالفات والجرائم الاقتصادية، وفي هذا الإطار تنص المادة 60 من قانون 02/04 على :" تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية".

ويصل الملف عن طريق تحريك الدعوى العمومية ومن قبل النيابة العامة بعد إبلاغها بالمخالفات.

لم يورد المشرع الجزائري إجراءات جديدة تنفرد بها الهيئات القضائية عن أدوارها المعروفة وفق قانون الإجراءات الجزائية تتمثل هذه المخالفات في القيام بالأعمال المنافية للشفافية ونزاهة الممارسات التجارية

---

[1]- تنص المادة 65 من القانون 04-02 على انه:" دون المساس بأحكام المادة 2 من القانون الإجراءات الجزائية، يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا القانون.

كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقه."

وممارسة الأسعار غير الشرعية والأعمال التجارية التدليسية وغير النزيهة، ومن بين المخالفات عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع وكذا عدم احترام قواعد الفوترة.[1]

ويتضح الدور البالغ للنيابة العامة في احترام قواعد الإعلام بالأسعار وشروط البيع وقواعد الفوترة، لكون هذه الأخيرة عبارة عن هيئة عمومية قضائية نص عليها قانون الإجراءات الجزائية[2]، ويعد أعضاؤها قضاة يمثلون المجتمع من اجل تطبيق القانون.[3]

لما كانت رابطة بين المجتمع وقانونه فإنه من المسلم أن تواكب قواعد القانون تطورات المجتمع ونموه وأن تكون متفقة مع ما يسوده من أعراف وتقاليد، حتى يجد القانون طريقة إلى التطبيق السليم وحتى يجد احتراما من أفراد المجتمع، لذلك أن القانون وجد من اجل خدمة المجتمع وليس العكس فلم يوجد المجتمع من اجل خدمة القانون.

تقوم النيابة العامة بعدة اختصاصات في المجال القضائي، خاصة في إطار ممارسة الدعوى العمومية، ويزداد دورها يوما بعد يوم نظرا لتراجع تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية الأمر الذي يجعل تدخل النيابة العامة أكثر من ضروري لمواجهة هذه التحديات التي تواجه المجتمع. [4]

من خصائصها أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز كامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكن أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم بالإضافة إلى أن النيابة لا تسال عن الأعمال التي تقوم به تطبيقا للقانون.

تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع درها التقليدي المعروف، ونجد على مستوى، المحاكم ممثل النيابة العامة الذي يمثل في وكيل الجمهورية، والذي أعطاه القانون صلاحيات تحريك الدعوى العمومية والسير فيها وكذا سلطة التصرف في المحاضر وجمع الاستدلالات كما يشرف وكيل الجمهورية على مراقبة أعمال الضبطية القضائية وتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات المرفقة من طرف المواطنين، فيأمر

---

[1]– جرعود الياقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 101.

[2]– المواد من 29 إلى 37 قانون الإجراءات الجزائية مع آخر التعديلات.

[3]– بولحية علي بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، الجزائر، 2000، ص 64،65.

[4]– الخليلي إبراهيم، النظرية العامة للقانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 12.

باتخاذ الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، أما إذا كنا بصدد جنحة لا يشترط فيها القانون إجراءات تحقيق ابتدائي أو مخالفة ففي هذه الحالة ترفع الدعوى العمومية أمام جهة الحكم مباشرة.[1]

وفي إطار القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، انه يمكن للمدير ألولائي المكلف بالتجارة أن يرسل المحاضر التي تثبت وقوع المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02 ومنها مخالفة عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع ومخالفة أحكام الفوترة لوكيل الجمهورية المختص إقليميا.

ويرسل المدير الولائي المكلف بالتجارة المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا عندما:

- تكون المخالفة المسجلة يعاقب عليها بغرامة تفوق 03 ملايين دج.[2]
- عندما يكون العون الاقتصادي المخالف في حالة عود.[3]

لكن هناك حالات لا يتم إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية، إذ انه يمكن لكل من المدير الولائي المكلف بالتجارة أو الوزير المكلف بالتجارة في الحالات التي يسمح لهم فيها القانون بإجراء مصالحة والتي تم ذكرها سابقا.

وأنهم بعد دراسة المحاضر، لا يقبلوا إجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، في حالة عدم قبول كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة إجراء المصالحة فإنه سوف تتم المتابعة القضائية ضد الأعوان الاقتصاديين المخالفين بعد إرسال المحاضر إلى وكيل الجمهورية.

كما انه لا يتم أيضا إرسال المحاضر مباشرة إلى وكيل الجمهورية، ذلك في حالة ما إذا قبل كل من المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير الملكف بالتجارة بإجراء المصالحة مع العون الاقتصادي المخالف، ولكن لم يقم هذا الأخير بدفع غرامة المصالحة في اجل 45 يوما من تاريخ الموافقة على المصالحة فبعد انتهاء هذه المدة

---

[1]- علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 123.

[2]- المادة 60 الفقرة الأخيرة من القانون 04-02 المذكور سابقا.

[3]- تنص المادة 62 من القانون 04-02 على انه:" في حالة العود حسب مفهوم المادة 47 (الفقرة 2) من هذا القانون، لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة،، ويرسل المحضر مباشرة من طرف المدير ألولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعة القضائية."

المحددة للعون الاقتصادي لدفع غرامة المصالحة ولم يقم بالدفع هنا يكون على المدير الولائي المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالتجارة إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية بقصد متابعة العون الاقتصادي المخالف قضائيا.[1]

ولأداء الجهاز القضائي لمهمة ضمان احترام قواعد السوق وضع المشرع مجموعة من العقوبات المتفاوتة حسب درجة خطورة الفعل على الاقتصاد الوطني والتي قد تصل لعقوبات جزائية وفق قانون العقوبات إذا تكيفت المخالفة على أنها جريمة طبقا لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى الجزاءات المقررة في التشريع الجبائي وكل هذا سنتطرق إليه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

ب-القضاء المدني:

ضمان الهيئة القضائية لحماية شاملة وعادلة لقواعد السوق لا يقتصر على تمكين القاضي الجزائي من تسليط عقوبات رادعة، وإنما يمتد لتمكين كل ذي مصلحة من طلب تعويض عن الأضرار التي قد تلحق بمصلحته من جراء هذه الأعمال.

فعندما تقع الجريمة إلى جانب الضرر العام يترتب عليها ضرر خاص يصيب الشخص المضرور من الجريمة بحيث ينشأ لهذا الأخير الحق في مطالبة من تسبب في هذه الجريمة بالتعويض عن طريق رفع دعوى مدنية تبعية إما أمام القاضي الجزائي وهو الاستثناء وأمام القاضي المدني وهو الأصل.

وقد حددت المادة65 من القانون 04-02، الأشخاص المؤهلين لرفع دعوى مدنية أمام القضاء أو بالتأسيس كطرف مدني وهم: جمعيات حماية المستهلك، والجمعيات المهنية، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة.

كل هؤلاء لهم الحق في رفع دعوى مدنية أو التأسيس كطرف مدني بطلب تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من مخالفة العون الاقتصادي لأحكام هذا القانون. [2]

لكن ما الدور الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك أمام الهيئات القضائية؟

بالرغم من تواجد العديد من الأجهزة المكلفة بحماية المستهلك الموضوعة من طرف الدولة، فإنه في اغلب الأحيان لا تعني بالغرض الذي أنشأت من أجله، الأمر الذي يجعل المستهلك غير قادر على الدفاع عن حقوقه بمفرده، فكان من الضروري البحث عن جهاز يتولى متابعة مدى تطبيق قواعد حماية المستهلك وهذا بوضع تكتلات للمستهلكين ومع مرور الوقت أصبح ذلك في شكل جمعيات تعرف بجمعيات حماية المستهلك.

---

[1] – بلقاسم فتيحة، المرجع السابق، ص 197،198.

[2] – علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 129،130.

تعتبر الجمعية عبارة عن اتفاق بجمع في إطاره أشخاص طبيعيون أو معنويين على أساس تعاقدي، والغرض غير مربح يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو ودة غير محددة من اجل ترقية مختلف النشطة ذات الطابع المهني أو الاجتماعي أو العلمي أو الديني أو التربوي وغيرها.[1]

لقد اعترف المشرع الجزائري بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش [2]، أما تنظيم هذه الجمعيات من حيث إنشائها وتنظيمها وسيرها فقد نظمه المشرع بموجب القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 12 يناير 2012.[3]

يمكن لهذه الجمعيات مزاولة نشاطها سواء على المستوى الوطني أو على المستوى المحلي في إطار الدفاع عن جماعة المستهلكين وتوعيتهم.

ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون بالدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون أمام الجهات القضائية المختصة.

حتى تتمكن هذه الجمعيات من ممارسة حقها في الدفاع أمام الهيئات القضائية، فإنه من الضروري أن تكون معتمدة من قبل السلطات العامة.

إن الأصل هو أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه، استثناءا أناط القانون رقم 90-31 المؤرخ في 1990/12/03 المتعلق بالجمعيات، لهيئات معينة سلطة رفع الدعوى حماية بمصلحة جماعية معينة، وهذا حسب المادة 16 فقرة 02 منه التي تنص على أن الجمعية لها الحق في أن تمثل أما القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية. [4]

---

[1] – جيلالي يوسف، مبدأ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2006، ص 127.

[2] – لقد سبق الاعتراف بدور جمعيات حماية المستهلك بموجب القانون رقم 89-02 الصادر في 07فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون 09-03.

[3] – القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد02.

[4]– الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 226.

بالإضافة إلى جمعية حماية المستهلك فيمكن لكل شخص ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة بحيث يحق لكل شخص في المجتمع اللجوء إلى القضاء قصد الحصول على حقوقه أو المطالبة بها وذلك بشرط أن تكون لهذا الشخص الصفة والمصلحة في ذلك، حيث تنص المادة 13، الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه " لا يجوز لأي شخص يتقاضى ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون"، يكون ذلك بعريضة مكتوبة موقعة ومؤرخة.

يشترط لقبول الدعوى المصلحة والصفة، وهما شرطان لقبول الدعوى يترتب عن عدم توفرهما، عدم قبول الدعوى، الذي يجعل الحكم الصادر بشأنه حائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ولما كان العون الاقتصادي والمستهلك فردا من أفراد المجتمع فإنه يحق لهما اللجوء إلى القضاء لحماية مصالحهما المالية والاقتصادية فضلا عن طلب التعويض عما أصابهما من ضرر ناتج عن مخالفة قواعد الإلتزام بالإعلام بالأسعار، وشروط البيع، وعن مخالفة قواعد الفوترة. [1]

2- ضمان احترام حقوق الأعوان الاقتصاديين:

التوازن وشمولية الحماية لا تتم إلا بمنح العون الإقتصادي وسيلة الطعن ضد القرارات الصادرة ضده، فقد يصدر الوالي قرار يقضي بالغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز 60 يوم عند عدم الإعلام بالأسعار وشروط البيع وعدم الفوترة. [2]

فإن القانون يعطي للعون الاقتصادي الحق في الطعن ضد هذا القرار بالإلغاء أمام المحكمة الإدارية وهي عبارة عن دعوى تجاوز السلطة يرفعها صاحب مصلحة إلى القضاء الإداري بقصد إلغاء وإبطال قرار إداري غير مشروع، نصت عليها المادة 801 من قانون الإجراءات

المدنية والإدارية الجزائري[3]، وكذا المادة 09 من القانون العضوي 98-01[4]، فهي دعوى موضوعية من النظام العام، دور القاضي مقيد بهذا الطلب إما الإلغاء الكلي أو الجزئي للقرار الإداري.

---

[1]- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 43.

[2]- المادة 46 من القانون 04-02 المعدلة بالمادة 10 من القانون 10-06، المذكور سابقا.

[3] - القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، 2008.

[4] - القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

وكذا يمكن للمدعي المطالبة بالتعويض عند إلغاء هذا القرار عن الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء تنفيذه ويكون ذلك بدعويين دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل التي نصت عليها المادة 801 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فهذه الأخيرة تشمل مجموعة من الدعاوى، وتشمل العمال القانونية والأعمال العادية للإدارة، وتشمل الكثير من الآثار القانونية (الإلغاء، التعويض، التعديل، تصحيح الأوضاع...إلخ)، فكل دعاوى القضاء الكامل مهما كان نوعها تختص فيها المحاكم الإدارية حسب م 804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

فالقاضي يقوم بتقدير الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن ذلك ثم التقرير بإصلاحها وجبرها وهذا إما بإعادة الحالة التي كانت عليها أو دفع مبلغ مالي مستحق، ومن أهم وأشهر دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض أو المسؤولية ، ودعاوى العقود الإدارية).[1]

ثانيا: ضمان شفافية إجراءات التقاضي

تظهر الشفافية في الأعمال الصادرة عن الهيئة القضائية من خلال بروز مظاهرها أثناء إجراءات التقاضي والمجسدة في العلنية والنشر.

1- العلنية مظهر الشفافية

نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن الجلسات يجب أن تكون علنية وعلى أن يتم تبليغ كل طرف بالمستندات والوثائق المقدمة لخصمه، فيتم سماع هؤلاء حضوريا قبل إصدار الحكم في جلسة علنية.[2]

---

[1] – علاوي زهرة، المرجع السابق، ص 135.

[2]– تنص المادة 07 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه:" الجلسات علنية، ما لم تمس العلانية بالنظام العام والآداب العامة أو حرمة الأسرة".

بالإضافة إلى ذلك أعطى المشرع للقاضي سلطة المطالبة بتقديم أية وثيقة الخصوم هذا ما تنص عليه المادة 27 الفقرة 02 " كما يجوز له أن يأمر شفهيا، بإحضار أية وثيقة لنفس الغرض". [1]

عبارة أية وثيقة في هذه المادة جاءت عامة، ومن بين الوثائق الفاتورة فهي تستعمل كأداة إثبات حجية أعطاها إياها المشرع بموجب المادة 30 من القانون التجاري. [2]

هذا الاهتمام بالعلنية يبين حرص المشرع على حماية المدعي علي بما أنها تضمن شفافية الإجراءات.

فالعلنية إثبات على إعطاء المدعي عليه كل المعلومات الخاصة بطبيعة القضية، أسبابها ونوعية الاتهام باللغة التي فهمها وذلك في إطار المبادئ المكرسة قانونا والمتمثلة في:

- المتهم برئ إلى أن تثبت إدانته.
- حق المدعى عليه في الدفاع عن نفسه.
- الحق في اختيار المحامي.
- الحق في حضور المترجم.
- الحق في تقديم الشهود.

كل هذه الحقوق تثبت بالعلنية وهي مضمونة في القانون الداخلي، وكذا على المستوى الدولي من خلال المادة 06 من القانون الأوروبي لحقوق الإنسان. [3]

2- النشر مظهر الشفافية

نصت المادة 48 من القانون 04-02 على انه " يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي اني امر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

هذه المادة تثير التساؤل التالي:

هل النشر مظهر الشفافية أو هو عقوبة تكميلية؟

---

[1]- المادة 27 الفقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، المذكور سابق.

[2]- تنص المادة 30 من القانون التجاري على انه:" يثبت كل عقد تجاري: 1- بسندات رسمية، 2- بسندات عرفية، [3]- بفاتورة مقبولة، 4- بالرسائل، 5- بدفاتر الطرفين، 6- بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رات المحكمة وجوب قبولها".

[3] - لطاش نجية، مبدأ الشفافية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر، 2004، ص 113.

- من جهة: إدراج هذه المادة في الفصل الثاني المعنون " عقوبات أخرى" وجعلها آخر المواد بعد سرد العقوبات تطرق المشرع في الأخير، إلى النشر في المادة 48 التي بينت أن النشر يتم وسيلتين:
  - النشر في الصحف الوطنية
  - الإلصاق بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددونها.
  - هذا النشر يمس بالسمعة التجارية للعون الاقتصادي ويهز من مركزه في السوق، لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة، مما يجعل النشر وسيلة ردعية فعالة لضمان احترام القواعد المتعلقة بالممارسات التجارية. [1]
- **من جهة أخرى:** يعتبر النشر في نفس الوقت وسيلة لإعلام الغير المتعاملين مع مرتكب المخالفة، فإعلامهم بالمخالفات التي ارتكبها يمكنهم من أخذ احتياطاتهم، ومن ثم هي معيار لتقدير درجة الثقة والإئتمان لدى العون المتعامل معه هذان العنصران اللذان يعتبران الركيزة الأساسية لكل المعاملات التجارية.
- أيضا إعلام الأعوان الاقتصاديين عامة، لتحسيسهم بمدى خطورة مخالفة الأحكام والقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وردعهم عن أي محاولة تكون نتيجتها الحتمية التشهير بسمعتهم التجارية واهتزاز مركزهم في السوق.
- أما فيما يخص نفقة النشر ومدته، ويقضي قانون العقوبات بانه لا يمكن أن تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض ولا أن تتجاوز مدة النشر شهرا واحدا.
- وفي كلا الحالتين النشر يؤدي الوظيفة الفعالة في ضمان صفاء جو المنافسة في السوق عن طريق ضمان الشفافية والنزاهة فيه.

يتبين مما سبق الدور الذي يلعبه القاضي في الميدان الاقتصادي، فهو يعمل على حماية الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم عن طريق فرض ضمان احترام قواعد شفافية الممارسات التجارية من طرفهم جميعا.

كما يهدف إلى حماية حقوق المستهلك بتمكين ضحية أي عمل منافي للممارسات التجارية باللجوء إلى القضاء.

ويتم أداء هذه الأدوار عن طريق استعمال الوسائل الفعالة الممنوحة له والمتمثلة في العقوبات المقررة بموجب النصوص القانونية[2] التي سنتناولها في المبحث الثاني.

---

[1] – لطاش نجية، المرجع ذاته.

[2] – لطاش نجية، المرجع السابق، ص114.

بعد دراستنا لهذا المبحث نستنتج أن المشرع وفر كل الوسائل لضمان احترام قواعد شفافية الممارسات التجارية وذلك بتمكين أشخاص مؤهلين بمراقبة المخالفات المتعلقة بها ومنحهم صلاحيات للبحث والتحري، وتحويل الملف إلى القضاء الذي يطبق الجزاءات المنصوص عليها قانونا.

المبحث الثاني: العقوبات الجزائية والإدارية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية

تتميز الجرائم الماسة بقواعد شفافية الممارسات التجارية بإزدواجية الجزاء، فهناك عقوبات جزائية نتطرق إليها في المطلب الأول وأخرى إدارية سنتطرق لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: العقوبات الجزائية

ميز المشرع الجزائري بين العقوبات الجزائية الأصلية والتكميلية على النحو التالي

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

نلاحظ أن العقوبات الأصلية المقررة هي عقوبة الغرامة والتي تصل حتى الحبس على النحو الآتي:

أولا: الغرامة

تطرق المشرع في الفصل الأول من الباب الرابع إلى تصنيف المخالفات وتطبيق العقوبات، وذلك في المواد 31 إلى 38 من القانون 04-02 حيث رتب على ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون توقيع غرامة على مرتكبها.

لم يتناول المشرع لا في إطار قانون الممارسات التجارية، ولا في قانون العقوبات تعريف الغرامة، ولذلك يمكننا الرجوع في ذلك إلى بعض القوانين المقارنة، ومنها القانون المصري، حيث عرفها في المادة 22 من قانون العقوبات بأنها" إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم الجنائي"، وهي بذلك عقوبة مالية تتوافر فيها مقومات وخصائص العقوبة الجنائية، باعتبارها أنها عقوبة جزائية، فإن تقديرها يراعي فيه جسامة الفعل المرتكب ودرجة الإثم والمسؤولية، حتى تحقق غرض العقوبة في الزجر والردع. [1]

[1] – كيموش نوال، المرجع السابق، ص 75.

وتعتبر الغرامة طبقا لقانون الممارسات التجارية من العقوبات الأصلية، وهي نفس التكييف الذي منح لها في المادة الخامسة من قانون العقوبات، أما عن تكييف المخالفات المنصوص عليها في القانون 04-02، فبالإطلاع على الحد الأدنى للغرامات الموقعة، نلاحظ أن أقل حد أدنى يوقع في حالة ارتكاب مخالفة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، والمقدرة ب 5000 دج، وبالرجوع إلى المادة الخامسة من قانون العقوبات، نجد بأن هذا الحد تكيف من خلاله هذه الممارسات بأنها جنحة، لكون أنها نصت بأنه إذا كانت العقوبة الأصلية غرامة تتجاوز 2000 دج فتكون عقوبة في الجنح، أما ما قل عن ذلك فيعتبر مخالفة، وعليه يمكن القول بان جميع المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية هي جنح. [1]

ولقد ميز المشرع بين هذه المخالفات، إذ جعل لكل منها عقوبة خاصة بها، حيث شدد في بعضها العقوبة بالمقارنة مع باقي المخالفات وذلك على النحو التالي:

- **بالنسبة لعدم الإعلام بالأسعار والتعريفات:**

نصت عليها المادة 31 من القانون 04-02 " يعتبر الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4، 6 و 7 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 5000دج إلى 100000 دج".

بالرجوع إلى المادة 61 من الأمر 95-06 الملغى والتي كانت تضمن عقوبة نفس المخالفة، نلاحظ أن المشرع في إطار القانون 04-02 قد خفض العقوبة عما كانت عليه، حيث كانت تتراوح بين 5000 و 500000 دج.

- **بالنسبة لعدم الإعلام بشروط البيع:**

نصت عليها المادة 32 من القانون 04-02 " يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع مخالفة لأحكام المادتين 8 و 9 من هذا القانون، ويعاقب عليه بغرامة من 10000 دج إلى 100000دج"، وتعتبر هذه المادة مستحدثة ، حيث لم ينص عليها الأمر 95-06 الملغى، وإنما كانت العقوبة على هذه المخالفة مدمجة مع عقوبة عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات، كما يلاحظ أن المشرع قد رفع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة بالمقارنة مع سابقتها. [2]

- **بالنسبة لعدم الفوترة**

[1] – كيموش نوال، المرجع السابق، ص 76.

[2] – كيموش نوال، المرجع ذاته، ص 77.

نصت عليها المادة 33 من القانون 04-02 " دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم الفوترة مخالفة لحكام المواد 10، 11 و 13 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته".

كما اعتبر المشرع عدم الفوترة، تحرير الفاتورة دون ذكر الاسم والعنوان الاجتماعي لبائع أو المشتري، وكذا رقم تعريفه الجبائي والعنوان والكمية، الإسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة.[1]

ما يلاحظ على الغرامة المترتبة على ارتكاب هذه المخالفة، أنها تغيرت كليا حيث كانت تتراوح في إطار الأمر 95-06 الملغى بين 5000 إلى مليون دج، لتصبح مقدرة ب 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته، وفي هذا تخفيض للعقوبة إذا كان المبلغ صغير القيمة، وتشديد لها إذا كان المبلغ كبير القيمة.

- **بالنسبة لتحرير فاتورة غير مطابقة**

نصت المادة 34 من القانون 04-02 " تعتبر فاتورة غير مطابقة كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من 10000دج إلى 50000..."

ما يلاحظ على هذا النص أنه من جهة يعتبر مستحدثا، حيث جعل المشرع عقوبة تحرير فاتورة غير مطابقة مستقلة عن عقوبة عدم الفوترة، بعد أن كان يعاقب عليها في إطار الأمر 95-06 الملغى بنفس العقوبة وذلك من خلال المادة 62 منه، ومن جهة أخرى، فقد رفع المشرع الحد الأدنى للغرامة الموقعة في حالة ارتكاب هذه المخالفة، حيث كان يقدر ب 5000دج وأصبح يقدر ب 10 آلاف دج، فيما خفض من الحد الأعلى لها، حيث كان يقدر ب مليون دج وأصبح يقدر ب 50 ألف دج. [2]

- **بالنسبة لمعارضة المراقبة:**

نصت المادة 59 من القانون 04-02 على معاقبة معارضة مهام أعوان التحقيق بنصها على " تعتبر مخالفة وتوصف كمعارضة للمراقبة كل عرقلة وكل فعل من شأنه منع تأدية مهام التحقيق من طرف الموظفين المذكورين في المادة 49 أعلاه، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مائة ألف دج إلى مليون دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

---

[1] – المادة 34 من القانون 04-02، السابق الذكر.

[2] – لطاش نجية، المرجع السابق، ص 180.

ما يلاحظ هذا أن المشرع قد رفع كلا من الحد الأدنى والأعلى للغرامة مما كانت عليه في إطار الأمر 95-06 الملغى.

ثانيا: عقوبات خاصة بحالة العود

تضمنت المادة 47 فقرة 2 من القانون 04-02 حالة العود " يعتبر في حالة العود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة"

وقد غير المشرع هذا المفهوم بموجب المادة 11 فقرة 2 من القانون 10-06 المعدلة للمادة 47 من القانون 04-02 حيث نصت " يعد حالة عود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط".

ما يلاحظ أن المشرع قد رفع من مقدار المدة التي يعتبر فيها المهني في حالة عود، وإذا توفرت حالة العود فإنه يتم تطبيق إحدى العقوبات التالية:

1- مضاعفة الغرامة

بعد أن مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، وذلك وفقا للشروط المحددة، والتي تعتبر إمكانية لتخفيف العقوبة، فقد استحدث وسيلة مضادة، والتي تتصف بطابع ردعي ومشدد للعقوبة، حيث جعل هذا المقدار قابلا للمضاعفة في حالة العود، ويمتد مجال المضاعفة إلى كل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.[1]

2- المنع من ممارسة النشاط والشطب من السجل التجاري

إضافة إلى عقوبة الغرامة التي تطبق بصفة أساسية، مكن المشرع القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، وذلك بموجب حكم صادر من القاضي رغم كونهما عقوبتين ذات طابع إداري، وهذا ما يدل على رغبة المشرع في تشديد العقوبة على المهنيين في حالة العود.

وقد تضمن القانون 10-06 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط والتي لا تزيد عن 10 سنوات، وذلك بموجب المادة 11 فقرة 3 من القانون 10-06، بينما لم يتم تحديدها من قبل في إطار القانون 04-02.

ثالثا: توقيع عقوبة الحبس

[1] – كيموش نوال، المرجع السابق، ص 83.

تنص الفقرة الرابعة من المادة 47 من القانون 04-02 " فضلا عن ذلك يمكن ان تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة".

إن عقوبة الحبس تعد عقوبة أصلية في مادة الجنح، وذلك طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات، كما تعد من العقوبات من العقوبات المقيدة السالبة للحرية، كما هو الحال بالنسبة للغرامة، إنما أصبحت عقوبة تخييرية في يد القاضي، بإمكانه تطبيقها في حالة معرضة المراقبة إلى جانب عقوبة الغرامة أو بإحداهما، وفي حالة العود إلى جانب عقوبتي المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة وشطب السجل التجار، بل وزيادة على ذلك فإن الحد الأعلى لهذه العقوبة أصبح يقدر بسنة واحدة، بعد أن كان يمكن أن يصل إلى 5 سنوات في إطار الأمر 95-06 الملغى. [1]

وبموجب التعديل الجديد، فإن المشرع قد عاد إلى رفع الحد الأقصى لهذه العقوبة والمقدرة بخمس سنوا، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة للمادة 11 من القانون 10-06 وفي هذا تدعيما لشفافية الممارسات التجارية.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات لمخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية يمكن توقيع عقوبة تكميلية تتمثل في المصادرة.

تتضمن هذه المصادرة في القوانين الجنائية إضافة أحوال معينة ذات علاقة بالجريمة إلى ملكية الدولة، وتشكل المصادرة عقوبة جنائية تعد إجراء من إجراءات الأمن.

وتنصب المصادرة على أشياء تجوز حيازتها، وتكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه، وتعد عقوبة تكميلية ويقضي بها وجوبا في اغلب الأحيان، وأحيانا تكون تخييرية يترك الحكم بها للقاضي. [3]

وقد مكن القانون 04-02 بموجب المادة 44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر.

وقد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون وذلك بموجب المادة 9 من القانون 10-06 التي تعدل المادة 44 من القانون 04-02، وإذا كانت هذه المصادرة تتعلق بسلع

---

[1] – كيموش نوال، المرجع السابق، ص 84.

[2] – لطاش نجية، المرجع السابق، ص 183.

[3] – كيموش نوال، المرجع السابق، ص 88.

كانت موضوع حجز عيني، فإن هذه المواد تسلم إلى إدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للإجراءات المعمول بها، و المحددة في قانون الإجراءات المدنية النصوص المطبقة عليها.

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية

أجاز المشرع للإدارة ممثلة في الوالي توقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين لقواعد شفافية الممارسات التجارية، وتتمثل هذه الجزاءات في الغلق الإداري ونشر قرار الغلق.

الفرع الأول: غلق المحلات التجارية

طبقا للمادة 10 [1] من قانون 10-06 يمكن للوالي المختص إقليميا أن يتخذ قرارات إدارية بغلق المحلات التجارية وفق الشروط التالية:

1- يتخذ القرار بناءا على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة.

2- أن لا يتجاوز قرار الغلق 60 يوما .

3- أن يكون موضوع المخالفة يتمثل في عدم الفوترة. [2]

وإذا كان المخالف في حالة عود فإن المادة 11 [3] من القانون 10-06 أجازت للوالي اتخاذ قرار الغلق مع مراعاة الشرطين الأول والثاني وذلك مهما كان موضوع المخالفة.

وقد منحت المادة 10 من القانون 10-06 ضمانات للمخالف تتمثل في حق الطعن في القرار الصادر عن الوالي أمام الجهات القضائية.

وفي حالة إلغاء قرار الغلق، يمكن للعون الاقتصادي المتضرر المطالبة بتعويض الضرر الذي لحقه أمام الجهات القضائية المختصة.

الفرع الثاني: نشر قرار الغلق

يعد نشر الحكم الصادر بالإدانة جزءا مكملا للجزء الأصلي، ونادرا ما ينص عليه في القانون العام، إلا انه يغلب النص عليه في قوانين حماية المستهلك، لما لها من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك، حيث يصب المحكوم عليه في شرفه واعتباره، لذلك لا يجوز الحكم به إلا إذا نص المشرع على ذلك صراحة.

---

[1] – المادة 10 من القانون 10-06 المعدلة والمتممة للمادة 46 من القانون 04-02، السابق الذكر.

[2] – المادة 03 من القانون 10-06، السابق الذكر.

[3] – المادة 11 من القانون 10-06 المعدلة والمتممة للمادة 47 من القانون 04-02، السابق الذكر.

والنشر قد يكون بالإعلان على واجهة المنشأة أو في الصحف أو الإذاعة المرئية والمسموعة، وذلك لإعلام المستهلكين والمتعاملين بالجرائم المرتكبة بها بما يحقق الهدف من العقوبة والمتمثل في فقدان الثقة في مرتكب الجريمة، وحرمانه أو تقليل حجم مكاسبه المالية في المستقبل نتيجة لعزوف الجمهور عن التعامل معه، ولهذا حرصت التشريعات المقارنة على الأخذ بهذا الجزاء في قوانين حماية المستهلك. [1]

أما القانون 04-02، فقد نص على هذا الجزاء بموجب المادة 48 والتي نستخلص منها أنه يمكن للوالي أن يأمر وعلى نفقة المخالف بنشر قرار الغلق كاملا أو ملخص منه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها الوالي في قراره.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع قد خول جهتين بنشر قراراتهما وهما الوالي المختص إقليميا ومواجهة الإدارية، والقاضي وهو السلطة القضائية، ومنحهما السلطة التقديرية الكاملة في توقيع هذه العقوبة، حيث انه لم يحدد المدة التي يتم خلالها نشر القرار، ولا المكنة التي يتم فيها ذلك حسب ما جاء في المادة في حين نجد أن المادة 18 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 حددت المدة القصوى للنشر والمصاريف التي يجب أن لا تتجاوز المبلغ الذي حدده القاضي في حكمه. [2]

ختاما لدراستنا لهذا الفصل يمكن القول أن شفافية الممارسات التجارية هي مركز شروط ممارسات المنافسة الصافية الواضحة والمشروعة، ومعناه أن يكون لكل عون اقتصادي في كل وقت مجموعة من المعلومات الأساسية فتكون قراراتهم نتيجة الإطلاع الشامل على كل الأساسية فتكون قراراتهم نتيجة الإطلاع الشامل على كل الأسباب وشروط التعاقد، فتقوم التعاملات على أساس التوازن وغياب هذا الشرط يترجم عدم التوازن.

فعدم التوازن بين المنتجين والمودين والتجار من ناحية والمستهلكين من ناحية أخرى نجده يتعمق ويتسع وما بعد يوم، مما يدفع بالقانون إلى التدخل بتحقيق إعادة التوازن، وقد كان قانون الممارسات التجارية مثالا

[1] – كيموش نوال، المرجع السابق، ص 90.

[2] – كيموش نوال، المرجع ذاته.

للنصوص التي جاءت لتحقيق هذا الهدف، وما لاحظناه بالنسبة للعقوبات التي تضمنها هذا القانون، أنها شديدة وقاسية، إذ نجد أن مبلغ الغرامات المفروضة في حالة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها قد رفع حدها الأقصى، وأحيانا رفع حديها الأقصى والأدنى معا، وهذا ما ينطبق أيضا على غرامة المصالحة وهي وسيلة ردعية باعتبارها تثقل كاهل المهني ماديا، هذا بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التكميلية كما رأينا أنه كان من الأفضل بقاء هذه العقوبة، لأن سلب حرية الشخص تعد أداة أقوى لتحقق الردع، لهذا يجب تطبيق هذه العقوبة على نطاق واسع وهذا للمحافظة على فعاليتها، لأن الحماية الجزائية للمستهلك، ورغم أنها مضمونة من خلال النصوص العامة والخاصة، إلا أنها من الناحية الواقعية تضل غير كافية لتوفير الحماية الكاملة للمستهلك رغم الجهود المبذولة من طرف المشرع.

خـــاتمة

إن مبدأ شفافية الممارسات التجارية المنصوص عليه ضمن أحكام الباب الثاني من القانون رقم 04-02، الذي عالجنا فيه إشكالية نطاق تطبيق مبدأ شفافية الممارسات التجارية، فإستخلصنا أن الأشخاص المعنيين بتطبيق هذا المبدأ هم الأعوان الإقتصاديين من جهة والمستهلك من جهة أخرى، حيث تعرضنا للجدل الفقهي والقضائي حول هذان المفهومان، فإنقسم الفقه حول مفهوم المستهلك إلى اتجاه مضيق وآخر موسع ثم تعرضنا لموقف المشرع الجزائري من مفهوم المستهلك يتبين لنا بأنه أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك، كما تناولنا بدراسة موقف الفقه من مصطلحي " المهني " و" غير المهني" لنخلص أن مفهوم غير المهني مفهوم مرن فتارة اعتبر غير المهني مستهلك وتارة أخرى ليس كذلك علما أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلح العون الإقتصادي في القانون 04-02 بدلا من المهني.

أما فيما يخص النشاطات الخاضعة لتطبيق قواعد هاته الشفافية حصرها المشرع وهي الإنتاج والتوزيع والخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري التي تمارس من قبل العون الاقتصادي.

وبعد دراستنا لمختلف مخالفات شفافية الممارسات التجارية على مستويين سابق لإنعقاد العقد وأثناءه، تتمثل الشفافية السابقة لإنعقاد العقد في إلزامية إشهار الأسعار وكذا إشهار شروط البيع وشروط أداء الخدمة على السواء.

هذه الشفافية المسبقة هدفها إطلاع الزبون بكل معطيات السوق سواء تعلق الأمر بالسعر، النوعية أو الكمية المطلوبة فيكون له بذلك مطلق الحرية في اختيار الطرف الذي سيتعاقد معه على أساس المعطيات التي يراها تناسبه، فالمشرع أراد من خلال هذه الشفافية حماية الزبون بما انه في وضعية ضعيفة بالمقارنة مع البائع من أجل ضمان إتمام كل المعاملات في إطار شفاف وواضح وهو ما يبرر استعمال المشرع الإشهار كوسيلة للشفافية في الممارسات التجارية.

أما الوسيلة الثانية التي اشترطها المشرع للشفافية هي وسيلة تظهر أثناء انعقاد العقد والمتمثلة في الفاتورة فبالإضافة إلى كونها وسيلة إثبات ووسيلة حسابية هي أيضا وسيلة للشفافية مما جعل صفة الإلزامية لصيقة بها بموجب القوانين والتنظيمات المشار إليها أعلاه، فالمشرع فرض على العون الإقتصادي البائع التزاما بتحرير الفاتورة أو ما يقوم مقامها، فهي واجبة التسليم في علاقة الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وجوازية في علاقة العون بالمستهلك لكن إذا طلب هذا الأخير تسليمه الفاتورة أو ما يقوم مقامها اعتبرت واجبة التسليم للمستهلك، كل هذا يؤكد أن الفاتورة وسيلة مهمة وفعالة في تجسيد الشفافية أثناء انعقاد العقد.

هذه الإلتزامات من شأنها أن تكرس شفافية الممارسات التجارية خصوصا وأن المشرع وضع عقوبات جنائية لمخالف هذه الإلتزامات، وعليه قد استخلصنا النتائج التالية:

- أنه لا يمكن الحديث عن قواعد الممارسات التجارية إلا في ظل علاقة يكون أحد أطرافها عون اقتصادي.
- أن القانون 04-02 يعتبر قفزة نوعية في التشريع الجزائري فمن خلال قواعده يمكن إعادة التوازن لعلاقة المستهلك بالعون الإقتصادي هذا الأخير الذي لديه قدرا معتبرا من المعلومات حول موضوع لتعاقد مما يجعله في مركز القوي، فإلزام المشرع العون الإقتصادي بإعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وكذا بإخباره بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمحل العقد يتيح للمستهلك الحرية في اقتناء السلع والخدمات خصوصا أن الأسواق المحلية تشهد رواجا كبيرا للمنتجات الأجنبية.
- من خلال القانون 04-02 يمكن للعون الاقتصادي الزبون التأكد من أنه حضي بنفس المعاملة التي حضي بها عون اقتصادي آخر وهذا من خلال إلزام المشرع للعون الإقتصادي البائع بتحرير الفاتورة، وجعلها واجبة التسليم للعون الإقتصادي الزبون وألزم هذا الأخير بمطالبتها، وهو ما يكرس نزاهة المنافسة التي تنعكس إيجابا على المستهلك، وتشجع المتعاملين الاقتصاديين من دخول السوق.

ونخلص في الأخير إلى انه رغم العقوبات المالية التي اقرها المشرع لمخالف الإلتزام بإعلام الأسعار وشروط البيع، وكذا بالفوترة فهي غير كافية لوحدها لحماية المستهلك أو حتى العون الإقتصادي الزبون، فبعض الأعوان الإقتصاديين ذوي الرأس المال الكبير لا تمثل هذه الغرامات المالية لهم شيء،وعليه فإن الوقاية الحقيقية للزبون تتمثل في توعية الأخير لسلوكه الإستهلاكي سواء الشخصي أو المهني، حيث يجب عليه التبصر في اقتنائه للمنتجات وكذلك في إقباله على الخدمات خاصة، بعد تنوع المنتجات المعروضة في السوق الوطنية بين محلية وأجنبية والتي كثيرا ما تنطوي على مخاطر جسيمة، وهذا هو واجب المشرع والجهات القضائية من خلال إحاطتها لهاته الممارسات التجارية بدائرة كبيرة من النصوص ردعية ووقائية وأخرى عقابية، كما هو واجب يقع على الزبون ذاته، فيجب عليه الإطلاع على النصوص القانونية حتى يعرف حقوقه وواجباته.

لهذا نرى أنه يجب أن نوصي ونقترح ما يلي:

- زيادة الاهتمام بموضوع شفافية الممارسات التجارية بمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص، لما تعكسه من اضطراب، وما تجر إليه من اختلال في بنية التوازن الإقتصادي بصوره المختلفة.
- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لإعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات الماسة بالممارسات التجارية، بدل تقريرها فقط في حالة العود.
- سد الفراغ القانوني المتعلق بالجزاءات المدنية للممارسات المنصوص عليها في الممارسات التجارية إلى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي، وتكملة شفافية الممارسات التجارية، عوض الرجوع إلى القواعد العامة التي تبقى أحكامها ناقصة وغير ملائمة أحيانا.
- تقوية دور جمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلكين وتشجيعهم على رفع الدعاوى في حالة إصابتهم بأضرار.
- زيادة الاهتمام بموضوع حماية المستهلك، بمحاربة الجريمة الاقتصادية على وجه الخصوص، كما تعكسه من اضطراب، وما تجر إليه من اختلال في بنية التوازن الإقتصادي بصوره المختلفة.
- تقرير عقوبة الحبس كعقوبة أصلية نظرا لإعتبارها أداة ردع تساهم في تقليل نسبة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بدل تقريرها فقط في حالة العود.
- سد الفراغ القانوني المتعلق بالجزاءات المدنية للمخالفات المنصوص عليها في الممارسات التجارية إلى جانب العقوبات الجزائية لتسهيل مهمة القاضي، وتكملة الحماية القانونية للمستهلك، عوض الرجوع غلى القواعد العامة التي تبقى أحكامها ناقصة وغير ملائمة أحيانا.

إلا أن هذا كله لا ينفي نجاح محاولة المشرع في تحقيق شفافية الممارسات التجارية، وأن الهدف المنشود قد أصيب إلى حد بعيد، فصناعة النصوص قد خولت للمستهلك لما لا يقبل الجدل الحق في الحماية التي لم يكن يتمتع بها من قبل رغم أن هذه الحماية تثير مقاومات لم تتحطم بعد.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا- المصادر:

1- المختار عمر أحمد، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الثاني، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

ثانيا:النصوص القانونية.

أ- الدساتير:

1-دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادرة في 08ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6مارس 2016، جريدة رسمية عدد14، صادرة في 7مارس 2016.

ب-القوانين.

1- قانون رقم 79-07 المؤرخ في 06 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1419 الموافق ل 22 غشت سنة 1998 والمتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61، الصادرة سنة 1998.

2- القانون رقم 88-04 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يعدل ويتمم امر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري والمحدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 02، صادرة بتاريخ 13 جانفي 1988.

3- القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05-07-1989، المتعلق بالأسعار، جريدة رسمية عدد29، الصادرة في 19-07-1989.

4- القانون رقم 05/91 المؤرخ في 16 جانفي 1991، المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، جريدة رسمية عدد 03 ، مؤرخة في 16 جانفي 1991.

5- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

6- القانون رقم 01-11، المؤرخ في 3 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية عدد 36 لسنة 2001.
7- قانون المالية رقم 02-11 لسنة 2003 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 الجريدة الرسمية عدد 86 لسنة 2002
8- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، 2008.
9- قانون رقم 04-02، المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو سنة 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 2004م.
10- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد15 لسنة 2009.
11- القانون رقم 10-06 ،المؤرخ في 15 غشت 2010، المعدل والمتمم للقانون 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.
12- القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات ، ج ر ، عدد02.
13- قانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن للقانون التجاري.

ج- الأوامر.

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.
2- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق ل 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
3- الأمر 95-06، المؤرخ في 1995/01/25، يتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 9، الصادرة في 1995/02/22.

4- الأمر 03-03، المؤرخ في 2003/07/19، يتعلق بالمنافسة، ج. ر، عدد 43 الصادرة في 20/ 07/ 2003.

5- الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد44، سنة 2003

6- الأمر 03-04، المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية الاستيراد والتصدير، جريدة رسمية عدد 43، الصادر بتاريخ 20 يوليو 2003.

د- **المراسيم التنفيذية.**

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-39، المؤرخ في 30 يناير 1990، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 05، سنة 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 90-366، المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية ،جريدة رسمية عدد 50، الصادرة في 1990/11/21

3- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المؤرخ في 25 سفر عام 1411 الموافق ل 15 سبتمبر 1990، المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

4- المرسوم التنفيذي رقم 96-38، المؤرخ في 1996/01/15، جريدة رسمية عدد04، صادرة في 1996/01/17.

5- المرسوم التنفيذي رقم 96-31، المؤرخ في 1996/01/15، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 1996/01/17.

6- المرسوم التنفيذي رقم 96-40، المؤرخ في 15-01-1996، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة بتاريخ 1996/01/17.

7- المرسوم التنفيذي رقم 97-37، المؤرخ في 1997/01/14 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف اليدين وتوضيبها، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 1997/04/15.

8- المرسوم رقم 2000-43، المؤرخ في 26-02-2000، المحدد لشروط الاستغلال الخدمات الجوية وكيفياته، جريدة رسمية عدد 08، الصادرة في 2000/03/01.

9- المرسوم التنفيذي رقم 2000-81 ، المؤرخ في 2000/04/09، المحدد لشروط استغلال خدمات النقل البحري وكيفياته، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 2000/04/12.

10- المرسوم التنفيذي رقم 2000-46، المؤرخ في 2000/03/01، يعرف المؤسسات الفندقية ويحدد تنظيمها وسيرها، جريدة رسمية عدد 10، بتاريخ 2000/03/05.

11- المرسوم التنفيذي 05-468 مؤرخ في 2005/12/10، يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك جريدة رسمية، ع 80، الصادرة 2005/12/11.

12- مرسوم تنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1426 الموافق لـ 22 ديسمبر 2005 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق لـ 10 نوفمبر 1990، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها،ج. ر. ع 83، المؤرخة في 2005/12/25.

13- المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرخ في 9 نوفمبر 2013،المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 58، لسنة 2013.

ثالثا: المراجع

أ- باللغة العربية

1- ابراهيم الخليلي ، النظرية العامة للقانون، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.

2- أحمد بدر سلامة ، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.

3- أحمد بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، 2005.

4- احمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك (في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجدية للنشر، الإسكندرية، 2005.

5-أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دراسة نظرية وتطبيقية ميسرة تتناول الأعمال والإجراءات التي يباشرها أعضاء الشرطة القضائية للبحث عن الجرائم والتحقيق فيها، دار هومة، الطبعة الخامسة، 2009.

6-كوثر عدنان خالد، حماية المستهلك الالكتروني ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2012.

7- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، دار النهضة العربية ، القاهرة.

8- محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفق للأمر 03-03 والقانون 04- 02 ،منشور البغدادي

9- محمد عبد الرحمان احمد شوقي، النظرية العامة للالتزام- أحكام الالتزام والإثبات، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2004.

10- سمير عبد السيد تناغو ، عقد البيع، طبعة02، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية.

11- سعدي محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري (النظرية العامة للالتزامات، جز1(عقد الإرادة المنفردة)، طبعة 2، دار الهدى، عين مليلة (الجزائر)، 2004.

12- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1(مصادرا التزام)، الجزء 4(عقد البيع)، طبعة 03، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

13- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، الجزائر، 2000.

14- علي فيلالي علي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد)، موفم للنشر، الجزائر، 2001.

15-صالح فرحة زراوي ، الكامل في القانون التجاري الجزائري، ابن خلدون للنشر والتوزيع، ط2، وهران، 2003.

16- خالد ممدوح إبراهيم، حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

ب-باللغة الاجنبية

1- Auloy jean Calais,et frank steinnetz,droit de consummation,précis dalloz ,5éd 2000

2- blaise jean-bernard,droit des affaires(commercants, concurrence, distribution) ,delta 1999

رابعا: الرسائل .

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بدرة لعور ، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

2- عمار زعبي ، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة دكتوراه علوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكرة، 2012-2013.

ب-رسائل الماجيستير:

1- الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

2- أسيا يلس، الالتزام بالإعلام في عقد البيع الاستهلاكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2012.

3- زهرة علاوي، الفاتورة وسيلة شفافية للممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

4- زوبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5- زكية جدايني ، الإشهار والمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001.

6- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

7- ظريفة موساوي ، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

8- فتيحة بلقاسم، شفافية الممارسات التجارية وحماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2007.

9- لمياء لعجال ، الحامية الفردية والجماعية للمستهلك، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، السنة الجامعية 2002-2003

10- نجية لطاش ، مبدأ الشفافية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون العمال، جامعة الجزائر، 2004.

11- نوال كموش ، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات لتجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة بن خدة، الجزائر، 2011.

12- هانية إبراهيمي، الحماية المدنية للمستهلك في ظل القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي ، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة ، السنة الدراسية 2013/2012.

13- يوسف جيلالي، مبدأ الحيطة والوقاية في قانون حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة وهران، 2006.

ج- رسائل الماستر

1- حياة سالمي ، مبدأ شفافية الممارسات التجارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون شركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

2- دنيازاد كنوش ، حماية رضا المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2015.

خامسا: المجلات

1- مجلة المحكمة العليا، عدد 02 لسنة 2004.

2- الهواري هامل، دور الجمعيات في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص ، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005

3- هجيرة دنوني، قانون المنافسة وحماية المستهلك، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39، رقم 01 سنة 2000.

4- سالم محمد الشوابكة ، عقد الصلح وتطبيقاته في التشريعات الجمركية ، مجلة الحقوق، عدد أول، 2007.

5- عبد الرحمان(احمد)الملحم، نماذج العمود ووسائل مواجهة الشروط المجحفة فيها، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 1-2، مارس 1992.

سادسا: دوريات وملتقيات

أ- المقالات

1- النكاس جمال، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد في القانون الكويتي، مقال منشور بمجلة الحقوق الكويتية، عدد 1-4، 1989.

ب-الدوريات

1- الدليل التطبيقي للرسم على القيمة المضافة، الصادر عن مديرية التشريع الجبائي، المديرية الفرعية للعلاقات العمومية والإعلام، سلسلة الجباية، منشورات الساحل، الجزء الأول، 2002.

ج- ملتقيات

1- براشمي مفتاح، مجال تطبيق الممارسات التجارية في التشريع الجزائري والمقارن، بحث مقدم ضمن أعمال الملتقى الوطني الأول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي " المنظم من قبل معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي بوهران، الجزائر بتاريخ 13 أكتوبر 2014، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية بوهران، الجزائر، 2014

سابعا: القرارات

1- قرار محكمة النقض الفرنسية صادر في 19 فيفري 1997.

2- قرار رقم 267580 مؤرخ في 2004/07/07 عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، منشور بالمجلة القضائية العدد الثاني لسنة 2014" المشتري مسؤول مثل البائع عما ورد في الفاتورة لأنه ملزم قانونا بطلبها من البائع وبمراقبتها

3- قرار رقم 287833 مؤرخ في 06-04-2004، المجلة القضائية ، عدد2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2006.

4- القرار المؤرخ في 2013/08/01 المحدد لمفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو فواتير المجاملة.

جرائد:

1- الجريدة الرسمية، عدد 30، لسنة 2014.

2- الجريدة الرسمية، عدد 05، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1990

فهرس المحتويات

فهرس محتويات

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمـــة	أ
الفصل الأول: صور مخالفة قواعد الشفافية في الممارسات التجارية	01
المبحث التمهيدي: نطاق تطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية	03
المطلب الأول: النشاطات التي تخضع لتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية	03
الفرع الأول: نشاطات الإنتاج والخدمات والتوزيع	04
الفرع الثاني: نشاط الاستيراد، الصيد البحري والصناعات التقليدية	07
المطلب الثاني: الأشخاص المعنيين بتطبيق قواعد شفافية الممارسات التجارية	09
الفرع الأول: المستهلك	09
أولا: مفهوم المستهلك في الفقه	09
ثانيا: المفهوم التشريعي للمستهلك:	11
الفرع الثاني: العون الاقتصادي أو المتدخل	13
المبحث الأول: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية قبل العقدية	15
المطلب الأول: عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات	15
الفرع الأول: الإعلام بالأسعار وتعريفات السلع والخدمات	16
أولا: تنفيذ الالتزام بإعلام الأسعار والتعريفات	16
ثانيا: الوسائل القانونية للإعلام بالأسعار ونماذج عن إعلامه لأسعار بعض الخدمات	25
الفرع الثاني: الإلتزام بالإعلام بالبيانات	30
أولا: في إطار القانون 02/04	31
ثانيا: في إطار بعض النصوص التنظيمية	31
الفرع الثالث: اثر مخالفة الالتزام بالإعلام بالأسعار والتعريفات	32

المطلب الثاني: عدم الإعلام بشروط البيع وحدود مسؤولية البائع 33
الفرع الأول: إعلام المستهلك بشروط البيع وأداء الخدمة 33
المبحث الثاني: الممارسات المخالفة لقواعد الشفافية بعد العقدية 37
المطلب الأول: عدم الإلتزام بالفوترة 37
الفرع الأول: مفهوم الفاتورة 38
أولا: تعريف الفاتورة 38
ثانيا: ضبط المصطلحات القريبة من مصطلح الفاتورة 39
ثالثا: وظائف الفاتورة 39
الفرع الثاني: القوة الإلزامية للفاتورة والوسائل البلدية لها 42
أولا: مدى إلزامية التعامل بالفاتورة 42
ثانيا: الوسائل البديلة للفاتورة في التشريع الجزائري 44
الفرع الثالث: جريمة عدم الفوترة 46
أولا : الركن المادي لجريمة عدم الفوترة 46
ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي) 47
المطلب الثاني: عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة 47
الفرع الأول: الضوابط القانونية للتعامل بالفاتورة في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم والمراسيم المنظمة له 48
أولا: النشاطات الخاضعة للفاتورة 48
ثانيا: الأشخاص الملزمون بالفاتورة 48
ثالثا: مضمون الفاتورة 49
رابعا: شكل الفاتور 57
خامسا: المجال الزمني لتسليم الفاتورة والإحتفاظ بها 58
الفرع الثاني: صور مخالفة الفاتورة للقوانين والأنظمة 60
أولا: جريمة: جريمة عدم مطابقة الفاتورة للقوانين والأنظمة 60

ثانيا: الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة	61
الفصل الثاني: التصدي التشريعي لمخالفات قواعد شفافية الممارسات التجارية	65
المبحث الأول: التحقيق والمتابعة في مخالفات شفافية الممارسات التجارية	66
المطلب الأول: إجراءات التحقيق	66
الفرع الأول : البحث والمعاينة	66
أولا: الأعوان المكلفين بالبحث والمعاينة	67
ثانيا: توسيع سلطات المكلفين بالتحقيقات	73
ثالثا: تناقض مبدأ الشفافية مع الحق في السرية	78
الفرع الثاني: تحرير التقرير أو المحضر	81
أولا: شكل ومضمون المحضر	81
ثانيا: حجية المحضر	83
المطلب الثاني: متابعة المخالفات	85
الفرع الأول: المتابعة الإدارية	85
أولا: الغلق الإداري للمحلات التجارية	85
ثانيا: المصالحة	87
الفرع الثاني: المتابعة القضائية	90
أولا: ضمان الهيئة القضائية الحماية الشاملة والعادلة لقواعد السوق	91
ثانيا: ضمان شفافية إجراءات التقاضي	99
المبحث الثاني: العقوبات الجزائية والإدارية المقررة لمخالفة قواعد شفافية الممارسات التجارية	102
المطلب الأول: العقوبات الجزائية	102
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	102
أولا: الغرامة	102
ثانيا: عقوبات خاصة بحالة العود	105
ثالثا: توقيع عقوبة الحبس	106
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	106

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية	**107**
الفرع الأول: غلق المحلات التجارية	**107**
الفرع الثاني: نشر قرار الغلق	**108**
الخاتمة	**110**
قائمـــة المصادر والمراجـــع	**113**
الفهرس	**122**